

جامعة 08 ماي 1945

كلية الحقوق و العلوم السياسية



تخصص: قانون عام (منازعات إدارية)

قسم العلوم القانونية و الإدارية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون

الموضوع:

# خصوصية المنازعة الإدارية

تحت إشراف

الدكتور: محمد علي حسون

إعداد الطلبة:

1- أمال حدوش

2- مروى ظافري

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	د/ محمد علي حسون	جامعة 08 ماي 1945	أستاذ محاضر	مشرفا
2	د/ مسعود بوصنوبرة	جامعة 08 ماي 1945	أستاذ محاضر	رئيسا
3	د/ محمد حميداني	جامعة 08 ماي 1945	أستاذ محاضر	عضوا مناقشا

دفعة: 2014 - 2015

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كلمة شكر و عرفان

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا أما بعد:

(ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين)

اللهم لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك لا نحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك.

نحمد الله تعالى الذي جعلنا نوفق لإتمام هذا العمل المتواضع الذي أخلصناه لوجهه الكريم والذي جاء بعد ثمرة جهد راجين منه تعالى أن يجعله خيرا وسعادة لمن يسلك درب العلم وأن يجعله صدقة جارية في ميزان حسناتنا.

اعترافا منا بالجميل والفضل لأهل الفضل فمن لم يشكر الناس لم يشكر الله وعليه نحاول أن نوجز ما عجز اللسان أن ينطقه وأبت الأنامل إلا أن تنقشه، فأصدق عبارات الشكر الجزيل وأعرق آيات الإمتنان وأسمى صفات الإحترام والتقدير نحملها من ترانيم أفئدتنا وننشرها بين طيات مذكرتنا إلى أستاذنا ومرشدنا الأستاذ: **حسون محمد علي**.

إلى هؤلاء الذين نحسبهم شموع تحترق لتتير لنا درب العلم والمعرفة: أستاذتنا الكرام إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا البحث بدون إستثناء شكر الله لهم جميعا.

مفتحة

## مقدمة

تعد الرقابة القضائية أكثر أنواع الرقابة تجسيدا لمبدأ المشروعية، فهي أكثر فعالية من الرقابة الإدارية والسياسية والتشريعية، ولقد أصبحت بحاجة ماسة في الدولة الحديثة إلى وجود قاضي متخصص للفصل في منازعات الإدارة العامة، والتي تثار بسبب ما تتمتع به الإدارة العامة من امتيازات وسلطات القانون العام، والتي تتمثل في قدرتها على إلزام الأفراد بإرادتها المنفردة عن طريق ما تصدره من قرارات إدارية، أو ما تتمتع به من سلطة التنفيذ الجبري لقراراتها دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء، أو سلطة الاستيلاء المؤقت أو نزع الملكية للمنفعة العامة أو تتضمنه عقودها شروطا استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص أو ما تملكه من سلطة تقديرية في عملها الإداري ولقد عهد بالمنازعة الإدارية في الجزائر إلى تنظيم قضائي متخصص تكون له مهمة الفصل فيها على كافة درجات التقاضي، ولا يمكن الرجوع إلى الخلف بإسناد تطبيق أحكام القانون الإداري إلى القاضي العادي، لأن ذلك سيؤدي إلى عدم الاطمئنان والثقة في أحكامه لعدم القدرة والكفاية وقصور الإلمام بالقانون الذي ساهم في تكوينه القاضي الإداري، إذ يمارس القاضي الإداري سلطات واسعة في مجال المنازعة الإدارية، فهو من يوجه الإجراءات وهذا خلافا للقاضي المدني الذي يوجه الأفراد تطبيقا لمبدأ الخصومة ملك للخصوم.

فالقاضي الإداري هو أكثر القضاة عرضة للمخاطر بحكم خصوصية المنازعة

المعروضة عليه، حيث يقف أمامه ممثلو الإدارات المركزية واللامركزية.

فقد يتصدى القاضي الإداري لعمل الإدارة فيصريح إما بإلغاء القرار بعد تنفيذه أو يصرح بحق المتضرر في الحصول على تعويض يلزم جهة الإدارة ويحد من نفوذها وتعسفها، وهذا لتكريس مبدأ المشروعية وإقامة دولة القانون على عكس القاضي المدني الذي لا يتعرض لضغط مماثل لأنه يفصل في مسائل تتعلق بالمصلحة الخاصة.

ومع هذا فإن وجود هرمين قضائيين يطرح صعوبات في توزيع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي، وتوزيع الاختصاص هو من النظام العام بكل ما يترتب عن ذلك من نتائج، فالقضاء العادي يمكن أن يحكم مباشرة وفي كل وقت بعدم اختصاصه، في حين يجب على الأطراف رفع استثناء عدم الاختصاص قبل كل الطلبات في الموضوع، فلا يمكن للأطراف أن يتقدموا تلقائيا بالنزاعات التي تعود لإختصاص القضاء الإداري أمام القضاء

العادي أو بالعكس أمام القضاء الإداري المنازعات التي تعود لإختصاص القضاء العادي،  
وتتكفل محكمة تنازع الإختصاص بالفصل في تنازع الإختصاص.

وينجم إختصاص القضاء العادي بشأن الإدارة عن نصوص قانونية والنظام الإداري  
يخضع لقواعد خاصة، وتختلف إجراءات المنازعات الإدارية عن تلك المطبقة أمام القضاء  
العادي، وبالتالي يوجد تمايز بين المنازعتين.

وعليه فالإشكالية التي تبقى مطروحة هنا:

ما مدى هذا التمايز بين المنازعة الإدارية والمنازعة العادية؟ وما هي الجهة المختصة  
للفصل في تنازع الإختصاص القضائي بينهما من ناحية؟ وبين هيئات القضاء الإداري فيما  
بينها من ناحية أخرى؟ وما هي الإجراءات المتبعة في المنازعة الإدارية على خلاف المنازعة  
العادية؟.

إن إختيارنا لهذا الموضوع راجع إلى إثبات بأن القضاء الإداري هو قضاء حامي  
للحقوق والحريات الأساسية للأفراد بتدخله في حالة تعسف الإدارة وهذا مع عدم المساس  
والحفاظ في آن واحد على ترك المجال واسع للنشاط الإداري الذي يهدف الى تحقيق المصلحة  
العامة.

وتجدر الإشارة إلى أن موضوع خصوصية المنازعة الإدارية لم يكن محل دراسة من  
قبل بالشكل اللازم وبالتالي ارتئينا البحث فيه لإبراز أهم ما ميز المنازعة الإدارية عن المنازعة  
العادية ومن أجل ذلك تهدف دراستنا إلى تسليط الضوء على دور المشرع الجزائري في تمكين  
القضاء الإداري الفصل في بعض المنازعات الإدارية التي تكون الإدارة طرفا فيها.

واستنادا لطبيعة الموضوع وصعوبة الإلمام بمختلف جوانبه وكي نتمكن من معالجة

الإشكالية المطروحة فلقد اعتمدنا في دراستنا هذه على:

- المنهج الوصفي والتحليلي وذلك من أجل سرد مختلف المفاهيم المتعلقة بعناصر البحث  
ووصفها بشكل تحليلي يساعد على توضيح وتبسيط محددات البحث.
- المنهج المقارن وذلك من أجل المقارنة بين القضاء الإداري والقضاء العادي من حيث  
توزيع الإختصاص وكذا من حيث الإجراءات.

وقد إتبعنا في دراستنا لهذا الموضوع خطة ترتكز على فصلين حيث تناولنا في الفصل الأول خصوصية المنازعات الإدارية من حيث توزيع الإختصاص القضائي وبدوره قسمناه من حيث المباحث إلى مبحثين الأول بعنوان توزيع الإختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي والثاني بعنوان توزيع الإختصاص بين هيئات القضاء الإداري، أما في الفصل الثاني فقد تناولنا خصوصية المنازعة الإدارية من حيث الإجراءات وبدوره أيضا قسمناه من حيث المباحث إلى مبحثين الأول بعنوان خصوصية المنازعة الإدارية من حيث شروط قبول الدعوى والثاني بعنوان خصوصية المنازعة الإدارية من حيث الإثبات.

الفصل الأول

## الفصل الأول

### خصوصية المنازعة الإدارية من حيث توزيع الإختصاص القضائي

على الرغم من أن الخاصية الرئيسية التي يقوم عليها نظام القضاء المزدوج تتمثل في وجود قضاء إداري يتولى عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة كقاعدة عامة على الرغم من ذلك، فإن هذه القاعدة ليست مطلقة، فهناك استثناءات مهمة على هذه القاعدة بموجب هذه الاستثناءات أسندت بعض المنازعات الإدارية إلى القضاء العادي. إن هذا الأخير يتقاسم إذن الإختصاص بمنازعات الإدارة مع القضاء الإداري ولو أن اختصاص هذا الأخير يبقى مهيمنا ورئيسيا .

إن مجالات اختصاص كل جهة من جهات القضاء الإداري والعادي ليست دائما واضحة ولذلك ظهرت عدة معايير لتحديد اختصاص القضاء الإداري واختصاص القضاء العادي، ولذا سنتناول أولا دراسة مسألة توزيع الإختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي (المبحث الأول) ثم مسألة توزيع الإختصاص بين هيئات القضاء الإداري (المبحث الثاني).

---

<sup>1</sup> مسعود شيهوب: المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، الجزء الأول "الهيئات والإجراءات" ، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2009، ص 32 .

## المبحث الأول

### توزيع الإختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي

القاعدة أن فض المنازعات الإدارية تعود لاختصاص القضاء الإداري إلا ما استثني بنص صريح ويحيل الإختصاص إلى المحاكم العادية أو الهيئات الأخرى، لأن المحاكم الإدارية الجزائرية صاحبة الولاية العامة.<sup>1</sup> مثلما المحاكم العادية هي صاحبة الولاية العامة في مجال منازعات القانون الخاص.<sup>2</sup>

إن القول بأن المحاكم الإدارية هي صاحبة الولاية العامة بمنازعات الإدارة هذا يدل على أنها لا تحتاج إلى نص لممارسة الإختصاص بينما لا يجوز للمحاكم الإدارية أو الهيئات الأخرى النظر في أي نزاع إداري إلا بموجب نص صريح لأن اختصاصها يأتي على سبيل الإستثناء وهذا الأخير يحتاج دائما إلى نص صريح .

وعليه سنتناول في هذا المبحث مطلبين حيث سنتطرق في المطلب الأول إلى مجالات الإختصاص العائدة للقضاء الإداري والقضاء العادي، أما في المطلب الثاني سنتطرق إلى وسائل حل اشكالات الاختصاص.

---

<sup>1</sup> المادة 800 : "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية .....": القانون العضوي رقم 08\_09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، ص 92 .

<sup>2</sup> المادة 32 : ".....تقتصر المحكمة في جميع القضايا ،لاسيما المدنية والتجارية والبحرية والإجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة والتي تختص بها إقليميا، غير أنه في المحاكم التي لم تنشأ فيها الأقسام، يبقى القسم المدني هو الذي ينظر في جميع النزاعات باستثناء القضايا الإجتماعية، قانون إجراءات مدنية و إدارية رقم 08-09، مرجع سابق، ص 5.

## المطلب الأول

### مجالات الإختصاص العائدة للقضاء الإداري والقضاء العادي .

يقوم الإختصاص القضائي للهيئات القضائية الإداري ( المحاكم الإدارية، مجلس الدولة ) على معيار عضوي يستند أساسا على :

\_ وجود أحد الأشخاص المعنوية العامة طرفا في النزاع ( الفرع الأول )

\_ وإن كان ذلك مقيدا بمجموعة من الإستثناءات ( الفرع الثاني ) .

على أن تتولى محكمة التنازع الفصل في تنازع الاختصاص القضائي الذي قد يثور بين هيئات القضاء الإداري وهيئات القضاء العادي<sup>1</sup>.

### الفرع الأول : مجالات اختصاص القضاء الإداري .

لم يستقر القضاء على معيار واحد يتم على ضوئه تحديد المجالات التي يختص بنظر منازعاتها القضاء الإداري ، لقد طبق عدة معايير رئيسية نعرضها كما يلي :

أولا : مجالات الإختصاص العائدة للقضاء الإداري بحكم الإجتهد القضائي (أو المعايير العامة).

#### 1\_المعيار العضوي.

المقصود بالمعيار العضوي هو حتمية الإعتماد والتركيز في تحديد طبيعة النشاط الإداري وطبيعة الدعوى والمنازعة التي تدخل في نطاق اختصاص جهات القضاء الإداري على السلطة الإدارية صاحبة النشاط الإداري وطرف الدعوى، دون الأخذ بعين الاعتبار ماهية جوهر وماديات النشاط الإداري الذي سبب النزاع القضائي، وتكون الدعوى إدارية إذا كان أحد طرفيها سلطة إدارية أو جهة إدارية مختصة سواء مرفقا عاما أو مؤسسة عامة إدارية أو شخص معنوي إداري<sup>2</sup>.

#### 2\_معيار التمييز بين أعمال السلطة العامة وأعمال التسيير .

مؤدى هذا المعيار أن الإدارة إما أن تتصرف كسلطة عامة، وذلك في الحالة التي تستعمل سلطاتها الاستثنائية غير مألوفة في القانون الخاص ، وهنا يعود الاختصاص إلى القضاء الإداري، وإما

<sup>1</sup> محمد الصغير بعلي: الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص43.

<sup>2</sup> عمار عوابدي: النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج1، "القضاء"، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط4، الجزائر، 2005، ص98.

أن تتصرف كأى شخص خاص وهو يسيّر ممتلكاته كما هو الحال بالنسبة للعقود والمسؤولية، إن الإدارة هنا لا تظهر كسلطة عامة، وهنا يعود الاختصاص للقضاء العادي<sup>1</sup>.

لقد وجهت انتقادات عديدة لهذا المعيار، ومن هذه الإنتقادات :

أولها أنه معيار غير دقيق ، ذلك أن نشاط الإدارة قد يكون مختلطا، فيشكل مزيجا من أعمال السلطة وأعمال التسيير وكثيرا ما يصعب التمييز بين ما يعتبر من نشاطات السلطة وما يعتبر من نشاطات التسيير .

وثانيها أن هذا المعيار يضيق من مجال اختصاص القاضي الإداري ويكاد يحصره في نظرية واحدة هي نظرية الضبط الإداري وبعض النشاطات الأخرى القليلة وفي المقابل يوسع من مجال اختصاص القاضي العادي الذي يصبح مختصا بالكثير من موضوعاتها القانون الإداري التي لا تظهر فيها فكرة الأوامر والنواهي بوضوح كما هو الحال في العقود والمسؤولية، والأموال وحتى الوظيفة العامة .

وثالثها أن تضييق مجال اختصاص القاضي الإداري يعني كبت تطور القانون الإداري، لأن القاضي الإداري كان دائما المصدر المنشئ لقواعد القانون الإداري، ورابعها أن هذا المعيار يعكس مرحلة معينة من مراحل تطور وظيفة الدولة .

إن الدولة مع نهاية القرن 19 وبداية القرن 20 لم تعد دولة الأوامر والنواهي فقط، وإنما أصبحت دولة خدمات وبالتالي فإنه مع تطور وظيفة الدولة لم يعد صحيحا القول بأن مجالات القانون الإداري هي الغالبة حاليا كخادمة وليس كسلطة هي من صميم القانون الإداري ومنازعاتها هي من مجال اختصاص القاضي الإداري، إن الأمر يتعلق بمعيار آخر هو معيار المرفق العام<sup>2</sup>.

ما يتصل بالسلطة، فالمجالات الأخرى التي تظهر فيها الدولة (و هي الغالبة حاليا) كخادمة وليس كسلطة هي من صميم القانون الإداري ومنازعاتها هي من مجال اختصاص القاضي الإداري، إن الأمر يتعلق بمعيار آخر هو معيار المرفق العام<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> مسعود شيهوب: مرجع سابق، ص134.

<sup>2</sup> عمار بوضياف: الوجيز في القانون الإداري، ط02، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص125.

<sup>3</sup> المرجع نفسه: ص125.

### 3 - معيار المرفق العام :

تحت وطأة الانتقادات الموجهة لمعيار "السلطة العامة" وبتحول الدولة من دولة حارسة إلى دولة خدمات طَبَّقَ القضاء معيار المرفق العام. وفقا لهذا المعيار نميز بين ما يعتبر مرفقا عاما وبين ما يعتبر نشاطا خاصا ، بحيث لا تخضع لاختصاص القضاء الإداري سوى النشاطات الأولى دون الثانية، يعود ( الشهير الصادر عن محكمة التنازع الفرنسية بتاريخ 8 فيفري Blanco ظهور هذا المعيار إلى قرار ) 1873 ، فقد أشار هذا القرار في حيثياته إلى أن سبب عدم تطبيق قواعد المسؤولية المدنية على الوقائع يعود إلى كون الأمر متعلقا بمرفق عام. (وهو مصنع التبغ التابع للدولة والذي سببت عربة تابعة له حادث كانت ضحيته الأنسة بلانكو) وأن قواعد المسؤولية الإدارية التي تحكمه هي قواعد خاصة ومتغيرة بحسب حاجات المرافق العامة<sup>1</sup>.

( بتاريخ 6 فيفري 1903 أين صرَّح Terrier لقد تبنى مجلس الدولة كذلك هذا المعيار في قرار ) باختصاص القضاء الإداري بالنزاع مؤسسا ذلك على كون الأمر يتعلق\_ ( يتصل ) بمرفق عام - ، ولو ( "إن كل Romieu أن ذلك جاء بصياغة عامة ، كانت أكثر وضوحا في تقرير مفوض الحكومة السيد : ) ما يتعلق بتنظيم أو تسيير المرافق العامة يشكل عملية إدارية هي بطبيعتها من اختصاص القضاء الإداري ...و إن كل دعوى تتعلق بعدم تنفيذ مرفق عام أو بتنفيذ شيء له هي كذلك من اختصاص القضاء الإداري"<sup>2</sup>.

يتبنى مجلس الدولة معيار المرفق العام بعبارات واضحة متطابقة مع بعض عبارات مفوض بتاريخ 03 أفريل 1910<sup>3</sup> ( therond ) الحكومة السيد روميو في قرار

إن المقصود بالمرفق العام هنا هو التعريف العضوي والوظيفي في آن واحد أنه كل نشاط تقوم به الإدارة والهيئات العامة وتستهدف إشباع حاجات ذلك مصلحة عامة حسب هذا التعريف فإن النشاط المسير من قبل الخواص لا يعتبر بداهة مرفقا عاما \_ (لإنعدام المفهوم العضوي للمرفق العام) ونستثني

<sup>1</sup> في الواقع إن نقطة التحول التي جعلت للقانون الإداري جهاز خاص مستقل يختص بالفصل في المنازعات الإدارية هو قرار بلانكو الصادر بمحكمة التنازع بتاريخ 08 فيفري 1873": عمار بوضياف، مرجع سابق، ص125.

<sup>2</sup> عمار بوضياف: مرجع سابق، ص131.

<sup>3</sup> "ويتعلق الأمر بعقد مبرم بين السيد "تيرون" والولاية موضوعه منح امتياز حصري له بجمع الكلاب الضالة والحيوانات الميتة مقابل رسوم يتقاضاها من الملاك وهو العقد الذي فسخته الولاية، فتقدم المدعي أمام مجلس الدولة الفرنسي لملتسا تعويضه، ولكن هذا الأخير يرفض الطلب، فاستأنفه أمام مجلس الدولة الفرنسي الذي قرر اختصاصه بالنزاع، وفي الموضوع أمر بتعيين خبير": عمار بوضياف، مرجع سابق، ص131.

من ذلك حالة "التزام المرفق العام". غير أن الإجتهد القضائي يوسع فيما بعد المعيار ليشمل حتى بعض الهيئات الخاصة (مثل النقابات المهنية).

كذلك لا يمكن اعتبار كل نشاط إداري حتما مرفقا عاما. إذ يجوز للإدارة أن تقوم بنشاطات من طبيعة مدنية (مثلا تسيير دومينها الخاص وإبرام عقود مدنية)، وهي في هذه الحالة كما في الحالة التي تقوم فيها لا بتنظيم ولا بتسيير مرافق عامة، لا تخضع فيها للقانون الإداري ولا اختصاص القضاء الإداري وإنما تخضع للمحاكم التي تطبق بصدها القانون الخاص.

إن ميزة معيار المرفق العام تكمن في توسيعه مجالات اختصاص القضاء الإداري عكس معيار السلطة العامة، ويزداد هذا الاتساع أحيانا بسبب تخلي الإجتهد \_ بصدد الاختصاص \_ عن المفهوم العضوي الضيق للمرفق العام<sup>1</sup>.

بعض الهيئات التابعة للقانون المهني \_ لأنها تساهم في تنفيذ مرفق عام \_ فإنها تخضع للقاضي ( إن Monpeurt الإداري فيما يتعلق ببعض القرارات الصادرة عنها . لقد صرح مجلس الدولة في قرار ) "لجان تنظيم الصناعات" ليست مؤسسات عمومية ومع ذلك فإن القرارات الفردية الصادرة عنها تخضع لاختصاص القضاء الإداري، لأنها \_ (أي هذه اللجان) \_ تساهم في تنفيذ مرفق عام، وفيما عدا هذه القرارات الفردية تبقى هذه الهيئات خاضعة للقضاء العادي<sup>2</sup>.

إن المرفق العام إذن يمكن أن ينفذ ويسير من قبل هيئات \_ ليست إدارية \_.

وقد تكون هيئات خاصة أو مختلطة، إن منازعات قرارات التأديب الصادرة عن المجالس المهنية تخضع ابتدائيا للهيئات الإدارية الخاصة وعلى سبيل النقص لمجلس الدولة (و يستثنى من ذلك قرارات منظمة المحامين فتخضع لمحكمة الإستئناف المدنية). إن هذه المجالس هي هيئات خاصة ذات نفع عام، أي أنها تساهم في تنفيذ مرفق مهني<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> ثروت بدوي: القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص193.

<sup>2</sup> " قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 13 جويلية 1942 ويتعلق الأمر بالقرارات الصادرة عن لجان تنظيم الصناعات لتقادي أزمة الندرة في زمن الحرب العالمية(2)، حيث قرر مجلس الدولة الفرنسي إختصاص القضاء الإداري بالمنازعات المتعلقة بها": مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص138.

<sup>3</sup> مسعود شيهوب: مرجع سابق، ص138.

رغم هذا التوسع، فإن معيار المرفق العام ليس مطلقاً، بل ترد عليه عدة استثناءات :

الإستثناء الأول نستخلصه من التمييز بين التسيير العمومي والتسيير الخاص السالف الإشارة إليه إذ يستمر هذا التمييز حتى داخل المرفق العام نفسه، فعندما تستعمل الإدارة، أثناء تسيير المرافق العمومية \_ (استثناء) \_ إجراءات وأساليب القانون الخاص ، فإن الاختصاص يعود للقضاء الإداري العادي ، الذي يطبق القانون الخاص (مثلاً :حالة إبرام المرفق عقداً مدنياً ) .

والإستثناء الثاني هو المرفق العام ذو الطبيعة التجارية والصناعية ،الذي تخضع منازعاته للقضاء والقانون العادي، لقد أصبح هذا الإستثناء قاعدة عامة في مجال الاختصاص بمنازعات المرافق العامة التجارية والصناعية وصار الإستثناء هو خضوع هذه المرافق للقانون الإداري فيما يتعلق بالنظام القانوني للمرافق العامة .

وقد توسع هذا الإجتهد جزئياً إلى المرافق العامة الإجتماعية والمهنية ،أن هذه الإستثناءات تشكل في حقيقتها ما أصبح يعرف على مستوى الفقه بأزمة المرفق العام ،وهي الأزمة التي تتعمق بسبب غموض المفهوم نفسه وعدم وضوح تعريفه، وخاصة منذ أن أصبح التعريف العضوي (الهيئات ) والتعريف الوظيفي (النشاط) غير متلازمين بفعل الإستثناءات المشار إليها سابقاً<sup>1</sup>.

#### **\_ معيار التمييز بين التسيير العام والتسيير الخاص 4.**

وهو معيار شبيه بمعيار التمييز بين أعمال السلطة العامة وأعمال التسيير ، وقد طرح كبديل للمرفق العام بسبب أزمة المشار إليها آنفاً، وهكذا عاد بعض الفقهاء إلى معيار "السلطة العامة" و لكن بشكل أكثر عصرية .يكون الاختصاص وفقاً لهذا المعيار للقضاء الإداري كلما كان النشاط مسيراً وفق قواعد القانون العام، ويكون للقضاء العادي كلما كان مسيراً وفق قواعد القانون الخاص .

وهكذا وجد هذا المعيار مكانته بالنسبة لعقود الإدارة المبرمة وفقاً للقانون الخاص، وبالنسبة لتسيير الدومين الخاص .بل واستمر هذا التمييز بين التسيير العام والتسيير الخاص حتى داخل المرافق العامة نفسها، وهكذا وقع التمييز بين المرافق العامة الإدارية والمرافق العامة التجارية والصناعية والإجتماعية ،بحيث أخضعت هذه الأخيرة في جزء كبير من منازعاتها للقضاء العادي لكونها مسيرة تسييراً مطابقاً لتسيير النشاطات الخاصة التجارية والإجتماعية .إن هذا المعيار ليس كافياً ،وشهد واقع الإجتهد

<sup>1</sup> عمار بوضياف: مرجع سابق، ص 137-138.

القضائي على ذلك، فكثيرا ما القضاء يحدد الاختصاص بالرجوع إلى معايير أخرى وليس بنوعية التسيير، ولو أنه طبقه في حالات أخرى<sup>1</sup>.

## ـ المعيار الحديث (القانون الواجب التطبيق).5

إذا كان النزاع المطروح يثير قضية من قضايا القانون العام انعقد الاختصاص للقضاء الإداري، وإذا كان النزاع يثير مشكلة من مشاكل القانون الخاص انعقد الاختصاص للقضاء العادي . ويمكن تحديد القانون الواجب التطبيق من خلال جملة من المسائل منها على الخصوص أشخاص النزاع وموضوع النزاع .

### 1 - أشخاص النزاع .

إذا كان النزاع بين شخصين قانونيين عاديين (أي من أشخاص القانون الخاص ) انعقد الاختصاص للقضاء العادي، لأن العلاقات بين الخواص هي دائما قضايا يحكمها القانون الخاص كقاعدة عامة، ولا يجوز الخروج على القاعدة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، وقد أقر الإجتهد استثناءات على هذه المشار إليها سابقا )، وكذلك في حالة تسيير Monpeurt القاعدة (مثلا قرار مجلس الدولة في قضية المرفق العام عن طريق الإلتزام<sup>2</sup> .

حيث يتمتع الشخص (الملتمزم ) ببعض امتيازات القانون العام، ولذلك تعتبر القرارات الصادرة عنه قرارات إدارية تخضع منازعاتها للقضاء الإداري . أما إذا كان النزاع بين شخص عام وشخص خاص ،فإن القضايا التي يثيرها يمكن أن تكون من قضايا القانون العام أو من قضايا القانون الخاص، وبالتالي فالإختصاص قد ينعقد للقاضي الإداري وقد ينعقد للقاضي العادي حسب نوع القضية المثارة .

### بـ موضوع النزاع.

وهو العامل الحاسم في تحديد القانون الواجب التطبيق، ويتجلى ذلك من خلال التمييز بين التصرفات الإدارية المنعزلة وبين النشاطات الإدارية المستمرة والحقيقة أن معيار القانون الواجب التطبيق لا يخلو كسابقيه من نقد، ليس فقط لأنه من الصعوبة بمكان تحديد هذا القانون أحيانا، ولكن أيضا لأنه في حالات كثيرة لا يمكن معرفة القانون الواجب التطبيق إلا إذا تم تحديد جهة الاختصاص<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> مسعود شيهوب: مرجع سابق، ص140.

<sup>2</sup> المرجع نفسه: ص141.

<sup>3</sup> مسعود شيهوب: مرجع سابق: ص142.

وعموماً، فإننا نرى ما رأى البعض من الفقهاء عدم كفاية معيار وحيد، أنه لا ينبغي التعويل على معيار واحد لتحديد الاختصاص، بل يتعين الأخذ بجميع هذه المعايير مجتمعة أو منفردة، وبالفعل فإن القضاء الإداري نفسه يأخذ بجميع هذه المعايير، فأحياناً يكتفي بالمعيار العضوي (الشكلي)، إذ كان في بداية الأمر يربط الاختصاص بوجود الإدارة العامة طرفاً في النزاع. وأحياناً أخرى يطبق المعايير الموضوعية المادية، إذ يبحث موضوع النشاط من حيث مدى وجود مظاهر السلطة العامة، المرفق العام<sup>1</sup>. إلى جانب هذه المعايير القضائية، فإن المشرع تدخل في حالات قليلة بالنص على اختصاص القضاء الإداري ببعض المسائل.

### ثانياً: مجالات الاختصاص العائدة للقضاء الإداري بحكم التشريع.

ولو أن اختصاص القضاء الإداري بنظر منازعات الإدارة لا يحتاج إلى نص، لأن الولاية العامة بنظر هذه المنازعات تتعدد للقاضي الإداري، ولا يسحب منه الاختصاص إلا استثناء والاستثناء يحتاج دائماً إلى نص خاص وصريح.

من المجالات التي نص المشرع على اختصاص القضاء الإداري بها \_ (للتأكيد وليس للتقرير) ما يلي:

- \_ المنازعات المتعلقة ببيع الدومين (قانون 28 بلفيوز) العام الثامن للثورة.
- \_ منازعات الضرائب المباشرة (قانون 05 فنتوز) العام الثاني عشر للثورة.
- المنازعات المتعلقة بالعقود التي ترخص بشغل الدومين العام أي احتلاله (المرسوم بقانون الصادر في 17 جوان 1938)<sup>2</sup>.

### ثالثاً: المعيار الذي اعتمده المشرع الجزائري.

نجد أن المشرع الجزائري قد اعتمد في تحديده للمجالات التي يختص بنظر منازعاتها القضاء الإداري على المعيار العضوي وذلك طبقاً للقاعدة القائلة بأن المحاكم الإدارية هي صاحبة الولاية العامة ويكون النزاع إدارياً كلما كان أحد طرفي النزاع شخصاً من أشخاص القانون العام وقد حددت المادة 800

<sup>1</sup> عمور سلامي: الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، جامعة الجزائر، 2005، 2004، ص 38\_40.

<sup>2</sup> Jean Marie Auby, et Robert Ducos : Ader, Les institution administratives, 4emeEd Dalloz, Paris,1978, P425\_456.

هذه الأشخاص على سبيل الحصر وهي الدولة،الولاية)قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (فقرة 2  
،البلدية ،المؤسسة العمومية ذات الصيغة الإدارية<sup>1</sup> .

ولأن العبرة هنا بالجهة التي تكون طرفا في النزاع بصرف النظر عن النشاط فقد شاعت تسمية  
هذه القاعدة بالمعيار العضوي .

إذ تظهر بساطة المعيار العضوي في الجزائر في أن القاضي يعرف مسبقا أن المحاكم الإدارية  
هي المختصة بنظر دعواه كلما كانت موجهة ضد أحد الأشخاص المعنوية ذات الطابع الإداري البحث<sup>2</sup>.

إلا أنه مشوب بعيوب السطحية وعدم المصادقية في تحديد نطاق اختصاص القضاء الإداري  
تحديدا دقيقا وجامعا ، فهو قضاء من حيث أنه هناك مجموعة من الأعمال الإدارية والمنازعات الإدارية  
تدخل ضمن اختصاص جهات القضاء العادي وهذا ما نصت عليه المادة 802 من قانون الاجراءات  
المدنية والإدارية<sup>3</sup>.

2 من قانون الإجراءات المدنية /إن تحديد مجالات تطبيق المعيار العضوي وفقا للمادة 800  
والإدارية ينتج عنه تحديد مفهوم الأشخاص المعنوية العامة الواردة فيها :

### الدولة :

يمكن القول إن الدولة (بمعناها الضيق) هي مجموع السلطات الإدارية المركزية، كما هو وارد  
بالمادة 9 من القانون العضوي 01\_98 والمادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. لا يوجد  
نص عام يحدد السلطات الإدارية المركزية، إلا أنه يمكن ردها أساسا إلى ما يأتي :

**أولا - رئاسة الجمهورية:** تقوم رئاسة الجمهورية على مجموعة من الهيئات تتمثل في الأجهزة والهيكل  
الداخلية (الأمانة العامة،المديريات المختلفة...الخ)، طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 94\_132 المؤرخ في 29  
ماي 1994، ومع ذلك يبقى منصب رئيس الجمهورية أهم عنصر في هذه السلطة الإدارية المركزية بما  
يصدره من أوامر ومراسيم رئاسية .

---

1953, P 402.,<sup>2</sup> De Laubadere : réforme du contentieux administratif, A.J

<sup>2</sup> مسعود شيهوب: المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج2" نظرية الاختصاص "، ط 6، الجزائر، د م ج ،2013،  
ص11.

<sup>3</sup> فريجة حسين، المبادئ الأساسية من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، د م ج، الجزائر، 2010، ص337.

ثانيا - الوزارة الاولى : إلى جانب مصالح وهيئات الوزارة الأولى التي قد تخولها النصوص والأنظمة اتخاذ تصرفات من قبيل القرارات الإدارية (خاصة الأمين العام للحكومة) تمس التسيير والتنظيم الداخلي لتلك المصالح، فإن الوزير الأول تخوله المادة 85 من الدستور (الفقرة الرابعة) ممارسة السلطة التنظيمية (3) بموجب إصدار /، على غرار رئيس الجمهورية، حيث ينعقد له الاختصاص بتطبيق القوانين (م 85) المراسيم التنفيذية، بعد موافقة رئيس الجمهورية عليها .

ثالثا - الوزارات : الوزارة هي المظهر الرئيسي للسلطة الإدارية المركزية، حيث تمارس كل وزارة جزءا من سلطة الدولة في اطار توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة، لأنها لا تتمتع \_ في حد ذاتها \_ بالشخصية المعنوية المتميزة عن الشخصية القانونية للدولة، فهي تتصرف باسمها ولحسابها .

وعلى الرغم من تباين التنظيم الهيكلي والداخلي للوزارات باختلاف نوعها ونشاطها، فقد صدر \_ مثلا \_ المرسوم التنفيذي رقم 90\_ 188 المؤرخ في 23 جوان 1990 الذي يحدد هيكل الوزارة وأجهزتها، حيث يقوم تنظيم الوزارة على أجهزة الإدارة المركزية للوزارة ومصالحها الخارجية المتواجدة عبر الولايات خاصة<sup>1</sup>.

.الولاية :

الولاية هي وحدة من وحدتي الإدارة المحلية بالجزائر، فهي إحدى المجموعات الإقليمية المنصوص عليها في الدستور بموجب المادة 15.و تخضع للقانون رقم 07\_12 المؤرخ في 21 فيفري 2012<sup>2</sup>.

يقصد بالولاية كشخصية معنوية ووفقا للمادة 2 من القانون 07\_12 مختلف الهيئات والأجهزة القائمة بالتنظيم الولائي المتمثلة في<sup>3</sup>:

\_ المجلس الشعبي الولائي : وما يشمل من هيئات مثل رئيسه المنتخب من طرف أعضائه وما ينبثق عنه من لجان دائمة ومؤقتة .

<sup>1</sup> محمد الصغير بعلي: الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005، ص257\_258.

<sup>2</sup> المادة 15 : " الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية، البلدية هي الجماعة القاعدية " :الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم لسنة 2008، ص11.

<sup>3</sup> المادة 2 : " للولاية هيئتان هما: المجلس الشعبي الولائي، الوالي": قانون رقم 07\_12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 21 فيفري 2012، المتعلق بقانون الولاية، الجريدة الرسمية، عدد12 لسنة 2012، ص9.

**ـ الوالي :** وما يوضع تحت سلطته من هياكل وأجهزة مثل : مجلس الولاية، الذي يضع مجموع مسؤولي ومديري المصالح المحلية للوزارات الموجودة بالولاية ، إضافة إلى الأجهزة الداخلية للولاية :الأمانة العامة ،المفتشية العامة ، الديوان، وكذا دوائر الولاية . طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 94\_215 المؤرخ في 23 جويلية 1994 .

إن جميع ما يصدر عن مختلف هياكل وأجهزة الولاية من أعمال وتصرفات وقرارات ذات طابع تنفيذي إنما تختص بمنازعاتها المحكمة الإدارية المختصة إقليميا من حيث الطعن فيها بالإلغاء أو التفسير أو فحص مدى شرعيتها، أو من حيث الطعن فيها بالتعويض<sup>1</sup> .  
وفي جميع الأحوال، فإن تمثيل الولاية أمام القضاء يكون من طرف الوالي طبقا للمادة 106 من قانون الولاية<sup>2</sup>، لأن أجهزة ومديريات وأقسام الولاية ليست لها أي استقلالية قانونية تخولها حق التقاضي .  
**البلدية :**

البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية في الإدارة المحلية ، كما تشير لها المادة 15 من الدستور، وتخضع للقانون رقم 11\_10 المؤرخ في 22 يونيو 2011.  
والبلدية كعنصر من عناصر المعيار العضوي ، الذي يقوم عليه الاختصاص القضائي الإداري،<sup>3</sup> تشتمل على مختلف الهيئات والأجهزة القائمة بها، سواء كانت هيئات للمداولة أو للتنفيذ  
**هيئة مداولة:** تتمثل في المجلس الشعبي البلدي المنتخب .  
**هيئة تنفيذية :** تتمثل أساسا في رئيس المجلس الشعبي البلدي، الذي يتمتع بسلطة اتخاذ القرارات سواء<sup>4</sup> باعتباره ممثلا للبلدية أو ممثلا للدولة .

إن كل ما يصدر عن تلك الأجهزة والهيئات من أعمال وعقود إدارية وقرارات وتصرفات ذات طابع تنفيذي يمكن أن يكون محلا لدعوى قضائية أمام المحكمة الإدارية<sup>5</sup>.  
تأسيسا على المعيار العضوي المتمثل هنا في البلدية

<sup>1</sup> محمد الصغير بعلي: الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص262.

<sup>2</sup> المادة 106: "يمثل الوالي الولاية أمام القضاء": قانون الولاية رقم 12-07، مرجع سابق، ص19.

<sup>3</sup> المادة 15: " تتوفر البلدية على : هيئة مداولة: المجلس الشعبي البلدي، هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي": قانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 هـ الموافق لـ 22 جوان 2011 المتعلق بقانون البلدية، جريدة رسمية عدد37، لسنة 2011، ص6.

<sup>4</sup> محمد الصغير بعلي: مرجع سابق، ص264.

<sup>5</sup> المادة 82: " يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت رقابة المجلس الشعبي البلدي باسم البلدية، بجميع التصرفات، ويجب عليه على وجه الخصوص، القيام بما يأتي: التفاوض باسم البلدية ولحسابها...": القانون المتعلق بالبلدية رقم 11-10، مرجع سابق، ص14.

وفي جميع الحالات فإن تمثيل البلدية أمام القضاء إنما يكون من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا لنص المادة 82 من قانون البلدية .

### المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية

. "بأنها :مرفق عام مشخص قانونا "établissement public"يمكن تعريف المؤسسة العامة "

وعليه، وخلافا لطريقة الإستغلال المباشر، فإن طريقة المؤسسة العامة تقتضي منح المرفق العام الإستقلال القانوني من خلال إضفاء الشخصية المعنوية عليه . بما يترتب على ذلك من نتائج إعمالا للمادة 50 من القانون المدني الجزائري .

تهدف طريقة المؤسسة العامة إلى حسن إدارة المرافق العامة ذات الأهمية، وتخفيف عبء تسييرها ومتابعتها عن الجهة الإدارية التي تنشئها، بموجب تمتعها بالإستقلال القانوني : المالي والإداري .  
أولاً: الاستقلال المالي (الذمة المالية): تتمتع المؤسسة العامة بذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للجهة أو الشخص الذي أنشأها حيث تكون تلك الذمة وعاء لحقوقها والتزاماتها الخاصة بها والمترتبة على نشاطها .

ثانياً: الإستقلال الإداري (الأجهزة ) : حتى تعمل بصورة منتظمة ومستمرة تقوم المؤسسة العامة على أجهزة وتنظيمات وهيئات خاصة بها، سواء للمداولة أو للتنفيذ .

وعلى كل ، فإن تصنيف المؤسسات العمومية أصبح يستند \_حاليا \_ إلى معيار موضوعي بالنظر إلى طبيعة نشاط المؤسسة العمومية، وإلى معيار إقليمي بالنظر إلى المدى والنطاق الجغرافي<sup>1</sup>. للاختصاص المؤسسة

### الفرع الثاني: مجالات الإختصاص العائدة للقضاء العادي .

إذا كانت المادة 800 و801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد اعتمدت على المعيار العضوي لتحديد اختصاص المحاكم الإدارية، فإن المادة 802 منه وقوانين أخرى قد أوردت استثناءات على ذلك، حيث يتم بمقتضاها عقد الاختصاص القضائي إلى المحاكم العادية (القضاء العادي)، على

<sup>1</sup> محمد الصغير بعلي: الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص267\_268.

الرغم من وجود أحد الأشخاص المعنوية العامة والجهات والهيئات والمنظمات الواردة بالمنظومة التشريعية المتعلقة بالقضاء الإداري طرفا في النزاع<sup>1</sup>.

### أولا : الإستثناءات الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وهي نوعان استثناء وحيد نصت عليه المادة 800، ومجموعة استثناءات منصوص عليها في المادة 802 قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

#### 1\_ الإستثناءات الواردة في مفهوم المخالفة للمادة 800 من ق إ م إ .

إذ نصت هذه المادة على أن اختصاص المحاكم الإدارية يكون بحكم قابل للإستئناف في المنازعات التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها<sup>2</sup>. مما يتضح أن المنازعات العمومية ذات الصبغة التجارية والصناعية تعود لاختصاص المحاكم العادية وهذه قاعدة عامة وليس استثناء إذ ينعقد الاختصاص للمحاكم العادية كلما تعلق النزاع بمؤسسة عمومية ذات صبغة تجارية وصناعية إلا إذا وجد نص صريح يمنح هذا الاختصاص للمحاكم الإدارية .

#### 2\_ الإستثناءات الواردة بالمادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

أسندت المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نوعين من المنازعات إلى المحاكم العادية وهما :

#### أ\_ منازعات مخالفة الطرق .

والمقصود بها كل الأعمال التي تشكل اعتداء على الطرق العمومية سواء بالتخريب أو العرقلة على مختلف الطرق الوطنية، الولائية، البلدية، تختص بمنازعاتها المحاكم والإعتداء على الطرق العامة يشكل جرائم معاقب عليها جزائيا<sup>3</sup>، مما يقضي إلى تأسيسا للإدارة كطرف مدني في الدعوى الجزائية مع إمكانية رفع دعوى مدنية مستقلة بهذا الشأن<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المرجع نفسه: ص271.

<sup>2</sup> المادة 800: قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، مرجع سابق، ص92.

<sup>3</sup> المواد 386،406،407،408: قانون رقم 14-01 مؤرخ في ربيع الثاني عام 1435 الموافق ل 04 فيفري 2014 ويعدل ويتم الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد 15 لسنة 2009، ص150،161،162.

<sup>4</sup> محمد الصغير بعلي: القضاء الإداري، مديرية النشر لجامعة قالم، 2005، ص273.

## ب\_ المنازعات المتعلقة بالمسؤولية عن حوادث المركبات الإدارية .

المحاكم العادية هي الوحيدة المختصة المتعلقة بالمسؤولية عن حوادث المركبات الإدارية<sup>1</sup>، ويكون القاضي المختص هنا هو قاضي القسم المدني في الحالة التي ترفع الضحية دعواها أمام القسم المدني، وقد يكون قاضي القسم الجزائي عندما ينظر بالتبعية للدعوى الجزائية المقامة ضد المتهم<sup>2</sup>.

### ثانيا : الإستثناءات الواردة بموجب نصوص خاصة.

إن عدم الأخذ بالمعيار العضوي المكرس بموجب المادة 800 و801 من قانون إجراءات مدنية وإدارية والخروج عليه، لا ينحصر فقط في مجموعة الإستثناءات السابقة الواردة في المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وإنما يعود أيضا إلى نصوص قانونية أخرى خاصة بميادين ومنازعات متعددة، نذكر منها : منازعات حقوق الجمارك، منازعات الجنسية، التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، منازعات الضمان الإجتماعي... الخ .

### أ\_ منازعات حقوق الجمارك.

تنص المادة 273 من قانون الجمارك على ما يأتي : "تنظر الجهة القضائية المختصة بالبحث في القضايا المدنية في الاعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق والرسوم أو استردادها ومعارضات الإكراه وغيرها من القضايا الجمركية الأخرى التي لا تدخل في اختصاص القضاء الجزائي"<sup>3</sup>.

فإن منازعات حقوق الجمارك التي تكون فيها طرفا مصالح الجمارك تؤول في مجموعها إلى اختصاص القضاء العادي، على الرغم من أنها من الإدارات العامة التي تدخل تحت نطاق المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى أن الجهات القضائية الإدارية غير مبعدة كلياً في المجال الجمركي سواء بالنسبة لدعوى الإلغاء أو دعوى التعويض (مسؤولية مصالح إدارة الجمارك قائمة على أساس الخطأ)<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> عبد القادر عدو: المنازعات الإدارية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص78.

<sup>2</sup> مسعود شيهوب: المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج 2 "نظرية الاختصاص"، مرجع سابق، ص97.

<sup>3</sup> المادة 273: قانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك، جريدة رسمية، عدد61، لسنة 1998، ص130.

<sup>4</sup> محمد الصغير بعلي: الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص274-275.

## ب\_ منازعات الجنسية .

المقصود بها المنازعات المتعلقة بالدعوى التي يكون موضوعها استصدار حكم التمتع بالجنسية الجزائرية، وتوجه الدعوى ضد النيابة العامة من قبل الأفراد وكما يمكن أن توجه من قبل النيابة العامة ضد الأشخاص بهدف إثبات تمتعهم أو عدم تمتعهم بالجنسية الجزائرية<sup>1</sup> .

## ج\_ التعويض عن الحبس غير المبرر .

يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة ويحدد القانون شروط التعويض وكيفياته<sup>2</sup> . إذ قام قانون الإجراءات الجزائية بإسناد البث في طلبات التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر إلى لجنة التعويض المنشأة على مستوى المحكمة العليا، وهذه اللجنة ذات طبيعة قضائية مدنية تتشكل من الرئيس الأول للمحكمة العليا أو ممثله رئيساً وقاضيان لدى نفس المحكمة وقراراتها غير قابلة لأي طعن<sup>3</sup>، ويراعى في مطالبة التعويض أربعة شروط هي:

\_ أن يتعلق الأمر بحبس مؤقت .

\_ أن تنتهي المتابعة الجزائية بأمر صادر عن قضاء التحقيق بأي وجه للمتابعة أو بحكم صادر عن المحكمة بالبراءة .

\_ أن يكون الضرر متميزاً .

\_ وجوب رفع عريضة التعويض إلى اللجنة خلال (06) ستة أشهر من صيرورة الأمر بأي وجه للمتابعة.

## د\_ منازعات الضمان الاجتماعي.

طبقاً للقانون رقم 83\_15 المؤرخ في 2 جويلية 1983 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 99\_10 المؤرخ في 11 نوفمبر 1999، فإن الاختصاص بالفصل فيها يعود طبقاً للمادة 14 منه إلى القضاء العادي (المحكمة المختصة بالقضايا الاجتماعية)<sup>4</sup> .

<sup>1</sup> الأمر رقم 11\_05 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق لـ 27 فيفري 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 70\_80 المتضمن قانون الجنسية، جريدة رسمية، عدد15، لسنة 2005.

<sup>2</sup> نصت المادة 49 على: "يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة...": دستور 1996، مرجع سابق، ص20.

<sup>3</sup> نصت المادة 137 مكرر1: "يمنح التعويض المنصوص عليه في المادة 137، بقرار من لجنة تنشأ على مستوى المحكمة العليا تدعى "لجنة التعويض" والمسماة في هذا القانون "الجنة" : قانون رقم 06\_22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66\_155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون إجراءات جزائية، ج ر، عدد84، لسنة 2006، ص56.

<sup>4</sup> محمد الصغير بعلي: الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص276.

### ثالثا : الإستثناءات المقررة بحكم الإجتهااد القضااي .

ويتعلق الأمر هنا بالدفع في تفسير القرارات الإدارية وبعدم مشروعيتها وهي ليست بدعوى، إلا أن هذه الأخيرة تبقى من اختصاص القضاء الإداري طبقا للمعيار العضوي .

- 1\_ **الدفع بالتفسير** : عموما يمكن القول أن موقف الإجتهااد القضااي الجزائري مازال مجهولا بخصوص مدى اختصاص المحاكم الإدارية بنظر الدفوع التي تثار أمامها بخصوص تفسير قرارات إدارية ، هنا يمكن القول أن المشرع الجزائري لم يخرج عن القاعدة التي أرساها القضاء الفرنسي وهي الاختصاص بنظر الدفوع التي تثار أمامها بخصوص تفسير قرارات إدارية .
- 2\_ **الدفع بعدم المشروعية** .

أما بخصوص الدفع بعدم مشروعية القرارات الإدارية أمام المحاكم العادية، فقد سنحت الفرصة للمحكمة العليا لتعلن رأيها، غير أن الموقف يتسم بنوع من التناقض وبعدم الإستقرار . فعلى سبيل المثال، نفس الغرفة الإجتماعية تقرر مرة اختصاص المحاكم العادية بنظر الدفوع المتعلقة بعدم المشروعية، وتقرر مرة اخرى عدم اختصاص المحاكم العادية بذلك ودون تقديم مبرر مقبول لهذا التراجع<sup>1</sup> .

غير أن بعض أساتذة القانون رجحوا حق المحاكم العادية لتقدير مدى مشروعية القرارات الإدارية، وبرر ذلك الدكتور مسعود شيهوب بقوله : "ليس فقط مراعاة لتسهيل الأمر على المتقاضين وتبسيط الإجراءات أمامها، ولكن أيضا المحكمة العليا كانت قبل عشرية من هذا التذبذب الملحوظ في أحكامها الحديثة قد فصلت لصالح المحاكم العادية وهذا ما جاء رأيها في القرار الصادر عن الغرف مجتمعة " .

وأخيرا قد سجل المشرع تدخلا وحيدا في الموضوع، وهو المتعلق بالنص على حق القاضي الجزائري في فحص مدى مشروعية القرار الإداري الذي تستند عليه الإدانة، والأمر يتعلق بنص المادة 459 من قانون العقوبات<sup>2</sup> .

<sup>1</sup> خالد بوديس، عبد الرحيم نعمون: تنظيم القضاء الإداري في الجزائر، "تخصص منازعات إدارية"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون/جامعة 08 ماي 19945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قالة، 2014، 2013، ص30.

<sup>2</sup> المرجع نفسه: ص31.

## المطلب الثاني

### تنازع الإختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي.

على الرغم من اعتماد المعيار العضوي لسهولة تحديد اختصاص القضاء الإداري بموجب المادة 9 من القانون العضوي 01\_98 المتعلق بمجلس الدولة، والمادتين 800 و801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث يتم بمقتضاها توزيع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي، إلا أن الواقع يثير دائما تنازعا في الاختصاص يأخذ العديد من الصور والأشكال، تتكفل هيئة قضائية أخرى ذات صبغة تحكيمية بالفصل في ذلك التنازع<sup>1</sup>.

وعليه سنتطرق أولا إلى الجهاز المختص بالفصل في تنازع الاختصاص وذلك في الفرع الأول، أما الفرع الثاني سنتطرق إلى اختصاصات هذه الهيئة .

### الفرع الأول : الجهاز المختص بالفصل في تنازع الإختصاص(محكمة التنازع).

سنتطرق في هذا الفرع إلى تنظيم محكمة التنازع أولا ثم إلى تشكيلها ثانيا وأخيرا إلى قواعد سير محكمة التنازع ثالثا .

#### \_ أولا : تنظيمها :

هي هيئة قضائية ، وجودها صار ضروريا، بعد أن إختارت الجزائر القضاء المزدوج تنفيذا لأحكام المادة 152 من دستور 1996 وبعد إنشاء مجلس الدولة بالقانون العضوي 01\_98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتضمن القانون الأساسي لمجلس الدولة، والقانون رقم 02\_98 المؤرخ في 30 ماي 03 المؤرخ /1998 المتضمن إنشاء وتسيير المحاكم الإدارية، وعملا بأحكام المادة 3 من قانون رقم 98 في 03 جوان 1998 المتضمن إنشاء وسير محكمة التنازع، تختص محكمة التنازع بالفصل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري .

ولا يجوز لمحكمة التنازع التدخل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة لنفس النظام وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرار لها مؤرخ في 15 فيفري 2006<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> محمد الصغير بعلي: الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص277.

<sup>2</sup> خليل بوضنوبرة: الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج1، منشورات نوميديا، الجزائر، 2010، ص27.

## ثانيا : تشكيلة محكمة التنازع .

تتشكل محكمة التنازع من سبعة قضاة من بينهم رئيس المحكمة عملا بنص المادة 05 من القانون العضوي 98\_03 المؤرخ في 03 جوان 1998 يخضع هؤلاء القضاة للقانون الأساسي للقضاء .

- يعين رئيس محكمة التنازع بمرسوم رئاسي لمدة 3 سنوات بالتناوب من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة، باقتراح من وزير العدل وبعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء<sup>1</sup>.

و يعين نصف القضاة من المحكمة العليا والنصف الآخر من مجلس الدولة بنفس الكيفية التي يعين بها الرئيس، وتضاف إلى التشكيلة طبقا للمادة 9 من نفس القانون محافظ الدولة، ومحافظ دولة مساعد اللذان يعينان من رئيس الجمهورية بمرسوم لمدة 3 سنوات بناء على اقتراح من وزير العدل بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء، ويتولى أمانة الضبط بالمحكمة كاتب ضبط رئيسي يعين من قبل وزير العدل، كما يضع وزير العدل تحت تصرف رئيس المحكمة الموظفين والوسائل الضرورية لتسييرها<sup>2</sup>.

## ثالثا : قواعد سير محكمة التنازع.

\_تتلخص قواعد سير محكمة التنازع في المادتين 12 و 13 من القانون العضوي رقم 98\_03.

تذكر المادة 12 أنه "لا يصح مداوات محكمة التنازع إلا إذا كانت مشكلة من 5 أعضاء على الأقل" ولا بد أن يكون من بينهم عضوان من المحكمة العليا ، وعضوان من مجلس الدولة وفي حالة وجود مانع لحضور رئيس محكمة التنازع يخلفه القاضي الأكثر أقدمية ."

إن مسألة الأقدمية غير منطقية لأنه إذا كان كل أعضاء محكمة التنازع يخضعون لقانون أساسي واحد يحتمل أن لا يكون أقدم قاضي من الجهة القضائية التي ترأس محكمة التنازع، وبالتالي فإنه من الملائم لقاعدة التناوب وأنه في حالة مانع لحضور رئيس محكمة التنازع أن يخلف القاضي الأكثر أقدمية ضمن القضاة الممثلين لنفس الجهة القضائية التي ينتمي إليها الرئيس الغائب .

<sup>1</sup> المادة 07: ق العضوي رقم 98\_03 المؤرخ في 3 جوان 1998، المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، ج ر، عدد 39، لسنة 1998.

<sup>2</sup> نصت المادة 10 على: " يتولى كتابة ضبط محكمة التنازع كاتب ضبط رئيسي يعين من قبل وزير العدل"، القانون رقم 98\_03 المتعلق بمحكمة التنازع، مرجع سابق.

كما نصت المادة 11 على: " يضع وزير العدل تحت تصرف رئيس محكمة التنازع الموظفين والوسائل الضرورية لتسييرها": القانون رقم 98\_03، مرجع سابق.

كما تشير المادة 14 إلى مجموعة أخرى من قواعد سير محكمة التنازع وتحيل وضعها إلى نظام داخلي من بينها كفاءات عمل محكمة التنازع، لاسيما كفاءات استدعاء الأعضاء وتوزيع الملفات وإعداد التقارير<sup>1</sup>.

#### رابعاً : الإجراءات المتبعة أمام محكمة التنازع.

تتم الإجراءات أمام محكمة التنازع وفقاً لما يلي :

1- من حيث الأجل : ترفع الدعوى أمام محكمة التنازع في أجل شهرين ابتداءً من اليوم الذي يصبح فيه القرار الأخير غير قابل للطعن أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري أو النظام القضائي العادي .

2- من حيث العريضة : يرفع النزاع أمام محكمة التنازع بعريضة مكتوبة، وباللغة العربية، مشفوعة بالوثائق الضرورية خاصة الأحكام المتنازع بشأنها، تودع وتسجل بكتابة الضبط، وعند الإحالة المنصوص عليها في المادة 18 من القانون العضوي رقم 98\_03 تطبق القواعد المنصوص عليها في مادة تنازع الاختصاص بين القضاة عملاً بالمادة 339 وما يليها من القانون إ م إ .

فيجب أن تكون العرائض والمذكرات المقدمة محررة باللغة العربية تحت طائلة عدم القبول، موقعاً عليها من قبل محام معتمد لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة مع ايداع نسخ بحسب عدد الأطراف التي يجب تبليغهم، من قبل المدعي وعن طريق محضر قضائي، عملاً بنص المادة 406 وما بعده من ق إ م إ أما بالنسبة للعرائض والمذكرات المقدمة من قبل الدولة لممارسة حق دفاعها فتوقع من الوزير المعني أو من موظف مؤهل لهذا الغرض.

3- من حيث ضبط الجلسة والفصل في الدعوى : نصت المادة 5 من القانون العضوي 98\_03 على أن محكمة التنازع تتشكل من 7 قضاة من بينهم رئيس المحكمة الذي يعين من قبل رئيس الجمهورية لمدة " 3 سنوات بالتناوب من بين قضاة المحكمة العليا وقضاة مجلس الدولة، بناءً على اقتراح من وزير العدل بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، ويعين 3 قضاة من المحكمة العليا و 3 آخرين من قضاة مجلس الدولة، التشكيلة فردية يشرف رئيس محكمة التنازع على ضبط الجلسة طبقاً لق إ م إ الذي حل محل قانون الإجراءات المدنية.

<sup>1</sup> رشيد خلوفي: قانون المنازعات الإدارية" تنظيم واختصاص القضاء الإداري"، د م ج، الجزائر، 2004، ص 273.

وحينما تفصل محكمة التنازع فيما أخطرت به، تبلغ كتابة ضبط المحكمة نسخا من القرارات إلى الجهة القضائية المعنية في حالة إخطار محكمة التنازع تطبيقا للمادة 18 من هذا القانون في أجل أقصاه شهر ابتداء من تاريخ النطق بالقرار وتحت مسؤولية رئيس المحكمة<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: اختصاصات محكمة التنازع.

لا يجوز لمحكمة التنازع التدخل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة لنفس النظام

وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها مؤرخ في 15 فيفري 2006<sup>2</sup>. وبإنشاء محكمة التنازع بعد اختيار نظام الإزدواجية القضائية، يكون الدستور الجزائري وبالتالي المشرع قد حسم أي إشكال يثار في مجال الاختصاص بين جهتين قضائيتين مختلفتين، وأكد المشرع على ذلك في القانون العضوي رقم 03\_98 بالمادتين 3 و17 بالقول " يكون تنازعا في الاختصاص عندما تقضي جهتان قضائيتان أحدهما خاضعة للنظام القضائي العادي والأخرى خاضعة للنظام القضائي الإداري...." و تضيف المادة 17 بالقول صراحة " ..... في حالة تناقض بين أحكام نهائية، ودون مراعاة للأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، تفصل محكمة التنازع بعديا في الاختصاص<sup>3</sup>."

### أولا : التنازع الايجابي .

يحدث تنازع إيجابي عندما تقضي جهتان قضائيتان أحدهما تابعة للقضاء الإداري والأخرى تابعة للقضاء العادي باختصاصها بالفصل في النزاع<sup>4</sup> و يشترط توافر شرطان هما :

- 1\_ وحدة النزاع سواء من حيث الموضوع أو من حيث الأطراف أو من حيث السبب<sup>5</sup> .
- 2\_ أن يكون القرار الأخير الصادر إما عن القضاء العادي أو القضاء الإداري نهائيا، أي غير قابل فيه بطرق الطعن العادية وغير العادية وذلك لأنه إما قد طعن فيه فعلا وإما لفوات ميعاد الطعن، ومرد ذلك

<sup>1</sup> خليل بوضنوبرة: مرجع سابق، ص133- 134.

<sup>2</sup> قرار رقم 111 392 الصادر بتاريخ 15 فيفري 2006، المجلة القضائية، العدد الأول لسنة 2006، ص245 وما بعدها.

<sup>3</sup> خليل بوضنوبرة: مرجع سابق، ص129\_130.

<sup>4</sup> المادة 1/16: ق العضوي 03\_98، مرجع سابق.

<sup>5</sup> المادة 2/16، ق العضوي 03\_98، مرجع سابق.

أنه من المحتمل أن تفصل آخر درجة عرض عليها النزاع أخيرا بعدم اختصاصها وبالتالي لا يكون هناك محل لتنازع الاختصاص<sup>1</sup>.

وهذا ما أكدته محكمة التنازع في قرارها رقم 28<sup>2</sup> المؤرخ في 17 جويلية 2005 والذي جاء فيه :  
"حيث يستخلص من مقتضيات المادة 17 من القانون العضوي 98\_03 المؤرخ في 3 جوان 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها بأنه يجوز لكل طرف معني رفع دعوى أمام هذه الجهة القضائية في أجل شهرين ابتداء من اليوم الذي يصبح فيه القرار الأخير غير قابل لأي طعن أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري أو النظام القضائي العادي .

### ثانيا : التنازع السلبي.

إن التنازع السلبي وضعية قانونية مخالفة للوضعية الأولى تماما بموجبه تقر كل من جهة القضاء العادي والقضاء الإداري عدم اختصاصهما بالنظر في نفس النزاع كأن يرفع شخص دعوى أمام جهة القضاء العادي فتقضي بعدم اختصاصها، فيتجه لجهة القضاء الإداري فيصدر ذات القرار، وهو ما يعني أننا أمام حالة لإنكار العدالة، إذ كيف يتصور وجود منازعة دون قضاء يفصل فيها، ثم أن هذا الأمر يتنافى ومقتضيات العدالة ويتنافى والقانون الطبيعي وحقوق الإنسان . إذ العدالة تقتضي أن لكل نزاع جهة تنظر فيه وتفصل إما أن نكون أمام مظلمة أو دعوى وتكرر كل جهة قضائية اختصاصها فإن ذلك يعني أننا أيضا أمام وضع غير سليم وجب تصحيحه وتصويبه. ويشترط حتى نكون أمام تنازع سلبي توافر الشروط التالية :

- 1\_ أن تصدر كل جهة من القضاء العادي والقضاء الإداري حكمن يقران فيهما عدم اختصاصها بالنظر في الدعوى .
- 2\_ أن يكون أساس كل حكم منهما أن النزاع يدخل في اختصاص الجهة القضائية الأخرى .
- 3\_ أن تتحقق وحدة النزاع أي أن الأطراف تقدموا أمام كل جهة قضائية بنفس الصفة ونفس الموضوع<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المادة 1/17، ق العضوي 98\_03، مرجع سابق.

<sup>2</sup> القرار رقم 28 المؤرخ في 17 جويلية 2005 مجلة مجلس الدولة الجزائري، العدد 08، سنة 2006، ص 256.

<sup>3</sup> عمار بوضياف : القضاء الإداري في الجزائر "دراسة وصفية تحليلية مقارنة" ط2، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر،

وقد فصلت محكمة التنازع في مثل هذه الصورة من التنازع في القرار رقم 16 المؤرخ في 17  
: " بناء على المادتين 15 و 16 من القانون العضوي 98\_03 المؤرخ في 1<sup>1</sup> جويلية 2005 والذي جاء فيه  
3 جوان 1998 .

حيث أن الاختصاص هو أهلية جهة قضائية للفصل في إدعاء معين ماديا وإقليميا . وأن الدفع  
بعد الاختصاص هو الوسيلة المنازعة في الاختصاص المادي أو الإقليمي للجهة القضائية المعروضة  
عليها القضية لفائدة جهة قضائية أخرى .

وأنه يكون ثمة تنازع في الاختصاص عندما تقضي جهتان قضائيتان إما بعدم اختصاصهما  
(تنازع سلبي ) أو باختصاصهما (تنازع إيجابي) .

وأنه وفي قضية "أكال"، ومادام مجلس قضاء تيزي وزو الفاصل في القضايا الإدارية والمدنية  
صرح بعدم الاختصاص فإن ثمة تنازعا سلبييا واضحا .

**ثالثا : حالة تناقض بين أحكام نهائية .**

تظهر هذه الصورة إذا رفع نزاع إلى جهة قضائية إدارية أو عادية فقضت باختصاصها وأصدرت  
قرارا فاصلا في موضوع النزاع، ثم عرض النزاع على الجهة الأخرى وفصلت في ذات النزاع أيضا من  
حيث الموضوع<sup>2</sup>؛ ولتحقق هذا التنازع لابد من توافر ثلاثة شروط :

1\_ أن يصدر حكمان نهائيان في موضوع أحدهما عن القضاء العادي والآخر عن القضاء الإداري لا  
يقبلان الطعن بأي طريقة من طرق الطعن .

2\_ أن يتعارض الحكمان تعارضا يؤدي إلى إنكار العدالة بالنسبة للشخص رافع الدعوى أمام كل جهة  
من جهتي القضاء .

3<sup>3</sup>\_ أن نكون بصدد وحدة موضوع الدعوتين ولا يشترط وحدة أطراف النزاع .

وهذا ما ذهبت إليه محكمة التنازع في قرارها الصادر في 09 اكتوبر 2000 في قضية أرملة (م)  
المولودة (ع.ف) ضد (أ.ح) ومن معه والذي تقرر فيه :

<sup>1</sup> القرار رقم 16 المؤرخ في 17 جويلية 2005، مجلة مجلس الدولة الجزائري، العدد08، سنة 2006، ص247.

<sup>2</sup> المادة 03/17: قانون رقم 03/98 ، مرجع سابق.

<sup>3</sup> عمار بوضياف: القضاء الاداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 204.

1\_ إن التناقض بين القرارين الصادرين الأول عن محكمة قضاء البلدية في 24 جانفي 1994 والثاني عن مجلس الدولة في 07 ديسمبر 1998 قائم .

2\_ إن القرار الصادر عن مجلس الدولة في 07 ديسمبر 1998 تحت رقم 186774 لا أثر له.

3<sup>1</sup>\_ إن القرار القابل للتنفيذ هو القرار الصادر عن مجلس قضاء البلدية بتاريخ 24 جانفي 1994

#### رابعا : الإحالة.

وهو إجراء يستهدف الحيلولة دون حدوث تنازع محتمل في الاختصاص سواء كان تنازعا ايجابيا أو سلبيا؛ وتتم الإحالة إذا تبين لقاض أن جهة قضائية من نظام مغاير أعلنت اختصاصها بالفصل أو عدم اختصاصها وأن قراره سيؤدي إلى تناقض في أحكام قضائية فيتعين عليه إحالة القضية إلى محكمة<sup>2</sup>التنازع بقرار معلل للفصل في موضوع الاختصاص

ومن منطلق المادة أعلاه (18) من القانون العضوي 98\_03 يختلف تنازع الاختصاص بعد إحالة من القاضي عن تنازع الاختصاص الإيجابي والسلبى من حيث إخطار محكمة التنازع ودور هذه الأخيرة .

فالإحالة يقصد بها إخطار قاضي محكمة التنازع قبل وجود نزاع بمفهومه التقليدي يعني تصريح<sup>3</sup> . القاضي الإداري والعادي بعدم اختصاصه، وبالتالي فإن إخطار محكمة التنازع له طابع وقائي

\_ وعليه نكون بصدد حالة تنازع على أساس الإحالة لا بد من توافر الشروط التالية :

1\_ صدور قرار قضائي بالاختصاص أو بعدم الاختصاص عن جهة قضائية تابعة لنظام قضائي مختلف عن النظام الذي تنتمي اليه الجهة القضائية المطروحة عليها النزاع .

2\_ ملاحظة القاضي المخاطر أن القرار الذي سيصدره سيؤدي حتما إلى تناقض مع قرار الجهة القضائية الأولى .

---

<sup>1</sup> قرار صادر عن محكمة التنازع تحت رقم 11 بتاريخ 2000/10/09، مجلة مجلس الدولة الجزائري، العدد 1 لسنة 2000. ص166

<sup>2</sup> المادة 18: القانون العضوي رقم 98-03، مرجع سابق.

<sup>3</sup> عباس أمال: محكمة التنازع وعملها القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2009/2010.

3\_ وجوب إحالة القاضي المخطر حلف القضية قبل نظره في الموضوع أمام محكمة التنازع بقرار مسبب غير قابل لأي طعن للفصل في موضوع الاختصاص .

ولقد سنحت الفرصة لمحكمة التنازع في الفصل في مثل هذه الصورة من حالات التنازع، حيث أصدرت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء غليزان حكماً بعدم الاختصاص بالفصل في دعوى رفعها تاجراً طالبا فيها الحكم على بلدية زمورة بتسديد ما عليها من مستحقات نظير بضاعة تم توريدها لذات البلدية، وبعد رفع الدعوى مجدداً أمام محكمة زمورة قرر القاضي إحالة ملف الدعوى إلى محكمة التنازع للفصل في أي الجهتين المختصة بالفصل في هذا النزاع

واعتماداً على المعيار العضوي قدرت محكمة التنازع، أن النزاع إداري وليس تجارياً وبالتالي ينعقد الاختصاص للغرفة الإدارية بمجلس قضاء غليزان .

## المبحث الثاني

### توزيع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري.

الجزائر تحتوي على هيئتين قضائيتين إداريتين وهي المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، المحاكم الإدارية التي تعتبر صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية تمارس اختصاص الفصل في الدعاوى الإدارية، التي ترفع أمامها فقط دون تقديم المشورة للجماعات المحلية كما هو الشأن للمحاكم الإدارية الفرنسية .

أما مجلس الدولة الجزائري فيمارس اختصاصات قضائية منظمة بموجب القانون العضوي 98 01 المعدل والمتمم، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية واختصاصات استشارية بموجب الدستور / والقانون العضوي السالف الذكر، فيعمل على تقديم الاستشارة حول القوانين التي تعرض عليه وفقاً لما ورد 101. / في المادة 04 من القانون العضوي 98

وعليه سنتناول في هذا المبحث اختصاصات كل هيئة من هيئات القضاء الإداري في المطلب الأول، ثم سنتطرق إلى كيفية توزيع الاختصاص داخل كل هيئة من هذه الهيئات وذلك في المطلب الثاني

<sup>1</sup> عبد الرزاق مرابط: عليمه حاب الله: المحاكمة العادلة في القضاء الإداري "دراسة مقارنة"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام (منازعات إدارية)، جامعة 08 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قالمة، 2013-2014، ص82.

## المطلب الأول

### توزيع الاختصاص بين المحاكم الإدارية ومجلس الدولة.

لقد ورثت المحاكم الإدارية اختصاصات الغرف الإدارية المحلية والجهوية بالمجالس القضائية سابقا، في حين ورث مجلس الدولة اختصاص الغرفة الدارية بالمحكمة العليا سابقا.

وعليه سنتناول أولا اختصاصات المحاكم الإدارية في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني سنتناول اختصاصات مجلس الدولة .

### الفرع الأول : اختصاصات المحاكم الإدارية .

02 المتعلق بالمحاكم الإدارية /لقد نظمت اختصاصات المحاكم الإدارية بموجب القانون 98 356 /والمواد من 800 إلى 814 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكذا المرسوم التنفيذي 98 195 والذي رفع المحاكم الإدارية إلى 48 محكمة إدارية، حيث /المعدل بموجب المرسوم التنفيذي 11 يقسم الاختصاص إلى اختصاص نوعي، وآخر إقليمي للمحاكم الإدارية، هذين الاختصاصين من النظام العام حسب ما نصت عليه المادة 807 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أي لا يجوز مخالفتها ولا الإتفاق على ما يخالفها، ويثيرها القاضي من تلقاء نفسه .

ما يجب ذكره هو أن قواعد الاختصاص النوعي والإقليمي المطبقة على القضايا التي تفصل فيها المحاكم الإدارية بطريقها العادي هي نفسها قواعد الاختصاص النوعي والإقليمي الواجبة التطبيق على القضايا، التي تفصل فيها المحاكم الإدارية بطريقها الإستعجالي<sup>1</sup> .

### أولا : الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية .

نصت المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية، حيث ذكرت أن المحاكم الإدارية صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية. وتختص بالنظر في الدعاوى الإدارية التي ترمي إلى إلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن :

\_ الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية .

\_ البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية .

<sup>1</sup> عبد الرزاق مرابط ، عليمه حاب الله : مرجع سابق، ص83.

\_ المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية .....

يلاحظ من خلال فقرات هذه المادة، أنها تحدد أولاً اختصاص المحاكم الإدارية في دعاوى قضائية معينة وهي الإلغاء، التفسير وفحص المشروعية، هذه الدعاوى تتعلق بموضوع هو القرار الإداري الذي يعرف على أنه : " العمل القانوني الإفرادي الصادر عن مرفق عام والذي من شأنه إحداث أثر قانوني تحقيقاً للمصلحة العامة<sup>1</sup> .

هذا العمل القانوني الإفرادي الصادر عن مرفق الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، وعن البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية، وعن المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية، الذي من شأنه إحداث أثر قانوني تحقيقاً للمصلحة العامة، هو محل اختصاص المحاكم الإدارية .

حيث نصت المواد 146 و 167 و 148 من قانون الولاية الجديد على أن اختصاص إنشاء المؤسسات العمومية، التي تتخذ صورة المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي التجاري، تكون بموجب مداولة المجلس الشعبي الولائي والذي يمنحها الشخصية المعنوية والإستقلال المالي<sup>2</sup> .

نصت كذلك المادتين 153 و 154 من قانون البلدية على إنشاء المؤسسات العمومية البلدية ذات الطابع الإداري وذات الطابع الصناعي والتجاري، ومنحها الشخصية المعنوية والإستقلال المالي<sup>3</sup> .

من خلال هذه النصوص ولأجل تحديد اختصاص المحاكم الإدارية، في نظر الأعمال القانونية الإفرادية الصادرة عن المؤسسات العمومية المحلية ذات الطابع الإداري، والمحدثة لأثر قانوني لتحقيق النفع العام، يجب العودة إلى النص المحدث لهذه المؤسسة الذي يجب أن ينص على طابع المؤسسة العمومية المحلية، والذي لا يمكن أن يخرج عن الطابع الإداري أو الطابع الصناعي والتجاري .

تتظر المحاكم الإدارية في دعوى الإلغاء التي تعرف على أنها، دعوى قضائية ترفع أمام الجهة القضائية المختصة بغرض إلغاء قرار إداري غير مشروع، طبقاً لإجراءات خاصة ومحددة قانوناً، أما دعوى التفسير فهي أن يطالب صاحب الشأن من القضاء المختص إعطاء تفسير للقرار الإداري محل

<sup>1</sup> محمد الصغير بعلي: القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005، ص 8.

<sup>2</sup> 146: " يمكن المجلس الولائي أن ينشأ مؤسسات عمومية ولائية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي قصد تسيير المصالح العمومية " قانون الولاية رقم 12-07، مرجع سابق، ص 22.

<sup>3</sup> المادتين 153 و 154: قانون البلدية رقم 11-10، مرجع سابق، ص 24.

دعوى التفسير، وكذا دعوى فحص المشروعية التي ترفع من طرف صاحب الشأن أمام القضاء المختص، بغرض المطالبة بفحص مشروعية قرار إداري وإقرار مشروعيته من عدمها<sup>1</sup>.

إن دعوى التعويض التي تعرف على أنها، طلب صاحب الشأن من الجهة القضائية المختصة القضاء له بمبلغ من المال تلزم إدارة ما بدفعه نتيجة ضرر أصابه، هذه الدعوى تنتظر أمام المحاكم الإدارية ولو تعلقت بجهة مركزية، ولعل السر في ذلك هو إستناد القاضي الإداري غالباً إلى عناصر المسؤولية المدنية للفصل في دعوى التعويض<sup>2</sup>. فأساس دعوى التعويض هو المسؤولية الإدارية التي تتخذ صورتان، الأولى تتعلق بالمسؤولية الخطيئة والصورة الثانية تتعلق بالمسؤولية عن المخاطر.

هناك دعاوى تحيل قوانين أخرى للمحاكم الإدارية الاختصاص في نظرها<sup>3</sup>، حيث تنشأ لنا هذه القوانين استثناء عن المعيار العضوي، في تحديد اختصاص المحاكم الإدارية، بوضع معايير أخرى غير المعيار العضوي المعتمد لتحديد اختصاص هيئات القضاء الإداري، مثل بعض المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية (الصفات العمومية). والمنازعات المتعلقة بقانون الأحزاب السياسية وكذا قانون الجمعيات.

لكن الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية تطراً عليه استثناءات بموجب المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي استثنت من اختصاص المحاكم الإدارية صاحبة الولاية العامة في المنازعة الإدارية، والتي تكون الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها، المنازعات المتعلقة بمخالفات الطرقات، والمنازعات المتعلقة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة لأحد الهيئات المذكورة<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> عمار بوضياف: دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، الطبعة الأولى، جسر للنشر والتوزيع، 2009، ص 48، 56، 60.

<sup>2</sup> عمار بوضياف: المرجع نفسه، ص 63.

<sup>3</sup> المادة 801: "تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة" ق إ م وإ رقم 08-09، مرجع سابق، ص 92.

<sup>4</sup> عبد الرزاق مرابط، عليمه حاب الله: مرجع سابق، ص 85-86.

## ثانيا : الاختصاص الإقليمي .

يقصد بالاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية أهميتها في النظر في القضايا الإدارية القائمة في 356<sup>1</sup> /دائرة إقليمها حسب ما يحدده المرسوم التنفيذي رقم 98

الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية الجزائرية نصت عليه المادة 803 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي أحالت على المادتين 37 و38 من نفس القانون، والمادة 804 منه، والتي وضعت استثناءات خاصة ببعض المنازعات، وكذا المادتين 805 التي نصت على اختصاص المحكمة الإدارية بكل الطلبات التي يكون من إختصاصها الطلب الأصلي والمادة 806 من نفس القانون، التي أحالت 356 المؤرخ في 24 /على التنظيم لتحديد مقرات المحاكم الإدارية، فعلا صدر المرسوم التنفيذي 98 195 المؤرخ /رجب عام 1419 هـ الموافق ل 14 نوفمبر 1998، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي 11 في 19 جمادى الثانية عام 1432 هـ الموافق ل 22 مايو 2011 م<sup>2</sup>. الذي حدد مقرات المحاكم الإدارية 195 ./بمحكمة إدارية لكل ولاية بعد 48 محكمة إدارية، في جدول مرفق بالمرسوم التنفيذي 11

تحدد المحكمة صاحبة الإختصاص الإقليمي بالنظر في المنازعات الإدارية التي تدخل في الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية بموطن المدعى عليه، وفي حالة تعدد المدعى عليهم يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية، ( المحكمة الإدارية ) التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم<sup>3</sup>.

المادة 37 وضعت احتمالات لتحديد موطن المدعى عليه في حالتين مالم يكن للمدعى عليه موطن معلوم، وفي حالة اختيار المدعى عليه موطن معين، ففي الحالة الأولى يؤول الإختصاص للجهة القضائية (المحكمة الإدارية ) التي يقع فيها آخر موطن له، أما الحالة الثانية فيؤول الإختصاص للجهة القضائية (المحكمة الإدارية )، التي يقع فيها الموطن المختار من قبل المدعى عليه .

استثناء للقاعدة العامة التي تقتضي رفع الدعوى الإدارية أمام المحكمة الإدارية التي يقع موطن المدعى عليه في دائرة اختصاصها، ألزم المشرع الجزائري بموجب المادة 804 من قانون الإجراءات

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي 356/98 المؤرخ في 24 رجب 1419 الموافق ل 14 نوفمبر 1998 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 195/11 الذي يحدد كيفية تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية ، جريدة رسمية عدد85 لسنة 1998.

<sup>2</sup> الجريدة الرسمية، عدد 29 لسنة 2011، ص 10 وما بعدها.

<sup>3</sup> المادة 37 : " يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه.....": قانون إ م إ، مرجع سابق، ص6.

المدنية والإدارية رافع الدعوى الإدارية، في مادة الضرائب والرسوم أن يرفع دعواه أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم، وفي مادة الأشغال العمومية أمام المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة إختصاصها مكان تنفيذ الأشغال، في مادة العقود الإدارية مهما كانت طبيعتها أمام المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة إختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة، أو الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية، أمام المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة إختصاصها مكان التعيين، في مادة الخدمات الطبية أمام المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة إختصاصها مكان تقديم الخدمات، في مادة التوريد أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية أمام المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة إختصاصها مكان إبرام الإتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيماً به، في مادة تعويض الضرر الناجم عن جنابة أو جنحة أو فعل تقصيري أمام المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة إختصاصها مكان وقوع الفعل الضار، في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، أمام المحكمة الإدارية التي صدر عنها الحكم موضوع الأشكال .

بالرغم من تحديد الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية، إلا أن هذا لا يمنع من وقوع بعض الإشكالات المتعلقة بالإختصاص بين المحاكم الإدارية فيما بينها، حيث أحال المشرع لمجلس الدولة الإختصاص بالفصل في تنازع الإختصاص بين محكمتين إداريتين<sup>1</sup> .

#### الفرع الثاني: إختصاصات مجلس الدولة .

لمجلس الدولة عدة إختصاصات استشارية إدارية \_ وقضائية \_ أن الإختصاصات الأولى (الاستشارية والإدارية) هي الوظيفة الأقدم التي رافقت إنشاء مجلس الدولة منذ إنشائه، بينما تعتبر الإختصاصات القضائية لاحقة حيث ظهرت منذ تحول مجلس الدولة إلى هيئة قضائية بعدما كان هيئة إستشارية ولكنها اليوم \_ (أي الإختصاصات القضائية) \_ هي الأكثر أهمية، وهي غزيرة نذكر منها إختصاصاته كمحكمة أول وآخر درجة، وإختصاصاته كمحكمة إستئناف وإختصاصاته كمحكمة نقض، وإختصاصه كمحكمة تنازع .

<sup>1</sup> عبد الرزاق مرابط، عليمه حاب الله: مرجع سابق، ص 86-87.

\_ أولا : الاختصاصات القضائية .

\_ يكون مجلس الدولة أحيانا :

محكمة أول وآخر درجة (قاضي اختصاص). وأحيانا أخرى جهة إستئناف (قاضي إستئناف).  
كما يختص أيضا بالطعون بالنقض (قاضي نقض).

**1\_ مجلس الدولة كمحكمة أول وآخر درجة .**

يفصل مجلس الدولة، كقاضي اختصاص، ابتدائيا ونهائيا في المنازعات التي تثور بشأن بعض الأعمال والقرارات والتصرفات ذات الأهمية، والصادرة عن السلطات والهيئات والتنظيمات المركزية والوطنية، حيث تنص المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 على ما يلي : " يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في :

الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية .

الطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة"<sup>1</sup>.

كما نصت المادة 901 من ق إ م و إ على : " يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية.

كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة"<sup>1</sup>.

والقرارات الصادرة عن مجلس الدولة بصفته قاضي أول وآخر درجة . لا يمكن الطعن فيها بأي طريقة من الطرق العادية، وإن كان يمكن الطعن فيها، بالتماس إعادة النظر كطريق طعن غير عادي<sup>2</sup>

<sup>1</sup> المادة 9: القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر 1419 الموافق لـ 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم بالقانون 13/11 المؤرخ في 26 يونيو 2011، جريدة رسمية، عدد 43، ص3.

<sup>1</sup> المادة 901: ق إ م و إ رقم 08-09، مرجع سابق، ص 103.

<sup>2</sup> حسن السيد بسيوني: دور القضاء في المنازعة الإدارية، دراسة مقارنة، عالم الكتب، القاهرة، 1981، ص 128.

إن القرارات التي تكون محل طعن أمام مجلس الدولة هي : القرارات الإدارية الفردية والقرارات الإدارية التنظيمية، الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والمتمثلة على الخصوص في الوزارات عدا مصالحها الخارجية .

ومعنى هذا أنه يمكن الطعن ضد كل القرارات الإدارية مهما كانت طبيعتها باستثناء القرارات الإدارية المتعلقة بأعمال السيادة، والتي قضى فيها القضاء الإداري بأنها غير قابلة لرقابته، أي خارجة عن مجال اختصاصه .

## 2\_ مجلس الدولة كمحكمة إستئناف .

نصت المادة 10 من القانون العضوي 98\_01 والمعدلة بموجب المادة 2 من القانون العضوي 11\_13 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة على أنه : " يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، ويختص أيضا كجهة استئناف في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة " .

ولو نظرنا إلى مجلس الدولة الفرنسي في هذا المجال فقد كان قاضي استئناف بالنسبة لكل القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية بالدرجة الأولى ثم تقلصت صلاحياته كقاضي استئناف بعد إنشاء المحاكم الإدارية الإستئنافية وإحتفظ بالإستئناف في بعض القرارات الصادرة عن الهيئات المختصة<sup>1</sup> .

يتمتع مجلس الدولة في اختصاصه كقاضي استئناف بجميع صلاحيات قضاء الاستئناف على وجه الخصوص إعادة دراسة الملف من حيث الوقائع والقانون معا، وفي حالة إلغاء الحكم يتصدى من جديد للفصل في النزاع بقرار نهائي غير قابل للنقض، غير أنه يجوز له أن يحيل الملف بعد الإلغاء على المحكمة الإدارية ويلجأ مجلس الدولة للإحالة عندما لا يكون لديه كافة العناصر اللازمة للفصل في الملف، كأن يتطلب الأمر مثلا الإنتقال للمعaine<sup>2</sup> .

هذا وقد أكد دور الاستئناف بالنسبة لمجلس الدولة في المادة 2 من القانون 98\_02 المعدل والمتمم المتعلق بالمحاكم الإدارية بقولها " أحكام المحاكم الإدارية قابلة للإستئناف أمام مجلس الدولة مالم ينص القانون على خلاف ذلك " .

<sup>1</sup> مسعود شيهوب: المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج 2 "نظرية الاختصاص"، مرجع سابق، ص 167.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 127.

هذا ويلاحظ أن قانون مجلس الدولة في المرحلة الأولى أي سنة 1998 أطلق على الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية بـ "القرارات" وهذا ما نصت عليه المادة 10 من القانون 01\_98 المعدل والمتمم وغير ذلك في تعديل 2011 المذكور واستعمل عبارة "الأحكام" وهي نفس العبارة المستعملة في قانون المحاكم الإدارية رقم 02\_98 في المادة 2.

و كان الأفضل لو وحد المشرع المصطلح مكتفيا بتسمية قرارات بدل أحكام<sup>1</sup>.

أما نص المادة 902 من ق إ م وإ ف جاءت بمصطلح "الأحكام" وهو ما يشكل تطابقا تاما وإنسجاما كبيرا بين التعديل الأخير الخاص بالقانون العضوي لمجلس الدولة لسنة 2011 وق إ م وإ .

### 3\_ مجلس الدولة كمحكمة نقض.

نصت المادة 903 من ق إ م وإ على " يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية ويختص أيضا بالنظر في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة .

هذا النص جعل لأول مرة وبصفة مبدئية من الجهة القضائية الإدارية العليا قاض نقض، والقرارات القضائية القابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة هي القرارات التي تكتسي الطابع النهائي .

أما فيما يخص الجهات مصدرة القرارات القابلة للطعن بالنقض، فهي القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية الفاصلة بصفة نهائية والجهات القضائية الفاصلة بصفة نهائية غير واضحة، وعليه، يمكن رفع الطعن بالنقض، في حالة ما إذا نص قانون على أن الأحكام التي تصدرها المحاكم الإدارية في مجال ما لا يطعن فيها إلا عن طريق النقض (المنازعة الانتخابية) وكذا القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة<sup>2</sup> .

وأيضا عن المنظمات المهنية الوطنية وهي تلك الجمعيات المهنية ذات الطابع الوطني التي نص قانون تأسيسها على أن بعض نزاعاتها يعود الفصل فيها إلى مجلس الدولة، مثل نقابة المحامين والتي

<sup>1</sup> عمار بوضياف: المرجع في المنازعات الإدارية، ط1، جسور للنشر، الجزائر، 2013، ص 149.

<sup>2</sup> المادة 110: " تكون قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيلة كل الفرق مجتمعة قابلة للطعن بالنقض...": الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995، جريدة رسمية، عدد 39 المعدل والمتمم ب الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية، العدد 50 لسنة 2010 المتعلق بمجلس المحاسبة الجزائري، ص15.

قراراتها ليست إدارية بل صادرة عن أشخاص خاصة ويجوز الطعن فيها بالنقض، بحكم القانون، وليس على طبيعة مصدرها، وذلك حسب اجتهاد مجلس الدولة الجزائري في قرارات صادرة عن غرفة مجتمعة .

## ثانيا: الاختصاصات الاستشارية.

إلى جانب اختصاصاته القضائية يتمتع مجلس الدولة باختصاصات إستشارية حيث يستشار مجلس الدولة الجزائري فقط في المجال التشريعي، دون المجال الإداري. وتتم الاستشارة وفق اجراءات خاصة.

### 1 - نطاق ومجال الاستشارة.

مقارنة بأنظمة الإزدواجية القضائية، فإن مجال إستشارة مجلس الدولة يتسم بالضيق.

إذ تنص المادة 119 (فقرة أخيرة) من الدستور على أن: " تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد أخذ رأي مجلس الدولة، ثم يودعها رئيس الحكومة (الوزير الأول) مكتب المجلس الشعبي الوطني ".

وعليه فمجال الإستشارة يقتصر على مشاريع القوانين التي يبادر بها الوزير الأول، وهو ما نصت عليه أيضا المواد: 4،12،36،39 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم، وهو ما يخول مجلس الدولة دورا في المشاركة والمساهمة في وضع وصناعة القانون، خلافا للمحكمة العليا التي لا<sup>1</sup> تتمتع بهذا الإمتياز.

والملاحظ أن دور مجلس الدولة في مجال الإستشارة التشريعية لا يتعدى إلى اقتراحات القوانين والتي يمكن أن يبادر بها 90 نائبا على الأقل، وفقا للفقرة الثانية من المادة 119 من الدستور.

كما أن الأوامر التي يصدرها التي يصدرها رئيس الجمهورية طبقا للمادة 124 من الدستور لا تعرض لاستشارة مجلس الدولة.

كما استبعدت المادة 4 السالفة الذكر المجال الإداري برمته، حيث لا يستشار مجلس الدولة في مشاريع المراسيم التنفيذية الصادرة عن رئيس الجمهورية ولا في مشاريع المراسيم التنفيذية الصادرة عن

<sup>1</sup> محمد صغير بعلي: القضاء الإداري " مجلس الدولة"، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004، ص 183.

الوزير الأول، ومن باب أو في باقي القرارات الإدارية التنظيمية منها والفردية الصادرة عن السلطات والهيئات الإدارية المركزية المختلفة الأخرى<sup>1</sup>.

ومهما يكن فإن هذا الرأي من شأنه أن يضيف الإختصاص الإستشاري لمجلس الدولة، وهو مسلك لا يتسق مع ما هو سائد في الأنظمة المقارنة التي تأخذ بالإزدواجية القضائية ويوجد بها مجلس الدولة، حيث يمتد إختصاصها إلى المجال الإداري (المراسيم، القرارات الوزارية) كما هو الوضع مثلا في فرنسا ومصر ولبنان وغيرها.

وهو ذات الموقف الذي عبر عنه تقرير اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة سنة 2000 حينها ذهب إلى: "أن المجلس الدستوري في رأيه رقم 06 المؤرخ في 98/05/19 المتعلق بمراقبة تطابق القانون العضوي لمجلس الدولة إستبعد إختصاص هذا الأخير في المادة الإستشارية حول مشاريع الأوامر ومشاريع المراسيم بحجة أن المشرع إحتكر لنفسه حق تحديد إختصاصات إستشارية أخرى لم تنص عليها أحكام المادة 119" هذا التفسير محل نظر غير مقنع ولا يستند إلى أية حجة، وغير مسؤول قانونا<sup>2</sup>.

## 1 - الإجراءات.

بناء على المادة 41 من القانون العضوي 98-01، صدر المرسوم التنفيذي رقم 98-261 المؤرخ في 29 أوت 1998 المحدد لأشكال الإجراءات وكيفيةها في المجال الإستشاري أمام مجلس الدولة<sup>1</sup>.

كما تتم استشارة مجلس الدولة حول مشاريع القوانين وفق الإجراءات الواردة أيضا بالنظام الداخلي. تأخذ إجراءات الإستشارة المسار التالي:

أ - بعد المصادقة عليه من طرف الوزير الأول يقوم الأمين العام للحكومة الذي يتولى السهر على العلاقة بين الحكومة ومجلس الدولة بإرسال مشروع القانون وكل الوثائق المتعلقة به إلى الأمين العام لمجلس الدولة.

---

<sup>1</sup> المادة 4 : " يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين حسب الشروط التي يحددها هذا القانون والكيفيات المحدد ضمن نظامه الداخلي"، القانون رقم 98-01 المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص20.

<sup>2</sup> محمد الصغير بعلي: القضاء الإداري " مجلس الدولة"، مرجع سابق، ص184.

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 98-261 المؤرخ في 29/08/1998 المحدد لأشكال الإجراءات وكيفيةها في المجال الاستشاري أمام مجلس الدولة الجزائري.

ب \_ يقوم رئيس مجلس الدولة حسب الحالة إما:

- بتعيين مقرر لذلك من بين مستشاري الدولة، في الحالة العادية، الذي يقوم بدراسة ومناقشة مشروع القانون من طرف فوج عمل من المستشارين في جلسات وللوزير أو ممثله حق الحضور<sup>1</sup>.

كما ترسل نسخة من عناصر الملف إلى محافظ الدولة الذي يعين أحد مساعديه الذي يكلف بمتابعة الإجراءات وتقديم ملاحظاته المكتوبة .

-وعند انتهاء الأشغال يطلب المستشار المقرر من رئيس مجلس الدولة استدعاء الجمعية العامة لقضاة مجلس الدولة لإجراء مناقشة عامة حول مشروع التقرير النهائي.

-يترأس رئيس مجلس الدولة الجمعية العامة التي تضم: نائب الرئيس، محافظ الدولة، رؤساء الغرف، و 5 من مستشاري الدولة على الأقل يعينهم الرئيس، ولا تصح مداولتها إلا بحضور الأغلبية البسيطة لأعضائها.

وفي النهاية تختتم المناقشة عن طريق الإلتخاب بالأغلبية البسيطة لأعضاء الجمعية العامة الحاضرين من أجل المصادقة على التقرير النهائي الذي سيرسل إلى الأمانة العامة للحكومة.

-إحالة المشروع إلى رئيس اللجنة الدائمة (وهو عادة رئيس الغرفة)، ليعين بدوره مقررا من بين مستشاري الدولة، في الحالة المستعجلة تتشكل اللجنة الدائمة التي يعينها رئيس مجلس الدولة من: رئيس برتبة رئيس غرفة، و 4 من مستشاري الدولة على الأقل، كما يحضر ممثل الوزير جلسات اللجنة.

وفي الختام يصادق بعد المداولة أعضاء اللجنة الدائمة ومحافظ الدولة المساعد بالأغلبية على التقرير النهائي الذي يعده ويقدمه المستشار المقرر، ثم يرسل إلى رئيس مجلس الدولة<sup>1</sup> .

ج- تقوم التشكيلة المختصة (الجمعية العامة أو اللجنة الدائمة) بإبداء رأيها بالأغلبية المطلقة للحاضرين مع ترجيح صوت رئيسها عند تساوي الأصوات، حول مشروع القانون ويكون ذلك في شكل تقرير نهائي<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> محمد الصغير بعلي: القضاء الإداري "مجلس الدولة"، مرجع سابق، ص 185-186.

<sup>1</sup> محمد الصغير بعلي: القضاء الإداري، "مجلس الدولة"، مرجع سابق، ص185.

د- يحال الرأي (التقرير النهائي) إلى رئيس المجلس الذي يرسله إلى الأمين العام للحكومة ليقدمه الوزير الأول إلى مجلس الوزراء طبقاً للمادة 119 من الدستور.

يعتبر إخطار مجلس الدولة بمشاريع القوانين وطلب رأيه حولها من طرف الحكومة أمر إلزامي ووجوبي، كما ورد صراحة في المادة 2 من المرسوم التنفيذي 98-261 حينما نصت على أن " يتم وجوباً إخطار مجلس الدولة بمشاريع القوانين"<sup>1</sup>.

ومع ذلك فإن الرأي الذي يبديه مجلس الدولة حول مشروع أي قانون يبقى غير ملزم للحكومة، إذ يمكن لها أن تتقيد به كلياً أو جزئياً أو تطرحه تماماً ولا تأخذ به، غير أنها لا يمكنها إصدار نص مختلف عن مشروعها الأساسي الذي إحالته لاستشارة مجلس الدولة<sup>2</sup>.

### ثالثاً: اختصاصات مجلس الدولة كقاضي أعلى للجهات القضائية الإدارية.

إن المادة 152 من دستور 1996 وكذا المادة 2 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم جعلت من مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، حيث يضمن توحيد الإجتهااد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهر على احترام القانون، إلى جانب الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة الإداريين.

**1- الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة الإداريين<sup>3</sup>:** إذا كانت محكمة التنازع هي التي تتولى تسوية تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي، وهيئات القضاء الإداري، فإن تنازع الاختصاص الذي يقع داخل هيئات القضاء الإداري، يتم تسويته من قبل مجلس الدولة.

**أ - حالة تناقض بين حكيمين صادرين عن محكمتين إداريتين<sup>4</sup>:** يحدث هذا التناقض عندما تحكم محكمة إدارية بعدم اختصاصها ثم تعرض نفس المنازعة على محكمة إدارية أخرى فتحكم بعدم

---

<sup>2</sup> " يبدي مجلس الدولة رأيه حول مشاريع القوانين ويقترح التعديلات التي يراها ضرورية"، محمد الصغير بعلي، المرجع نفسه، ص 185.

<sup>1</sup> المادة 2: المرسوم التنفيذي رقم 98-261، مرجع سابق.

<sup>2</sup> المستشار الدكتور عبد الرزاق زويينة: الرأي الاستشاري لمجلس الدولة: ولادة كاملة ومهمة مبتورة، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، 2002، ص 30.

<sup>3</sup> المادة 1/808: " يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين إلى مجلس الدولة": قانون إ م إ رقم 08-09، مرجع سابق، ص 93.

<sup>4</sup> المادة 2/808: " يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمة إدارية ومجلس الدولة إلى اختصاص هذا الأخير بكل غرفة مجتمعة": قانون إ م إ رقم 08-09، مرجع سابق، ص 93.

اختصاصها، هنا يقوم مجلس الدولة بإلغاء الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية الأولى ويحيل القضية إلى المحكمة الإدارية الثانية.

ب - حالة تناقض بين قرار صادر عن مجلس الدولة وحكم صادر عن محكمة إدارية. وذلك عندما تقضي محكمة إدارية بعدم اختصاصها على خطأ بحكم أصبح أمام مجلس الدولة والذي سيكون قراره بعدم اختصاصه، هنا يقوم مجلس الدولة بإلغاء الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية ويحيل القضية أمامها من جديد.

## 2-الفصل في قضايا الارتباط.

يكون هناك ارتباط بين النزاعات عندما يكون حل احدهما مرتبط بالآخر، وعليه يتعين في مثل هذه الحالة لحسن سير العدالة إسناد الاختصاص لجهة وتجريد الأخرى من الاختصاص.

ولقد نظمت المادة 809 و 811 من قانون إ م وإ، الارتباط وإجراءاته حيث يتضح من هاتين المادتين ومن اجتهاد القضاء الفرنسي ما يلي:

-عندما يكون هناك ارتباط بين نزاع يعود إلى اختصاص مجلس الدولة ونزاع يعود إلى اختصاص محكمة إدارية، فإن النزاعين يضمن أمام مجلس الدولة

- عندما يكون الإرتباط بين نزاعين يعودان لإختصاص محكمتين إداريتين مختلفتين فإن مجلس الدولة<sup>1</sup>.  
<sup>2</sup>يصرح بوجود حالة ارتباط، ويعين المحكمة المختصة نظرا للنزاع

-عندما ترفع القضية أمام مجلس الدولة بوصفه قاضي استئناف فإنه يكون مختص بنظر القضايا المرتبطة بها<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> المادة 2/809: "عندما تخطر المحكمة الإدارية بطلبات، بمناسبة النظر في دعوى تدخل في اختصاصها وتكون في نفس الوقت مرتبطة بطلبات مقدمة في دعوى أخرى مرفوعة أمام مجلس الدولة، وتدخل في اختصاصها يحيل رئيس المحكمة تلك الطلبات أمام مجلس الدولة": قانون إ م وإ، مرجع سابق، ص94.

<sup>2</sup> المادة 811: "عندما تخطر محكمتان إداريتان في آن واحد بطلبات مستقلة، لكنها مرتبطة وتدخل في الاختصاص الإقليمي لكل منهما يرفع رئيس المحكمتين تلك الطلبات إلى رئيس مجلس الدولة، يخطر كل رئيس محكمة إدارية الرئيس الآخر بأمر الإحالة، يفصل رئيس مجلس الدولة بأمر في الارتباط إن وجد، ويحدد المحكمة أو المحاكم المختصة للفصل في الطلبات: قانون إ م وإ، مرجع سابق، ص94.

<sup>1</sup> مسعود شيهوب: المبادئ العامة في المنازعات الإدارية، ج 2 "نظرية الاختصاص"، ص169.

## المطلب الثاني

### توزيع الاختصاص داخل الهيئة الواحدة.

بعد أن تطرقنا في المطلب الأول إلى توزيع الاختصاص بين المحاكم الإدارية ومجلس الدولة سنتناول في هذا المطلب توزيع الإختصاص داخل الهيئة الواحدة .

حيث سنتناول في الفرع الأول توزيع الاختصاص داخل المحكمة الإدارية وذلك من خلال إبراز تشكيلاتها البشرية والإدارية بالإضافة إلى تشكيلة قضاة الحكم .

أما في الفرع الثاني سنتناول بالدراسة توزيع الاختصاص داخل مجلس الدولة وذلك من خلال إبراز هيئاته الثلاث بالإضافة إلى اختصاصاتها .

### الفرع الأول: توزيع الاختصاص داخل المحكمة الإدارية.

كأي محكمة أخرى تخضع المحاكم الإدارية إلى تنظيم داخلي من الناحية البشرية والناحية الإدارية، إلى جانب تشكيلة الحكم، كل هذا يساعد على السير الحسن للهيكل من جميع جوانبه القضائية منها والإدارية.

حيث تضم المحكمة الإدارية من الناحية البشرية كل من رئيس المحكمة والقضاة ومحافظ الدولة ومساعديه وأمناء الضبط، ومن الناحية الإدارية تشكل المحكمة من غرفة واحدة أو عدة غرف.<sup>1</sup> ذلك:

### أولاً: التشكيلة البشرية والإدارية.

**رئيس المحكمة:** إن المحكمة الإدارية محكمة مستقلة عن جهة القضاء العادي، يتولى رئاستها قاضي يعين بموجب مرسوم رئاسي.

**القضاة:** عددهم غير محدد ويستغلون رتبة مستشار ويخضعون للقانون الأساسي للقضاة، يمارسون مهنة الفصل في المنازعات الإدارية المعروضة على المحكمة.

**محافظ الدولة:** يتولى محافظ الدولة ومساعدوه مهمة النيابة العامة على مستوى المحكمة الإدارية ويقدمون مذكراتهم بشأن المنازعات المعروضة على المحكمة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> خالد بوديس، عبد الرحيم نعمون: مرجع سابق، ص20.

وقد تضمنت المادة 846 من قانون الإجراءات الإدارية دور محافظ الدولة ونصت على أنه: "عندما تكون القضية مهياًة للجلسة أو عندما تقتضي القيام بتحقيق عن طريق خبرة أو سماع شهود وغيرها من الإجراءات، يرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته بعد دراسته من قبل القاضي المقرر.<sup>2</sup>

**أمانة الضبط:** مثل باقي المحاكم تحتوي المحكمة الإدارية على أمانة ضبط يشرف عليها أمين ضبط رئيسي ويساعده أمين ضبط، يمارس هؤلاء مهامهم تحت السلطة المشتركة لكل من رئيس المحكمة ومحافظ الدولة، إذ يعود إليهما مهمة توزيع أمناء الضبط على مستوى الغرف والأقسام، ويسهر أمناء ضبط المحكمة الإدارية على حسن سير أمانة الضبط ويمسكون بالسجلات الخاصة بالمحكمة ويحضرون الجلسات.

يخضع أمناء الضبط للقانون الأساسي لموظفي كتاب ضبط الجهات القضائية<sup>3</sup>.

**الغرف والأقسام:** تنقسم المحكمة الإدارية إلى مجموعة غرف وأقسام، لم يشر قانون المحاكم الإدارية إليها بل أحال الأمر إلى التنظيم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14/11/1998، حيث نصت المادة 5 منه على أنه: "تتشكل كل محكمة إدارية من غرفة واحدة إلى ثلاث غرف، ويمكن تقسيم كل غرفة إلى قسمين على الأقل أو 4 أقسام على الأكثر، ويتضح من نص المادة أن عدد الغرف والأقسام ليس واحدا في كل المحاكم الإدارية، إذ يعود لوزير العدل بموجب قرار صادر عنه يحدد فيه عدد الغرف وأقسام كل محكمة<sup>1</sup>.

هنا تجدر الإشارة إلى الملاحظة التي تقدم بها أعضاء مجلس الأمة بخصوص صلاحية وزير العدل في إنشاء غرف وأقسام المحكمة الإدارية، لأن العمل المنطقي يكون بالنظام اللامركزي، ففي هذه الحالة رئيس المحكمة الإدارية أقرب ميدانيا لمعرفة عدد وحجم القضايا المعروضة على المحكمة فبإمكانه أن ينشأ من الغرف والأقسام حسب عدد هذه القضايا ويتحكم في تسيير المحكمة، غير أنه لم يتطرق في

---

<sup>1</sup> خالد بوديس، عبد الرحيم نعمون: مرجع سابق، ص 21.

<sup>2</sup> المادة 846: "عندما تكون القضية مهياًة للجلسة أو عندما تقتضي القيام بالتحقيق عن طريق خبرة أو سماع شهود أو غيرها في الإجراءات، يرسل الملف إلى المحافظ الدولة لتقديم التماساته بعد دراسته من قبل القاضي المقرر: قانون إ م إ، مرجع سابق، ص 97.

<sup>3</sup> خالد بوديس، عبد الرحيم نعمون: مرجع سابق، ص 21.

<sup>1</sup> السعيد بوعلي: المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 69.

نص المادة 5 من المرسوم التنفيذي 98-356 في سلطة الإقتراح<sup>1</sup>، وهو الأمر الذي يستدعي تحديد المسؤوليات تبعا للنزاع<sup>2</sup>.

### ثانيا: تشكيلة قضاة الحكم.

نصت المادة 3 من القانون العضوي 98-02 المؤرخ في 30/05/1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية على ما يلي: " يجب لصحة أحكامها أن تتشكل المحكمة الإدارية من ثلاث قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان اثنان برتبة مستشار<sup>3</sup>.

ويتضح لنا من نص المادة أن تشكيلة المحاكم الإدارية في الجزائر تتميز بالخصائص التالية:

- أن المحكمة الإدارية تتشكل من قضاة مجتمعين، وهذا أمر طبيعي فالقضاء الإداري كثيرا ما يعتمد على الإجتهد، فهو ليس بالقضاء التطبيقي في الغالب كما هو الحال في القضاء العادي، فالمشرع الجزائري في مجال القانون الخاص سن من الأحكام ما ينظم مختلف العلاقات ويحكم الكثير من الوقائع، بخلاف القاضي الإداري الذي يواجه في الكثير من الأحيان بمنازعة دون نص مما يتحتم عليه الإجتهد لحل النزاع وهنا يمكن الإشارة إلى أن القانون الإداري كأحد أهم فروع القانون العام، وهو من منشأ قضائي، فلولا اجتهادات القضاء الإداري لما كان القانون الإداري ليعرف تطوره ووجوده<sup>4</sup>.

ومنه نجد أن المشرع الجزائري قد جسد فكرة التخصيص في الوسط القضائي، لما لها من فوائد ومنافع كبيرة في تحسين الأداء القضائي ويكون قد فتح سبيلا للقاضي لتعميق قدراته.

إن المحاكم الإدارية تتشكل من قضاة برتبة مستشار على الأقل أي من القضاة القدامى الذين أمضوا سنوات في أداء العمل القضائي ويتولى محافظ الدولة النيابة العامة، وللمحاكم الإدارية أمانة الضبط تحدد كفاءات تنظيمها عن طريق التنظيم<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> المرجع نفسه: ص 69.

<sup>2</sup> محمد الصغير بعلي: المحاكم الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 36.

<sup>3</sup> المادة 3: القانون رقم 98\_02 المؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق لـ 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية المعدل والمتمم، ج ر، عدد 55، 2004، ص 8.

<sup>4</sup> عمار بو ضياف: الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 40.

<sup>5</sup> خالد بوديس، عبد الرحيم يغمون: مرجع سابق، ص 23.

## الفرع الثاني: توزيع الاختصاص داخل مجلس الدولة.

طبقا للقانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم فإن مجلس الدولة يتكون من هيئات ذات طابع استشاري وهيئات تقنية إدارية، إلى جانب تشكيلة بشرية تمارس كل من هذه المهام وتسهر على حسن سير مجالس الدولة من جميع جوانبه واختصاصاته سواء كانت قضائية منها أو إستشارية أو إدارية.

### - أولا: هيئات مجلس الدولة.

ينظم مجلس الدولة لممارسة اختصاصاته ذات الطابع القضائي في شكل غرف ويمكن تقسيم هذه الغرف إلى أقسام<sup>1</sup>.

ولممارسة اختصاصاته ذات الطابع الاستشاري ينظم في شكل جمعية عامة أو لجنة دائمة، إلى جانب هيئات إدارية تسهر على حسن سير المرفق.

### 1- الهيئات القضائية.

مجلس الدولة هو هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية هذا مانصت عليه المادة 152 من الدستور التي تجعل من هيئة قضائية عليا موازية للمحكمة العليا في القضاء العادي .

ونصت المادة 14 من القانون العضوي 98-01 على أن مجلس الدولة ينظم لممارسة اختصاصاته القضائية في شكل غرف يمكن تقسيمها إلى أقسام إلا أن ما جاء به النظام الداخلي لمجلس الدولة هو أن عدد الغرف 5:

أ - في شكل غرف وأقسام: يعقد مجلس الدولة بمناسبة فصله في القضايا المعروضة عليه في شكل غرف وأقسام والتي يجب حضور على الأقل 3 أعضاء لكل منهما للفصل في القضية المعروضة أمامها<sup>2</sup>.

كما يمكن لرئيس مجلس الدولة عند الضرورة ترأس أي غرفة، ويتولى رؤساء الغرف والأقسام إعداد جداول في القضايا المحالة عليهم ويتولى رؤساء الغرف تحديد القضايا الواجب دراستها على مستوى الغرف أو الأقسام ويترأسون الجلسات ويسيروا مداورات الغرف التي يترأسونها.

<sup>1</sup> المادة 14: القانون العضوي 98\_01 المعدل والمتمم بالقانون رقم 11\_13، مرجع سابق، ص04.

<sup>2</sup> خالد بوديس، عبد الرحيم يغمون: مرجع سابق، ص 69.

ويمكنهم رئاسة جلسات الأقسام ويقوم رؤساء الأقسام بتوزيع القضايا على القضاة التابعين لها ويتراسون الجلسات ويعدون التقارير، ومن المعلوم أن تشكيلة الغرف أو القسم لا تضم سوى المستشارين في المهمة العادية باعتبارهم قضاة جهات الحكم، والغرف 5 لمجلس الدولة هي<sup>1</sup> :

- **الغرفة الأولى:** تختص بمنازعات الصفقات العمومية وبالمنازعات المتعلقة بأملك الدولة.

- **الغرفة الثانية:** تختص بالنزاعات الجبائية والبنكية وكذا المنازعات الخاصة بالوظائف العمومي.

- **الغرفة الثالثة:** تختص بالمنازعات المتعلقة بمسؤولية الإدارة وتلك الخاصة بالتعمير.

- **الغرفة الرابعة:** تختص بالمنازعات العقارية وبقضايا نزع الملكية من المنفعة العمومية.

- **الغرفة الخامسة:** تختص على وجه الخصوص بقضايا الإستعجال وبالمنازعات المتعلقة بالأحزاب السياسية والمنظمات الوطنية المهنية.

ب- **في شكل غرف مجتمعة:** يعقد مجلس الدولة جلساته مشكلا من كل الغرف مجتمعة وهذا في حالة الضرورة التي لم تبينها المادة 31 من القانون العضوي 98-01 واكتفت بسرد صورة واحدة والمتمثلة في الحالة التي سيؤدي القرار المتخذ فصلا فيها إلى تراجع عن إجتهاد قضائي سابق وهنا يكون تشكيل مجلس الدولة ونائبه ورؤساء الغرف وعند الضرورة رؤساء الأقسام إلى جانب محافظ الدولة التي يتم إعداد جدول القضايا التي تعرض على المجلس في حالة إنعقاده كغرف مجتمعة، لا تصبح مداولات تشكيلية الغرف مجتمعة إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل وتأخذ قراراتها بأغلبية الأصوات<sup>2</sup>.

### 3 - الهيئات الاستشارية .

#### أ - الجمعية العامة.

فبالرجوع إلى المادة 37 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم والمادة 91 من أحكام النظام الداخلي فإن الجمعية العامة تتشكل من : رئيس مجلس الدولة رئيسا، نائبه، محافظ الدولة، رؤساء الغرف، 5 مستشاري دولة على الأقل يعينهم الرئيس، الوزير المعني بمشروع القانون أو ممثله، ولا تصح مداولاتها إلا بحضور نصف عدد الأعضاء على الأقل كما أن المشرع عمد إلى توسيع نطاق التركيبة

<sup>1</sup> المادة 39 : " يتشكل مجلس الدولة من خمسة غرف ويمكن تقسيم كل غرفة إلى قسمين أو أكثر... " النظام الداخلي لمجلس الدولة الجزائري، ص7.

<sup>2</sup> المادة 56 : " لا تصح مداولات تشكيلية الغرف المجتمعة إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل، وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات": النظام الداخلي لمجلس الدولة الجزائري، مرجع سابق، ص10.

البشرية للجمعية العامة حيث أنه كلما اتسعت في عدد أعضائها ومكانتهم زاد ذلك من تحقيق عنصر الخبرة والكفاءة في هؤلاء الأعضاء، فهي تضم رئيس مجلس الدولة الساهر على شؤون المجلس وعلى تسييره إضافة إلى نائبه وكذا عدد كاف من المستشارين سواء كانوا في مهمة عادية أو غير عادية .

إذ لا يلزم المشرع رئيسا بعدد معين لكل فئة بل له الحرية في اختيار الخمس أعضاء من فئة واحدة كما أنه عزز هذه التشكيلة بالوزير المعني بالنص القانوني المدرج قيد الدراسة إما بحضورهم شخصيا أو بحضور ممثلين لهم وفقا لنص المادة 39 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم .

أما بالنسبة لإختصاصات الجمعية العامة فتحدد القانون العضوي في إبداء الرأي في مشاريع القوانين المقدمة من طرف الحكومة في الحالات والأوضاع العادية ولا تصرح مداولاتها إلا بحضور نصف عدد الأعضاء على الأقل<sup>1</sup> .

#### ب - اللجنة الدائمة .

عمد المشرع الجزائري إلى تحديد اختصاص اللجنة الدائمة وقصره في حالات الإستعجال فقط ينبه إليها الوزير الأول وفقا لنص المادة 08 من القانون العضوي 13-11 وما نص عليه النظام الداخلي لمجلس الدولة.

ووفقا للمادة 38 من القانون العضوي 98-01 والمعدلة بموجب المادة 8 من القانون العضوي 11-13 فهي تتشكل من : رئيس غرفة كرئيس اللجنة الدائمة 4 مستشاري دولة ، الوزير المعني أو ممثله بحضور محافظ الدولة أو أحد مساعديه و وطبقا لنص المادة 103 من النظام الداخلي لمجلس الدولة نجد أن رئيس الغرفة و 4 مستشارين يعينون بموجب أمر صادر عن رئيس مجلس الدولة .

وإذا كان المشرع لم ينص على النصاب القانوني الواجب توفره لاعتبار مداولات اللجنة صحيحة قانونا فإن المادة 08 من المرسوم التنفيذي 98-261 حددته بأغلبية أصوات الحاضرين على أنه يرجح صوت الرئيس في حالة تعادل الأصوات .

أما المادة 08 من القانون العضوي 13/11 فقد نصت على اختصاصات هذه اللجنة إذ تختص بدراسة حسب هذه المادة بدراسة مشاريع القوانين التي يبينه الوزير الأول على إستجالتها وبالرغم من الميزة التي يمكن تحقيقها من خلال عرض النصوص القانونية على هاته الأخيرة لما في ذلك من ضمانة

<sup>1</sup> زين العابدين بحوش، الوظيفة الإستشارية لمجلس الدولة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، الجزائر،

لمواجهة حالة الإستعجال التي إستدعتها الظروف الاستثنائية إلا أن الطابع المميز للجنة الدائمة من حيث عدد أعضائها بدفع للتشكيك في فعالية أشغالها خاصة بالنظر لكثرة عدد مشاريع القوانين المحالة على مجلس الدولة ناهيك على أن المشرع لم يضبط حالة الإستعجال بدقة وإنما ترك أمر تقريرها للوزير الأول وهو ما يدفع إلى التساؤل هل كل ما يقرره الوزير الأول أنه ذو طابع استعجالي هو كذلك ؟

كان الأجدر بالمشرع هو ضبط هذا الأمر ذلك لغاية واحدة وهي أن العمل الاستشاري يجب أن يتسم بالعمق في الدراسة والتفحص، فهل هذا الأمر مكفول لأعضاء اللجنة الدائمة ؟ كل هذه التساؤلات لم نجد إجابة لها على صعيد النصوص القانونية<sup>1</sup>.

### 3- الهيئات الإدارية .

#### أ - مكتب مجلس الدولة .

نصت المادة 24 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم على تشكيلة هذا المكتب كما جاءت المادة 6 من القانون العضوي 11-13 بتعديل في مادة 25 منه.

يتشكل هذا المكتب من 09 أعضاء حسب المادة 24 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل

والمتمم والتي نصت على ما يلي :

-رئيس مجلس الدولة رئيسا .

-محافظ الدولة نائب لرئيس المكتب .

-نائب رئيس مجلس الدولة .

-رؤساء الغرف .

-عميد المستشارين .

أما بالنسبة اختصاصات هذا المكتب فقد نصت المادة 6 من القانون العضوي 11-13 المعدل

والمتمم للقانون 98-01 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة حيث يتولى مكتب مجلس الدولة على

الخصوص:

-إعداد م شروع النظام الداخلي لمجلس الدولة والمصادقة عليه .

-إثارة حالات التعارض في الإجتهد القضائي بين الغرف .

-السهرة على توحيد المصطلحات القانونية بين الغرف.

-دراسة المسائل التي يعرضها عليه رئيس مجلس الدولة.

<sup>1</sup> زين العابدين بحوش: مرجع سابق، ص45.

<sup>1</sup>. وقد أحال القانون كليات عمل المكتب واختصاصاته الأخرى إلى النظام الداخلي لمجلس الدولة

ب- **أمانة الضبط**: جاءت المواد 2 و3 من القانون العضوي 11-13 تنص على أن لمجلس الدولة أمانة ضبط تتشكل من أمانة ضبط مركزية وأمانة ضبط للغرف والأقسام، يشرف على أمانة الضبط المركزية قاضي يعين بقرار من وزير العدل حافظ الأقسام أما أمانة ضبط الغرف فيشرف عليها مستخدم من سلك . ويبقى التساؤل يدور حول القاضي أمناء أقسام الضبط ويتم تعيينه بأمر من رئيس مجلس الدولة<sup>2</sup> المشرف على أمانة الضبط المركزية هل يعين من بين قضاة مجلس الدولة أم لا ؟ والإجابة تكون بلا لأن التشكيلة البشرية لمجلس الدولة محددة دورها ومكانها معين، كما لا يمكن اعتباره يعين من بين قضاة هذه الجهات لأن تشكيلة كل من المحاكم الإدارية وقضاة القضاء العادي محددة ومكانها معين<sup>3</sup>.

### ج- الأمانة العامة.

\***الأمين العام**: تقوم الأمانة العامة على الأمين العام وهيكل تابعة له، يعين الأمين العام بمقتضى مرسوم رئاسي بإقتراح من وزير العدل بعد إستشارة رئيس مجلس الدولة ولا تشترط فيه صفة القاضي<sup>4</sup>.

وفيما يخص مهامه فتتمثل في الإدارة والوسائل ومتابعة أعماله ويرأس لجنة الصفقات العمومية ولجنة الطعن التأديبية على مستوى مجلس الدولة تحت سلطة رئيس مجلس الدولة وهو ماجاءت به المادة 17 مكرر من القانون العضوي 11-13 المؤرخ في 26 يوليو 2011 كما يتكفل بإستقبال مشروع قانون في إطار الاختصاص الإستشاري للمجلس وكذا جميع عناصر الملف المحتملة المرسلة من طرف الأمانة العامة للحكومة مع الامانة العامة لمجلس الدولة ويسجل ذلك في السجل الزمني الخاص بالأخطار، كما<sup>5</sup> . يعتبر الأمين العام الأمر بالصرف لمجلس الدولة

\***الهيكل**: وهي المصالح التقنية والإدارية التابعة للأمين العام وذلك تحت سلطة رئيس مجلس الدولة وجاءت المادة 4 من القانون العضوي 11-13 لتتص على أنه يزود مجلس الدولة بأمانة عامة.

<sup>1</sup> المواد من 13 إلى 19: النظام الداخلي لمجلس الدولة الجزائري، مرجع سابق، ص4.

<sup>2</sup> المواد 16 مكرر: " يشرف على أمانة ضبط المركزية قاض يعين بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام"، المادة 16 مكرر 1: " يشرف على أمانة ضبط غرفة مستخدم من سلك أمناء أقسام الضبط يعين بأمر من رئيس مجلس الدولة":

القانون العضوي رقم 11-13، مرجع سابق، ص8.

<sup>3</sup> رشيد خلوفي: مقال من مجلة الموثق، النظام القضائي الجزائري (مجلس الدولة)، سنة 2001، العدد 2، ص144.

<sup>4</sup> زين العابدين بحوش: مرجع سابق، ص33.

<sup>5</sup> المواد 88-89-90: النظام الداخلي لمجلس الدولة الجزائري، مرجع سابق، ص15-16.

- قسم للإدارة والوسائل .

- قسم للإحصاءات والتحليل .

<sup>1</sup> - قسم للوثائق والدراسات القانونية والقضائية

ونجد أن المادة تحيل مهام الأقسام وكيفية تنظيمها إلى النظام الداخلي للمجلس وكان الأجر بالمشرع أن يلما بنص تشريعي نظرا لأهمية مسألة هذه المصالح الإدارية والأقسام التقنية .  
ثانيا: التركيبة البشرية لمجلس الدولة .

تقتضي عملية دراسة التنظيم البشري لأعضاء مجلس الدولة تحديد الفئات والأعضاء التي يتكون منها وشروط تعيينهم :

### 1- الأعضاء .

يقوم مجلس الدولة الجزائري في إطار ممارسة وظائفه على جهاز بشري قوامه التعدد والتنوع إذ يضم الفئات التالية :

#### أ-رئيس مجلس الدولة .

تجدر الإشارة إلى أن القانون لم يحدد أي شروط خاصة فمن يعين لرئاسة مجلس الدولة بالرغم من أن تقرير اللجنة الوطنية الإصلاح العدالة أكد على ضرورة أن يكون شغل المناصب العليا في سلك القضاء وفقا لمعايير محددة مسبقا وإجراءات شفافة تحت رقابة المجلس الأعلى للقضاء على أن تعيين هذا الأخير يكون بموجب مرسوم رئاسي طبقا للمادة 78 فقرة 4 من دستور 96 نجدها قد نصت على ما يلي: "يعين رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام التالية : رئيس مجلس الدولة والقضاة ..."

وطبقا لنص المادة 6 من القانون العضوي 11-13<sup>1</sup> المتعلق باختصاصات مجلس الدولة في:

- تمثيل مجلس الدولة رسميا .

- رئاسة أي غرفة من غرف مجلس الدولة عند الإقتضاء .

- رئاسة الغرف مجتمعة .

---

<sup>1</sup> المادة 4: تعدل وتتمم المادة 17 من القانون العضوي رقم 18-01 وتحرر كما يلي: "يزود مجلس الدولة بالهيكل الإدارية الآتية: أمانة عامة، قسم للإدارة والوسائل، قسم للوثائق والدراسات القانونية والقضائية، قسم للإحصائيات والتحليل:" القانون رقم 11-13، مرجع سابق، ص8.

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي رقم 99-244 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية.

- تنشيط وتنسيق نشاط الغرف وأمانة الضبط والأقسام والمصالح الإدارية .
- السهر على تطبيق أحكام النظام الداخلي لمجلس الدولة .
- مراسلة السلطة السامية على الأمين العام ورئيس الديوان ورؤساء الأقسام الإدارية والمكلف بأمانة الضبط المركزية والمصالح الإدارية التابعة لهم .
- ب- **نائب رئيس مجلس الدولة:** يعين نائب رئيس مجلس الدولة بموجب مرسوم رئاسي لم يحدد القانون أي شرط لتولي هذا المنصب عدا كونه قاضي .

أما عن صلاحيات نائب رئيس مجلس الدولة فتتمثل حسب نص المادة 6 من القانون العضوي 13-11 المعدلة للمادة 23 من القانون 01-98 فيما يلي :

يساعد رئيس مجلس الدولة ويستخلفه في حال غيابه أو حدوث مانع له وفي حالة غياب كل من الرئيس ونائبه يقوم برئاسة المجلس عميد رؤساء الغرف .

د- **مستشار الدولة:** وهي الفئة البارزة في مجلس الدولة الجزائري وذلك بحكم كثرتهم ودورهم وهم يتوزعون إلى فئتين:

\***مستشارو الدولة في مهمة عادية:** يوعينون بموجب مرسوم رئاسي بحكم أنهم قضاة طبقا لنص المادة 78 من الفقرة 7 من دستور 1996، ورجوعا لأحكام المرسوم الرئاسي 187-78 المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة يمكن القول أن عدد مستشاري الدولة في مهمة عادية هو 20 وأغلبهم تم تعيينهم من قضاة المحكمة العليا<sup>1</sup>.

وحسب نص المادة 29 من القانون 01-98 المعدل والمتمم يعتبر مستشارو الدولة مقررين في التشكيلات القضائية والتشكيلات ذات الطابع الإستشاري يشاركون في المداولات كما يمكن لمستشاري الدولة ممارسة وظائف محافظ الدولة المساعد .

\***مستشارو الدولة في مهمة غير عادية:** وفقا لنص المادة 29 من القانون العضوي 01-98 المعدل والمتمم التي تنص على أنه تحدد شروط وكيفيات تعيين هذه الفئة عن طريق التنظيم فقد صدر المرسوم التنفيذي 165-03<sup>2</sup> الذي يحدد شروط وكيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية، لا يخضع

<sup>1</sup> محمد الصغير بعلي: القضاء الإداري، مرجع سابق، ص30.

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي رقم 165-03 المؤرخ في 13 أبريل 2003، يحدد شروط وكيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية لدى مجلس الدولة الجزائري، جريدة رسمية، عدد 26 مؤرخة في 2003/04/13، ص 16.

هؤلاء للقانون الأساسي للقضاء إذ لا يعتبرون قضاة بل هم موظفون وذلك بالإستناد لنص المادة 2 من نفس المرسوم حيث تعتبر وظيفتهم من الوظائف العليا للدولة ويبلغ عددهم 12 مستشار، أما من يعينهم فيكون من بين الكفاءات الأكيدة إلى جانب شروط أخرى يحددها التنظيم وبخصوص مدة التعيين فحددها المادة 4 من المرسوم السالف ذكره وهي 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بناء على إقتراح من وزير العدل وأخذ رأي رئيس مجلس الدولة .

أما بخصوص صلاحياتهم فإن المرسوم 03-165 لم يتضمن أي إشارة لإختصاص هذه الفئة ومنه فهي تمارس ذات الإختصاصات المحددة لمستشاري الدولة في مهمة عادية وحسب نص المادة 29 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم فقد حددت مهامهم كمقررين في التشكيلات ذات الطابع الإستشاري ويشاركون في المداولات إلاّ أنه لا يمكن لمستشارو الدولة في مهمة غير عادية ممارسة وظائف محافظ الدولة المساعد الممنوحة لمستشاري الدولة في مهمة عادية<sup>1</sup>.

**ج- محافظ الدولة ومحافظ الدولة المساعد:** رجوعا لنص المادة 20 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم والتي تعتبر محافظ الدولة ومساعديه قضاة وبالتالي يخضعون للقانون الأساسي للقضاء، إلا أنها لم تورد أي شرط بخصوص تعيينهم ولا حتى إجراءات التعيين ولكن حسب القواعد العامة فإنهم يعينون بموجب مرسوم رئاسي<sup>2</sup>.

أما بالنسبة للصلاحيات الموكلة لهم فإنه بموجب المادة 15 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم فقد إعتبرت محافظ الدولة أو مساعديه من أعضاء النيابة وتمت هذه المادة بموجب المادة 26 مكرر من القانون العضوي 11-13 نصت على ما يلي :

"يمارس محافظ الدولة ومحافظو الدولة المساعدون مهمة النيابة العامة في القضايا ذات الطابع القضائي والإستشاري ويقدمون مذكراتهم كتابيا ويشرحون ملاحظاتهم شفويا "

أما المادة 26 مكرر من القانون 11-13 فقد حددت صلاحيات محافظ الدولة كما يلي :

- تقديم الطلبات والإلتباسات في القضايا المعروضة على مجلس الدولة .
- تنشيط ومراقبة وتنسيق أعمال محافظ الدولة والمصالح التابعة لها .
- ممارسة سلطته السلمية على قضاة محافظ الدولة .
- ممارسة سلطته التأديبية على المستخدمين التابعين لمحافظ الدولة .

<sup>1</sup> زين العابدين بحوش: مرجع سابق، ص30.

<sup>2</sup> المرجع نفسه: ص31.

هـ- **الأمين العام**: يتم تعيين الأمين العام لمجلس الدولة بموجب مرسوم رئاسي وذلك بإقتراح من وزير العدل وبعد إستشارة رئيس مجلس الدولة وفقا لنص المادتين 18 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم والمادة 120 من النظام الداخلي ومنه فهو لا يعتبر قاضيا وتندرج وظيفته ضمن الوظائف العليا للدولة في إطار المساهمة في تسيير مجلس الدولة .

أما عن صلاحياته فتحدد حسب نص المادة 17 من القانون العضوي 98-01 والمتمم بنص المادة 17 مكرر من القانون العضوي 11-13 والتي جاء فيها : " يكلف الأمين العام تحت سلطة رئيس مجلس الدولة بإرادة قسم الإدارة والوسائل ومتابعة أعماله . "

**2- النظام القانوني لأعضاء مجلس الدولة** : إن وجود إطار قانوني يحدد المركز القانوني لأعضاء مجلس الدولة أمر لسنا في غنى عنه سواء تعلق الأمر بفترة القضاة أو غيرها من لم يتمتعون بهذه الصفة ونفي بذلك تحديد المركز القانوني لكل من مستشار الدولة في مهمة غير عادية وكذا الأمين العام لمجلس الدولة<sup>1</sup>.

أ- **القضاة**: تتضمن فئة القضاة المرسوم الرئاسي 190-187 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة والمكون من 44 عضوا، الذين حدد تصنيفهم نص المادة 20 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم إذ يخضعون للقانون الأساسي للقضاة المحدث بالقانون 98-21 المؤرخ في 12/12/1989 ومنه فقد ساوى المشرع الجزائري في المراكز القانونية لكل من قضاة القضاء العادي ومجلس الدولة سواء من حيث التعيين أو الترقية أو النقل والإلحاق أو الحالة على الاستيداع والتأديب<sup>2</sup>.

ب- **غير القضاة ( مستشارون في مهمة غير عادية - الأمين العام - )**: بالرجوع لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 03-165 المؤرخ في 09 أفريل 2003 فإنه إعتبر وظيفة مستشار الدولة في مهمة غير عادية ووظيفة عليا تصنف في صنف \*د\* القسم \*11\* وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي 90-224 المؤرخ في 25 جويلية 1990 والمحدد لكيفية صنع المرتبات التي تطبق على العمال ويمارسون وظائف عليا في الدولة<sup>3</sup>.


أما بالنسبة للأمين العام فقد حددت أحكام المرسوم التنفيذي 98-322 المؤرخ في 13 أكتوبر 1998 المتعلق بتصنيف الوظيفة العامة صنفت وظيفة الأمين العام لمجلس الدولة في الصنف "هـ" القسم "2" وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي 90-228.

<sup>1</sup> خالد بوديس: مرجع سابق، ص 83.

<sup>2</sup> رشيد خلوفي: القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 147.

<sup>3</sup> زين العابدين بحوش: مرجع سابق، ص 31.

## رسم هياكل مجلس الدولة .



وكخلاصة للفصل الأول نستنتج بأن النظام في الجزائر توجه إلى إنتهاج نظام القضاء المزدوج في تنظيم الهيئات من خلال النموذج الفرنسي كما يتجلى نظام القضاء المزدوج كذلك من خلال تبني المشرع نظرية كاملة للاختصاص تعكس وجود ازدواج في المنازعات، فهناك منازعات عادية ومنازعات إدارية لذلك حرص المشرع على تحديد قواعد توزيع الاختصاص بين الهيئات ورتب على مخالفتها الحكم بعدم الاختصاص كما أن نظام القضاء المزدوج لا يقوم فقط على ازدواج الهيئات ولكن أيضا يقوم على ازدواج القانون الموضوعي والاجرائي وهذا ما سنتطرق له في الفصل الثاني.

# الفصل الثاني

## الفصل الثاني

### خصوصية المنازعة الإدارية من حيث الإجراءات

تنشأ الدعوى أو المنازعة الإدارية عند خصومة بين طرفين غير متكافئين، وهما جهة الإدارة بوصفها سلطة عامة والفرد، وتعرف الخصومة الإدارية بناء على ما إستقرت عليه أحكام القضاء الإداري بأنها: "هي حالة قانونية تنشأ من منازعة من أضرار لإحدى الجهات الإدارية العامة فينا أصدرته من قرارات، أو أحدثته من أضرار أو إخلال بالتزاماتها العقدية أو غيرها . " أي أن الخصومة مجموعة من الإجراءات تبدأ بإقامة الدعوى أما المحكمة بناء مسلك إيجابي يتخذ من جانب المدعي ن وينتهي بالحكم الفاصل في النزاع .

ويقوم الإثبات الإداري على طبيعة الدعوى أو المنازعة الإدارية بإعتبار أن المنازعة الإدارية هي الوسيلة القانونية التي يكفلها المشرع للأشخاص سواء أكانت طبيعية أو معنوية لحماية حقوقهم في مواجهة الإدارة عن طريق القضاء، وفي معظم الدعاوى الإدارية تكتسب جهة الإدارة مركز المدعى عليه نظرا لما تتمتع به من مظاهر السلطة العامة التي تجعلها في غير حاجة إلى الرجوع للقضاء لتنفيذ أعمالها القانونية أو المادية في مواجهة الغير بما تملكه من سلطة التنفيذ المباشر، وهذا المركز يعد المركز السهل في الدعوى طبقا للقوانين الإجرائية، وبالتالي سيكون الفرد وهو الطرف الآخر في الدعوى الإدارية هو المدعى، والفرد عادة في الدعوى الإدارية يكون خاليا من أي إمتيازات أو أدلة، وبالتالي تنشأ مشكلة عدم تحقيق التوازن بين أطراف الدعوى الإدارية .

ويتجلى من الواقع العملي أن الدعوى أو المنازعة الإدارية بطبيعتها الخاصة ومراكز أطرافها تنشئ مشكلة عدم تحقيق التوازن بين أطرافها، الأمر الذي يتطلب معالجة ذلك معالجة عبء الإثبات الذي يتحمله الفرد المدعى وتحمل منه الإدارة ( المدعي عليها ) لأن الفرد هو المتضرر من قرارات الإدارة، وهو الذي يطلب الحماية القضائية بلجوه إلى القضاء وهو ملزم بتقديم البينة بإعتباره المدعى<sup>1</sup>.

إن الإجراءات القضائية الإدارية عموما، وإجراءات دعوى الإلغاء خصوص، تطبقها الخصائص الأساسية الآتية :

<sup>1</sup> ورقة عمل عمان: خصوصية قواعد الإثبات في الإجراءات الإدارية، المركز العربي للبحوث القانونية  
http://www.carjj.org، بتاريخ 02 مارس 2015، على الساعة 14:00.

**الإجراءات الإدارية أقل تكلفة:** العدالة الإدارية أقل تكلفة من العدالة المدنية، فإذا كانت القاعدة هي

إلزامية توقيع العريضة من قبل محامي في جميع خدمات التقاضي في المواد الإدارية، فإن إستثناءات كثيرة مقررة على القاعدة بموجب نصوص متفرقة بالنسبة لأهم الدعاوى بما فيها دعاوى تجاوز السلطة أحياناً، والهدف من هذه الإستثناءات هو ضمان سهولة التقاضي للدفاع عن الحقوق العامة، غير أن هذه الإعفاءات (الإستثناءات) كثيراً ما بقيت نظرية لأن تعقيدات القانون الإداري غالباً ما فرضت على المتقاضيين متممة الإستعانة بخدمات المحامين<sup>1</sup>.

**الإجراءات الإدارية ذات طبيعة سرية:** يذهب بعض فقهاء القانون العام إلى القول بأن الإجراءات

القضائية إجراءات تتميز بالسرية<sup>2</sup>.

لأن عمل الإدارة محاط بالسرية وفقاً لقوانين الوظيفة العامة إلى درجة إعتبار إفشاء السر المهني جريمة تأديبية تستوجب عقاب الموظف، ولأن المراحل التحضيرية للقرارات التنظيمية، لكل ذلك استوحى القضاء الإداري إجراءاته من قاعدة السرية هذه المعروفة والراسخة في العمل الإداري<sup>3</sup>.

نصت المادة 09 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن إجراءات: **الإجراءات الكتابية**

التقاضي تكون كتابية<sup>4</sup>. وإذا كانت هذه القاعدة تسري على جميع الدعاوى المدنية والإدارية، فإن الإجراءات القضائية الإدارية تظفي عليها السمة الكتابية بصورة تكاد تامة، حيث تمثل الشفافية فيها مظهراً إستثنائياً<sup>5</sup>.

كما نصت قانون الإجراءات المدنية والإدارية على السمة الكتابية في العديد من موادها منها ما جاء

في نص المادة 14 منه مثلاً على بأن الدعوى لا تفتتح إلا بموجب عريضة مكتوبة<sup>6</sup>.

كما نصت المادة 897 على أنه يجب أن يحيل القاضي المقرر ملف القضية مرفقاً بالتقرير والوثائق

الملحقة به إلى محافظ الدولة لتقديم تقريره المكتوب في أجل شهر واحد من تاريخ إستلام الملف<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> مسعود شيهوب: المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، الهيئات والإجراءات، مرجع سابق، ص 125.

<sup>2</sup> حسن السيد بسيوني: مرجع سابق، ص 190.

<sup>3</sup> مسعود شيهوب: مرجع سابق، ص 126-127.

<sup>4</sup> المادة 9: "الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة"، قانون الإجراءات والإدارية، مرجع سابق، ص 2.

<sup>5</sup> محمد صغير بعلي: الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 298.

<sup>6</sup> المادة 14: " ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة..."، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

<sup>7</sup> المادة 897: " يحيل القاضي المقرر وجوباً ملف القضية مرفقاً بالتقرير والوثائق الملحقة به إلى محافظ الدولة، لتقديم تقريره المكتوب..."، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

**إجراءات تحقيقية :** خلافا للطابع الإتهامي الذي يطغى على الإجراءات المدنية، حيث يكون لأطراف

الدعوى سلطات واسعة في إدارتها وتسييرها بصورة يكون فيها القاضي حكما، فإن الإجراءات الإدارية، نظرا لدور القاضي الإداري في توجيه *inquisitoire* القضائية تتميز بطابعها الإستقصائي والتحقيق وتسيير الدعوى الإدارية .

وهكذا، فإن القاضي الإداري يتمتع بسلطات معتبرة، حيث يكون له زمام المبادرة في مختلف مراحل الدعوى :

- عقب رفع الدعوى ،وهو الذي يأمر بالتبليغات .

- في مرحلة التحقيق ،يمكنه الإتصال بالإدارة العامة (وهي في الغالب مركز المدعى عليه) حيث يمكنه أن يطلب من الإدارة ويأمرها بتقديم المستندات التي يراها لازمة للتحقيق في القضية .

وفي مرحلة الحكم، تعود للقاضي الإداري سلطة تقدير مدى كون القضية مهيأة للفصل فيها.<sup>1</sup>

**contradictoire إجراءات حضورية :** تتسم الإجراءات الإدارية بخاصية المواجهة أو الحضورية أي أن القاضي الإداري لا يستطيع الفصل في الدعوى على أساس مستند لم يتيسر لأحد الطرفين فرصة الإطلاع عليه ومناقشة وتقديم الملاحظات بشأنه .

ونظرا للطبيعة الكتابية للإجراءات الإدارية، فإن القاضي الإداري في القضية يكون كل من الطرفين قد قدم مذكراته ودفوعه من خلال تبادل المذكرات والردود ،حيث تكون الإجراءات حضورية بمجرد تبليغ وإخبار المدعى عليه بعريضة طلبات المدعى، سواء حضر أو تغيب .<sup>2</sup>

**الإجراءات الإدارية تتسم بالسرعة والبساطة :** يترتب على تمتع الإجراءات القضائية لإدارية بصفتي التحقيقية والمواجهة والكتابة، إتسامها بالسرعة، فالكتابة وسيطرة القاضي على الخصومة وما يتبع فيها من إجراءات تكفل سرعة الفصل في المنازعة الإدارية كما تتسم الإجراءات الإدارية بالبساطة، وعدم تعدد وتراكم المستندات في ملف القضية، وذلك ناجم عن السمة التحقيقية الإيجابية الإجراءات القضائية الإدارية . كما تتسم أيضا بالمرونة والتطور نظرا لطبيعتها غير المقننة، ودور القاضي في البحث عن

<sup>1</sup> محمد صغير بعلي: الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 299.

<sup>2</sup> المرجع نفسه: ص 300.

القواعد الإجرائية الجديدة التي يستتبطها من المبادئ العامة للإجراءات هذا الدور هو الذي يسبغ على الإجراءات سمة المرونة والتطور كي تواكب التطور المضطرد في مجال القانون الإداري بصفة عامة.<sup>1</sup>

وعليه سنتناول في هذا الفصل بحثين وكل بحث قسمناه إلى مطلبين المبحث الأول بعنوان خصوصية المنازعة الإدارية من حيث شروط قبول الدعوى ، أما المبحث الثاني بعنوان خصوصية المنازعة الإدارية من حيث الإثبات.

## المبحث الأول

### خصوصية المنازعة الإدارية من حيث شروط قبول الدعوى.

يوجد العديد من الدعاوى التي ترفع أما القضاء الإداري وذلك حسب سلطة القاضي فيها.<sup>2</sup> هذه الدعاوى الإدارية كرسها المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، والنصوص المتعلقة بهيئات القضاء الإداري، والمتمثلة في دعوى الإلغاء دعوى فحص المشروعية، دعوى التفسير، دعوى القضاء الكامل، والتي تصدر بشأنها قرارات نهائية، إضافة إلى الدعوى الإستعجالية التي تسمح بالحصول على قرارات مؤقتة .

وتعد دعوى الإلغاء ودعاوى القضاء الكامل الدعاوى القضائية الأساسية في حين تعد دعوى التفسير ودعوى فحص المشروعية دعاوى ثانوية.<sup>3</sup>

إن شروط قبول الدعوى القضائية الإدارية في تلك الشروط الضرورية التي يجب توفرها لعرض قضية على القاضي الإداري والتي تسمح له وتلزمه في نفس الوقت أن يفصل في موضوع الخلاف أو النزاع القائم بين الطرفين.

وينتج عن عدم إحترام أحد هذه الشروط عدم قبول الدعوى القضائية أي أن القاضي الإداري لا يفصل في موضوع القضية حتى ولو تبين له أن طلب المدعى مؤسس أي لأن عمل الإدارة محل النزاع غير مشروع.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> حسن السيد بسيوني، مرجع سابق، ص 194-195.

<sup>2</sup> Hugue le Berre : droit du contentieux administratif , ellipses, Paris, 2002, p 58.

<sup>3</sup> أحمد فنيديس: خصوصية المنازعات الإدارية من حيث الدعاوى الإدارية، مقياس " خصوصية المنازعة الإدارية"، ألقيت على طلبة سنة أولى ماستر، تخصص منازعات إدارية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2013-2014.

هناك شروط عامة للدعوى القضائية تتعلق بأطراف الدعوى سواء الإدارية أو العادية، وتتعلق كذلك بالدعاوى التي يفصل فيها بإجراءات عادية أما القضاء الإداري والدعاوى التي يفصل فيها بإجراءات الإستعجالية، وتتمثل في الصفة، المصلحة، الأهلية.<sup>2</sup>

بالإضافة إلى شروط خاصة لقبول الدعوى تميزها عن شروط قبول الدعاوى في المنازعات العادية سنحاول من خلال هذا المبحث دراسة هذه الشروط من خلال مطلبين، الأول ليتعلق بالشروط العامة لقبول الدعوى، أما المطلب الثاني يتعلق بالشروط الخاصة.

## المطلب الأول

### الشروط العامة لقبول الدعوى

يتعلق الأمر بالشروط الواجب توافرها في الدعاوى بوجه عام سواء أكانت دعاوى إدارية أو دعاوى مدنية بعض هذه الشروط يتعلق بالعريضة نفسها من حيث البيانات والشكليات المشروطة فيها، وبعض هذه الشروط يتعلق بشخص رافع الدعوى أي المدعى.<sup>3</sup>

سنتناول في هذا المطلب فرعين حيث سنخصص الأول لدراسة أهم الشروط الواجب توافرها في العريضة، أما الفرع الثاني فسيتضمن الشروط بالشخص رافع الدعوى.

### الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالعريضة

بالرجوع إلى نص المادة 815 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن الدعوى الإدارية ترفع بعريضة موقعة من محام.<sup>4</sup>

كما يجب أن تتضمن عريضة إفتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون.<sup>5</sup> وبالرجوع إلى المادة 15 المذكورة ن يتضح أن هذه البيانات المطلوبة في العريضة هي :

---

<sup>1</sup> رشيد خلوفي: قانون المنازعات الإدارية شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1994، ص 1-2.

<sup>2</sup> عبد الرزاق مرابط: مرجع سابق، ص 103.

<sup>3</sup> مسعود شيهوب: المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، الهيئات والإجراءات، مرجع سابق، ص 289.

<sup>4</sup> المادة 815: "... ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محام"، مرجع سابق، ص 94.

<sup>5</sup> المادة 816: " يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون"، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 94.

1. الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى .
2. إسم ولقب المدعى ومواطنه .
3. اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم فاخر موطن له.
4. الإشارة على تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره والإجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي .
5. عرضنا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى .
6. الإشارة عند الإقتضاء إلى مستندات والوثائق المؤيدة للدعوى .<sup>1</sup>

### أولا : أن تكون عريضة إفتتاح الدعوى مكتوبة.

سبق أن بينا أنه من خصائص إجراءات الدعوى الإدارية " الكتابة " وتتجلى خاصية الكتابة في أول إجراء من إجراءات الدعوى ألا وهو " العريضة "، التي يجب أن تكون مكتوبة وبطبيعة الحال فغن شرط " الكتابة " هنا يوفر مزايا الدقة وثبات المدعي.عكس " التصريح الشفوي " الذي يفتح المجال للتأويلات ولعدم الدقة أحيانا في تحديد الطلبات .

والكتابة التي يعتد بها هنا ليست مجرد أيه كتابة، وإنما هي تلك التي تأخذ شكل عريضة تودع لدى أمانة الضبط، مقابل وصل يثبت تسجيلها في سجلات الدعاوى بعد دفع رسومها القضائية مالم ينص القانون على خلاف ذلك، ويفصل رئيس المحكمة الإدارية في الإشكالات المتعلقة بالإعفاء من الرسم القضائي والإشكالات المتعلقة بجرد وإيداع الوثائق، ومن ثمة فلا يعتد بالعريضة التي تأخذ شكل برقية، مالم يتم تأييدها بعريضة تتضمن البيانات والشروط المعروفة في عرائض إفتتاح الدعوى .<sup>2</sup>

### ثانيا: أن يتضمن العريضة جميع بيانات أطراف الخصومة.

يمكن إجمال هذه البيانات في هوية الأطراف، وموطن الخصوم، ويجب التمييز هذه البيانات المشروطة في عريضة إفتتاح الدعوى وبين تلك المشروطة في التكاليف بالحضور .

تهدف هذه البيانات إلى تحديد هوية طرفي الدعوى تحديدا دقيقا، وذلك حتى لايفاجئ المدعى بدعوى مجهولة المصدر، إن معرفة هوية المدعي (الإسم واللقب) قد تساعد إلى حد كبير المدعى عليه في تحضير وسائل دفاعه بطريقة مناسبة من جهة، ومن جهة أخرى فغن تحديد هوية وموطن المدعى عليه بدقة يؤدي ذلك إلى سهولة تحديد الشخص المطلوب تكليفه بالحضور للجلسة ويمنع أي خطأ

<sup>1</sup> مسعود شيهوب: المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، الهيئات والإجراءات ، مرجع سابق، ص 290.

<sup>2</sup> مسعود شيهوب: المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، الهيئات والإجراءات، مرجع سابق، ص 291، 292.

محتمل في تنفيذ الحكم عند صدوره على شخص آخر غير معني بسبب عدم تحديد البيانات الشخصية بدقة.<sup>1</sup>

ولقد رتب المشرع على عدم إحترام البيانات الواجب توافرها في عريضة إفتتاح الدعوى جزءا يتضمن عدم قبولها شكلا لأن الغاية ذكر تلك البيانات حماية النظام العام فيما يتعلق بالإختصاص<sup>2</sup>

**ثالثا: أن تتضمن العريضة ملخص الموضوع ومستندات الطلب.**

أشارت إلى ذلك المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث نصت على أن تتضمن العريضة عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليه الدعوى، بالإضافة والإشارة أيضا عند الإقتضاء على مستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.<sup>3</sup> وهذه البيانات أساسية لأنه بدون عرضه الوقائع وتحليلها وتقديم أساسية الطلب لا يمكن أولا للخصم أن يقدم وسائل دفعه ومناقشته طلب المدعي، ولا يتمكن كذلك القاضي من الإحاطة بعناصر النزاع والفصل فيه.<sup>4</sup>

وعندما لا تتضمن العريضة أي وجه فإنه يجوز تصحيحها خلال معاد الدعوة وهو ما نصت عليه المادة 817 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.<sup>5</sup>

تودع العريضة التصحيحية مع نسخة منها بملف القضية، إذا لم يكتفي المشرع بالإلزام المدعي تضمين عريضته عرضا موجزا للوقائع والطلبات ن وإنما أضاف وجوب تقديم الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى ومعناه تقديم المبررات القانونية، كي لا تتحول العريضة على مجرد حديث عام لا يستند لأي مرجعية قانونية أو موقفا قضائي مستقر عليه.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> المرجع نفسه: ص 293.

<sup>2</sup> عبد الرحمن بريارة: شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون رقم 09/08 مؤرخ في 2008/02/23، الطبعة الثالثة، منشورات البغدادي، الجزائر، 2011، ص52.

<sup>3</sup> المادة 15: "5... - عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوة. 6- الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوة".

<sup>4</sup> مسعود شيهوب: المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، الهيئات والإجراءات، مرجع سابق، ص 296.

<sup>5</sup> المادة 817: " يجوز للمدعي تصحيح العريضة التي لا تثير أي وجه بإيداع مذكرة إضافية خلال أجل رفع الدعوى.."، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 941.

<sup>6</sup> عبد الرحمن بريارة: مرجع سابق، ص 54.

وبالنسبة إلى الوثائق والمستندات فالمبدأ أن تقدم رفقة العريضة مع جرد مفصل عنها ما لم يوجد مانع يحول دون ذلك بسبب عددها أو حجمها أو خصائصها، ويؤشر أمين الضبط على هذا الجرد وهو مانعت عليه المادة 820 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.<sup>1</sup>

والمبدأ أيضا أن يتبادل الخصوم المستندات أثناء الجلسة أو خارجها بواسطة أمين الضبط وهو ما نصت عليه المادة 23 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>2</sup>، علم لأن هذه المادة واردة ضمن أحكام الدعوى المدنية، ولكن يمكن الإستفادة منها في غياب حكم خاص بالدعوى الإدارية .

رابعا : أن تتضمن ذكر الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى وعدد أمين النسخ بعدد الخصوم (الإختصاص القضائي).

ويتعلق الأمر بالجهة القضائية المرفوع أمامها النزاع وتاريخ وساعة إنعقاد الجلسة ، وهذه المعلومات ضرورية ليعرف الخصم بدقة مكان وتاريخ إفتتاح الخصومة، وبالتالي يتمكن من حضورها ومباشرتها<sup>3</sup> .

ونصت المادة 818 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه لا بد أن تكون العريضة مصحوبة بعدد من النسخ يساوي عدد الخصوم فيها، وذلك حتى يتسنى إعلانها للخصوم، كل واحد منهم بنسخة منها يتولى الرد عليها ولكي يتمكن أيضا من تقديم وسائل دفاعه<sup>4</sup> .

يجب أن نلاحظ أن هذه المادة لم تشر إلى جزاء عدم القبول شكلا في حالة عدم تقديم نسخة من العريضة لأن هذه التشكيلة ليست من شروط العريضة كما هو الحال في البيانات السابقة المنصوص عليها في المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>5</sup> .

---

<sup>1</sup> المادة 820: "عندما يرفق الخصوم مستندات تدعيما لعرائضهم، يعدون في نفس الوقت جردا مفصلا عنها ما لم يوجد مانع يحول دون ذلك، بسبب عددها أو حجمها أو خصائصها"، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 95.  
<sup>2</sup> المادة 23: " يتبادل الخصوم المستندات المودعة طبقا للمادة 22 أثناء الجلسة أو خارجها بواسطة الضبط"، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 04.

<sup>3</sup> مسعود شيهوب: المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، الهيئات والإجراءات، مرجع سابق، ص 299.  
<sup>4</sup> المادة 818: " تودع العريضة مع نسخة منها مع ملف الدعوى، وعند الضرورة يأمر رئيس تشكيلة الحكم الخصوم بتقديم نسخ إضافية"، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 94.

<sup>5</sup> مسعود شيهوب: المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، الهيئات والإجراءات مرجع سابق، ص 99.

خامسا: أن تكون العريضة موقعة من قبل محامي.

نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على إلزامية توقيع العريضة من قبل محام في جميع درجات التقاضي في المواد الإدارية وذلك من خلال المادة 815، 826 والتي نصت على هذا الشرط بالنسبة للدعاوى المرفوعة أما المحاكم الإدارية<sup>1</sup>، وبالنسبة للدعاوى المرفوعة أما مجلس الدولة فقد نصت عليها المادة 904 من نفس القانون والتي أحالت على المواد المتعلقة بالدعاوى الإدارية أما المحاكم الإدارية من 815 إلى 825.<sup>2</sup>

أما الإستثناء هو إعفاء الدولة والأشخاص المعنوية العامة ذات الصبغة الإدارية من هذا الشرط وجعله جوازيا، حيث يمكن اللجوء إلى المحامين أو مباشرة الإجراءات دون اللجوء إليهم وذلك بالنسبة للدولة والأشخاص المعنوية العامة ذات الطابع الإداري وهو ما نصت المادة 827 من القانون أعلاه.<sup>3</sup>

يجب أن نشير هنا إلى أنه بالنسبة للدعاوى المرفوعة أما مجلس الدولة يتعين أن يتم تمثيل الخصوم فيها بمحام مقبول لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة بينما يمثل الخصوم أمام المحاكم الإدارية بمجرد محام دون شرط الأقدمية المطلوبة للتسجيل في جدول محامي المحكمة العليا ومجلس الدولة .

إن جزءا تخلف هذه الشكلية (التمثيل بمحام) هو القضاء بعدم قبول العريضة شكلا نصت على ذلك صراحة المواد المذكورة، ويستمر هذا الإلزام خلال مراحل الإجراءات ليشمل مذكرات الدفاع.<sup>4</sup>

#### الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالطعن.

إذا كانت الدعوى هي الوسيلة القانونية لحماية الحق بواسطة القضاء، فليس معناه أن من يستخدمها أنه صاحب الحق، هناك شروط عامة يجب توفرها في كل دعوى حتى تقبل من القضاء ونظرا لأهمية هذه الشروط نص عليها المشروع صراحة في الفقرة الأولى من المادة 13 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث ورد فيها: "لا يجوز لأي شخص، التقاضي

<sup>1</sup> المادة 815: قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 94.

<sup>2</sup> مسعود شيهوب: المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، الهيئات والإجراءات، مرجع سابق، ص 300.

<sup>3</sup> المادة 827: "تعفي الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 أعلاه، من التمثيل الوجوبي بمحام في الادعاء أو التدخل"، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 95.

<sup>4</sup> مسعود شيهوب: المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، الهيئات والإجراءات مرجع سابق ص 300-301.

مالم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون .....<sup>1</sup> وبالتالي يتعين دراسة هذه الشروط بشكل تفصيلي .

### أولاً: الصفة.

سنتطرق للصفة من خلال مدلولها وحالاتها.

**أولاً : مدلول الصفة.** الصفة كشرط من شروط رفع الدعوى القضائية العادية أو الإدارية هي أن يكون المدعي في وضعية ملائمة لمباشرة الدعوى ،أي أن يكون في مركز قانوني سليم يخول له التوجه للقضاء وكثيراً ما يرتبط شرط الصفة بشرط المصلحة<sup>2</sup>.

وتختلف الصفة في الدعوى عن الصفة في الخصومة القضائية، فهذه الأخيرة قد تثبت لصاحب الحق أو المركز القانوني، إذا كان هو رافع الدعوى بنفسه، وقد تثبت لغيره الذي يمثله في رفعها ومباشرتها، كالوكيل أو النائب القانوني الوصي، الولي المقدم كرئيس مجلس الإدارة والملاحظ أن الصفة في الخصومة لا تثبت إلا في الشخص الطبيعي كامل الأهلية الإجرائية إذا تخلف شرط الصفة في الدعوى فإن جزء هذه الدعوى تثبت لصاحب الحق أو المركز القانوني وتثبت الصفة في الخصومة لصاحب الحق إذا باشر الإجراءات بنفسه وتثبت له كذلك حتى أن له وكيل يقوم مكانه، والصفة في الخصومة تثبت فقط للشخص الطبيعي الذي له أهلية.

ويرى الكثير من شرع القانون الإجراءات المدنية، أن الصفة في الدعوى بالمعنى المتقدم ماهي إلا تعبير آخر عن شرط المصلحة وهو أن تكون المصلحة شخصية .

ومباشرة للمدعي، بمعنى أن الشخص صاحب الدعوى يجب أن يكون قد تضرر من تعرض وقع على حق يخصه هو شخصياً، وبالتالي إدماج شرط الصفة في المصلحة، لكنوعلى الرغم من واجهة هذا الاعتراض فإنه يستحسن الإبقاء على الصفة شرطاً مستقلاً من شروط قبول الدعوى .

<sup>1</sup> خليل بو صنوبرة: مرجع سابق، ص 145-146.

<sup>2</sup> عمار بوضياف: دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، مرجع سابق، ص

ثانيا : حالات الصفة.

تتعد أحكام الصفة وحالاتها في كل دعوى باختلاف نوع المصلحة فيما إذا كانت فردية أو جماعية

### 1 - المصلحة الفردية .

تكون المصلحة تخص شخص طبيعي أو معنوي في هذه الصورة تثبت الصفة لصاحب الحق أو المركز القانوني، وعليه فإن دعوى التعويض صاحب الصفة فيها هو الشخص المضرور لأنه صاحب الحق في الدعوى ويمكن أن يكون وكيله أو المقدم عليه (المحجوز عليه، الولي، الوصي).<sup>1</sup>

### ب - المصلحة الجماعية .

يقصد بها تلك المصلحة التي لا تتعلق بالمصلحة الفردية وإنما بمجموع المصالح الفردية أو المصلحة المشتركة التي تعلق المصالح الذاتية للأعضاء.<sup>2</sup>

### ج - المصلحة العامة .

هي التي تخص المجتمع ككل بإعتباره كيان - أمة - هذه الأخيرة تكون ممثلة من طرف النيابة العامة ظن فلها أن ترفع دعوى أو تكون طرف أساسي فيها ( قانون الأسرة المواد 102-114-182 )<sup>3</sup>.

### ثانيا : المصلحة .

سنتطرق للمصلحة من خلال معناها وشروطها.

### 1 - معنى المصلحة.

يقتضي القانون وجود مصلحة لقيان الدعوى الإدارية ،ويقال عادة المصلحة مناط الدعوى ،ولا دعوى بلا مصلحة .وبالتالي يشترط لقبول الدعوى الإدارية وجود مصلحة في إقامتها بان يكون موضوع الدعوى هو المطالبة بحق أو مركز قانوني أو بالتعويض عن الضرر أصحاب حق من الحقوق .<sup>4</sup>

### 2 - شروط المصلحة.

لا يكفي لقبول الدعوى أن تكون لصاحبها مصلحة في رفعها، وإنما يجب في نظر الفقه أن تتوفر في المصلحة معينة:

<sup>1</sup> خليل بو صنوبرة: مرجع سابق، ص 146-148.

<sup>2</sup> شيهوب:المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، الهيئات والإجراءات، مرجع سابق، ص 315.

<sup>3</sup> خليل بو صنوبرة: مرجع سابق، ص 148.

<sup>4</sup> حسين فريجة: مرجع سابق ص 354.

- أن تكون المصلحة قانونية

- أن تكون المصلحة قائمة وحالة .

- أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة، ونلاحظ أن الشرط الأخير ماهو إلا تعبير آخر عن شرط الصفة

**الشرط الأول: المصلحة القانونية.**

ويقصد بالمصلحة القانونية أن يكون محل الدعوى هو التمسك بحق أو بمركز قانوني، أو بتعبير

آخر يجب أن تكون مصلحة المدعي مستندة إلى حق أو مركز قانوني، أو تهدف إلى الإعراف بهذا المركز أو ذلك أو حمايته .

والمصلحة القانونية قد تكون مادية كالمطالبة بدين من النقود أو هدم جدار تسبب بناؤه، في حجب النور أو الهواء على الجار، وقد تكزن أدبية كالمطالبة بالتعويض عن الكتب أو التعويض الأم بقتل وحيدها.

العلة من وجوب توفر شرط قانونية المصلحة تكمن في أن وظيفة القضاء هي حماية النظام القانوني، من خلال حماية الحقوق والمراكز القانونية، ولذلك لا تقبل الدعوى إلا إذا كانت تهدف إلى حماية حق أو مركز قانوني. وفي المقابل يقتضي شرط المصلحة القانونية إستبعاد المصالح غير القانونية كالمصلحة الإقتصادية، المصلحة الأخلاقية وغير المشروعة<sup>1</sup>

**الشرط الثاني: أن تكون حالة وقائمة.**

والمقصود بالمصلحة القائمة (أو المؤكدة) تلك التي ليست مجرد المستقبل. ما المصلحة الحالة فهي التي تكون موجودة في الحاضر وليس في المستقبل .

وكقاعدة عامة لا يعتد بالمصلحة المحتملة ولا بالمصلحة المستقبلية في دعاوى المدنية ودعاوى القضاء الكامل في المواد الإدارية ما عدا ما استثنى بنص صريح.

لقد أشارت المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى وجوب أن تكون المصلحة قائمة وفي نفس الوقت أشارت إلى المصلحة المحتملة عندما يقرها القانون.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> خليل بو صنوبرة: مرجع سابق، ص 149-150.

<sup>2</sup> مسعود شيهوب: المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، الهيئات والإجراءات، مرجع سابق، ص 310.

### ثالثا: الأهلية.

أعتبر القضاء الإداري الأهلية ليست شرطا لقبول الدعوى وإن كانت تعتبر شرطا لصحة الخصومة ن ومعنى ذلك أن عدم توافر الأهلية أدى رافعها لا يمنع من قبول الدعوى، ولكن إجراءات الخصومة تكون باطلة، أي أن الشخص يكون له الحق في الدعوى دون أن يكون أهلا لمباشرتها .

وهنا يجب أن تتخذ الإجراءات لرفع الدعوى بواسطة ممثل قانوني وإلا كانت إجراءات الدعوى باطلة . ويجوز تصحيح العيب المتعلق بعدم الأهلية إذا مثله والده بالجلسة وذلك بتقديمه حكم بالحجز على ابنه المجنون وتعيينه قيما عليه وقام بتصحيح الدعوى لأنه بزاول هذا العيب تصبح إجراءات التقاضي صحيحة .

ويشترط لقبول الدعوى أن يكون رافعها أهلا لمباشرتها طبقا للقانون وإلا كانت الدعوى غير مقبولة شكلا، كما استقر القضاء على أن الأهلية ليست شرطا لقبول الدعوى، وإنما هي شرط لصحة إجراءات الخصومة، فإذا باشر الدعوى من ليس أهلا لمباشرتها كانت دعواه مقبولة ولكن إجراءات الخصومة يمكن أن يلحقها البطلان<sup>1</sup>.

وقد نص المشرع الجزائري على الأهلية في المادة 64 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>2</sup>، وضمن الدفع ببطلان الإجراءات وجعلها من النظام العام يثيرها القاضي تلقائيا وهذا مانصت عليه المادة 65 من نفس القانون<sup>3</sup>. بينما نص على الصفة ضمن شروط الدعوى (المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، وبهذا الإتجاه الجيد، عدل المشرع الجزائري عن موقفه السابق حيث كانت الأهلية منصوص عليها في المادة 459 من القانون القديم للإجراءات مع الصفة والمصلحة كشرط من شروط الدعوى<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> حسين فريجة: مرجع سابق ص 357.

<sup>2</sup> المادة 64: " حالات بطلان العقود غير القضائية والإجراءات من حيث موضوعها محددة على سبيل الحصر فيم يأتي: 1- انعدام الأهلية للخصوم.

2- انعدام الأهلية أو التعويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي"، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع

سابق، ص 9.

<sup>3</sup> المادة 65: " يثير القاضي تلقائيا عدم الأهلية..."، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 9.

<sup>4</sup> مسعود شيهوب: المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، الهيئات والإجراءات، مرجع سابق، ص 323.

## المطلب الثاني

### الشروط الخاصة للدعوى.

ويتعلق الأمر هنا بالشروط الخاصة بالدعاوى الإدارية، والتي لا تعرف لها مثيل في الدعاوى المدنية. يمكن تصنيف هذه الشروط من خلال فرعين حيث سندرس في الفرع الأول الشروط الخاصة بالعريضة، أما الفرع الثاني سنتناول فيه شرط التظلم والميعاد.

#### الفرع الأول: الشروط الخاصة بالعريضة.

ويتعلق الأمر هنا بدعوى الضرائب وبشروط آخر يرتبط بالعريضة حيث يجب أن تكون هذه الخيرة مصحوبة بالقرار المطعون فيه.

#### أولاً: شرط الطابع في مواد الضرائب والرسوم.

تخضع دعاوى الضرائب والرسوم إلى حق الطابع، و لذلك فإن العريضة لا بد أن تحرر على ورق مدموغ نصت على ذلك المادة 1/123 من قانون الإجراءات الجبائية القديم، مستعملة صيغة الوجوب، ولكن دون أن تنص على عدم قبول العريضة غير المستوفاة لهذا الشرط، وذلك بقولها: " يجب أن تحرر الدعوى على ورق مدموغ، ويتم توقيفها من قبل صاحبها عند تقديم هذه الدعوى من قبل وكيل ....."<sup>1</sup>

غير أن المشرع الجزائري أضاف بعض التعديلات على قانون الإجراءات الجبائية حيث نصت المادة 1/83 منه على أنه يجب أن تستوفي عريضة المكلف بالضريبة عدة شكلية تتمثل في تحرير العريضة على ورق عادي، وأن تكون موقعة من صاحبها .

وتوقيع العريضة من قبل صاحبها، يدل على أن المكلف بالضريبة تقدم إلى المحكمة الإدارية بإرادته الحرة، وعدم توقيع العريضة يؤدي على عدم قبولها شكلاً، و ترفع الدعوى الإدارية أما المحكمة الإدارية من قبل محام مسجل قانوناً في نقابة المحامين.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> المرجع نفسه ، ص 324.

<sup>2</sup> أحمد فنيديس: الطعن القضائي، منازعات الضرائب المباشرة، أقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص منازعات إدارية، جامعة 08 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015.

ثانياً: أن تكون العريضة مرفقة بالقرار المطعون فيه.

نصت على هذا الشرط الفقرة الأولى من المادة 8/9 قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالنسبة للدعاوى العائدة لإختصاص المحاكم الإدارية إذ نصت على وجوب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري، تحت طائلة عدم القبول للقرار الإداري المطعون فيه، مالم يوجد مانع مبرر.<sup>1</sup>

والمادة 904 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية عن طريق الإحالة على المادة 819 من نفس القانون بالنسبة للدعاوى الإدارية العائدة لإختصاص مجلس الدولة إبتداء وإنهاء<sup>2</sup>

إن القرار الأصلي هو المقصود بالقرار الإداري المطعون فيه حيث أن مجال تطبيق القاعدة المعلن عنها في المادة 819 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، هو دعوى الإلغاء أو التفسير أو تقدير المشروعية، وليس دعوى التعويض هذا من جهة ومن جهة أخرى لأن المادة 819 قانون الإجراءات المدنية والإدارية هي التي خص صراحة دعوى الإلغاء أو التفسير أو التقدير المشروعية بهذا الشرط، ومن ثم فإن دعوى التعويض غير معنية بهذا الشرط.<sup>3</sup>

#### الفرع الثاني: شرط التظلم والميعاد.

سننتقل أولاً إلى شرط التظلم كشرط من الشروط الخاصة للدعوى ثم سنتناول بالدراسة شرط الميعاد .

#### أولاً: شروط التظلم.

يكتسي شرط التظلم الإداري المسبق أهمية بالغة في قانون المنازعات الإدارية في الجزائر نظراً لقواعده الخاصة.<sup>4</sup> ولهذا سننتقل أولاً إلى مفهوم وتعريف التظلم ثم أهميته وأنواعه وبعدها ميعاد التظلم وجزاء مخالفته .

<sup>1</sup> المادة 819: " يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري، تحت طائلة عدم القبول، القرار الإداري المطعون فيه، ما لم يوجد مبرر"، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 95.  
<sup>2</sup> المادة 904: " تطبق أحكام من 815 إلى 825 أعلاه المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى، أمام مجلس الدولة"، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 103.

<sup>3</sup> مسعود شيهوب: المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، الهيئات والإجراءات، مرجع سابق، ص 327.

<sup>4</sup> رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 60.

## 1 - مفهوم التظلم: (الطعن الإداري المسبق).

يعتبر التظلم الإداري وسيلة لغض المنازعات، بحيث الآن التظلم هو عبارة عن طلب يتقدم به صاحب الشأن للإدارة لإعادة النظر في قرار إداري يرى أنه مخالفًا للقانون. كما يقصد بالتظلم الإداري أنه يصدر قرار إداري يرى أنه مخالفًا للقانون. كما يقصد بالتظلم الإداري أنه يصدر قرار معين فيطعن فيه المتظلم إلى الجهة التي أصدرته والى جهة رئاسية، طالبا سحبه أو تعديله، والتظلم عبارة عن شكاية يتقدم بها المتظلم إلى الإدارة مصدرة القرار أو الجهة أو الجهة التي تلونها مباشرة يطلب فيها إعادة النظر<sup>1</sup>. في القرار الإداري بسحبه أو تعديله وذلك قبل اللجوء إلى القضاء

ليس للتظلم شكلا معينا إلا الشكل الكتابي وهو في عمومه عبارة عن نوع من الشكوى أو الاحتجاج ضد تصرف الإدارة، ولذلك يمكن من حيث موضوعه أن يتعلق بالوقائع أو القانون أو بهما معا، والمهم أن يكون واضحا وضوحا يفيد بان الأمر يتعلق بطعن إداري كإجراء مسبق وشرط للدعوى وليس مجرد لاقتراح أو رأي . وهذا يعني أنه يتوج بالإشارة إلى أن الطاعن سيلجأ بعد انتهاء المواعيد المقررة إلى نشر دعواه أما القضاء إذا لم تستجب الإدارة لطلب تصحيح الخطأ سواء بتعويض الأضرار أو بالتراجع عن القرار محل التظلم بإلغائه أو تعديله، على أن يكون المتظلم قد طلب ذلك صراحة في تظلمه لا يشترط لصحة التظلم توافر شروط الدعوى من مصلحة وصفة، ولكن يشترط فيه أن يوجه إلى<sup>2</sup>. الجهة المختصة، وفي ميعاده المحدد، وأن يكون للمتظلم أهلية التصرف المدنية

## 2- أهمية التظلم.

إن التظلم الإداري يسمح للإدارة بمراقبة أعمالها عن طريق اكتشافها لأوجه النقص والقصور التي تشوب أعمالها عند إصدار قراراتها الإدارية، وعلى هذا فإن التظلمات الإدارية تسمح للإدارة باكتشاف أوجه الخلل والقصور التي يعاني منه التنظيم الإداري وإجراءات إصدار القرارات وبالتالي يمكن القول بأنه عن طريق التظلمات التي ترد إلى الإدارة تتاح لها الفرصة لمعالجة العيوب التي تقع فيها .

كما أن التظلم يعتبر وسيلة لحسم المنازعة الإدارية في مراحلها الأولى، والطريقة المثلى للإدارة في معالجة قضايا المتعاملين معها أو موظفيها دون اللجوء إلى القضاء، كما أن التظلم الإداري يسمح للأفراد المتعاملين مع الإدارة باستصدار القرارات الإدارية بأسهل الطرق ودون نفقات مالية، كما أن التظلم

<sup>1</sup> حسين فريجة: مرجع سابق، ص 359.

<sup>2</sup> مسعود شيهوب: المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، الهيئات والإجراءات، مرجع سابق، ص 357.

الإداري لا يخضع للشروط شكلية فهو إجراء بسيط يسهل اللجوء إليه كما يسمح للإدارة أن تسحب قراراتها أو تعدله دون اللجوء إلى القضاء .ويمكن أن تقتنع جهة الإدارة التي قدم إليها التظلم وتعتزف بعدم مشروعية قرارها وتلجا إلى فض النزاع وديا وبهدوء وبلا مشاكل .

وهكذا يمكن عن طريق التظلم الإداري أن تحل الإدارة مشاكل الأفراد المتعاملين معها بطريقة سهلة وميسورة وتنشأ علاقة ودية يسودها الاحترام وتزداد ثقة الأفراد بالإدارة وتبني جسور متماسكة وبالتالي تتولد آثار إيجابية وتكون أعمال الإدارة مقبولة لدى الرأي العام .<sup>1</sup>

### 3 - أنواع التظلم الإداري .

لا ينص قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد سوى علا نوع واحد من التظلم وهو التظلم الولائي المنصوص عليه في المادة 830 منه<sup>2</sup>، الذي يوجه إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار، وهو إختياري وليس إلزامي، بينما كانت المادة 245 قانون الإجراءات المدنية القديم تنص على نوعين من التظلم الإداري وهما التظلم الولائي، والتظلم الرئاسي وعرفت كلا منهما بقولها: "لا تكون الطعون بالبطلان مقبولة مالم يسبقها الطعن الإداري التدريجي الذي رفعه أما السلطة الإدارية التي تعلو مباشرة الجهة التي أصدرت القرار، فإن لم توجد فأمام من أصدر القرار نفسه".<sup>3</sup>

#### أ - التظلم الرئاسي.

هو التظلم الذي يرفع أما السلطة الإدارية التي تمارس السلطة الرئاسية على السلطة الإدارية مصدرة القرار الإداري أو التي قامت بالعمل المادي محل التظلم، مثلا يكون التظلم رئاسيا عندما يرفع أما وزير ضد قرار صادر عن مدير تابع لوزارته.<sup>4</sup>

#### ب- التظلم الولائي .

وهو التطلع المتبنى في القانون الجديد للإجراءات المدنية والإدارية الذي ثم التخلي فيه عن التظلم الرئاسي من جهة، ومن جهة أخرى فهو جوازي أما في القانون القديم فقد كانت القاعدة العامة أن التظلم يكون رئاسيا، ولايلجأ المتقاضى إلى التظلم الولائي إلا في الحالات التي لا يكون لمصدر القرار رئيسا .

<sup>1</sup> حسين فريجة: مرجع سابق، ص 359-360.

<sup>2</sup> المادة 830: " يوجز للشخص المعني بالقرار الإداري، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار... " قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 95.

<sup>3</sup> مسعود شيهوب:المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، الهيئات والإجراءات، مرجع سابق، ص 359.

<sup>4</sup> رشيد خلوفي: مرجع سابق، ص 62.

إن التظلم الولائي ليس موازيا للتظلم الرئاسي، إنه بديل عنه في حالة الهيئات الجماعية أو التي ليس لها رئيسين لتمتعها بإستقلال ذاتي، كما هو الحال في القرارات الصادرة عن المجالس واللجان، ورئيس الجمهورية، ورئيس الحكومة أو الوزير الأول والوزير، فهؤلاء جميعا ليس لهم رئيس إداري، إنهم السلطة العليا.

قبل إصلاح 18 أوت 1990 الذي ألغى التظلم بالنسبة للدعاوى العائدة لإختصاص الفرق الإدارية لدى المجالس. كانت مشكلة التمييز بين التظلم الرئاسي والتظلم الولائي مطروحة بحددة.

فقد كانت التظلم إلزاميا في جميع دعاوى القضاء الإداري (ماعدا إستثناء طفيف) وهكذا كثيرا ما كانت مشكلة التمييز هذه تطرح بالنسبة للتظلم بخصوص القرارات المحلية الصادرة عن رؤساء المجالس الشعبية البلدية وعن الولاية. فكلاهما يتمتع بإزدواج وظيفي كممثل للمجموعة المحلية في نفس الوقت .

لقد أراد المشرع تقادي كل الإشكالات التمييز من خلال الاكتفاء بنوع واحد من التظلمات أولا الولائي ومن خلاله جعل إختياريا وليس إلزاميا، وكل ذلك في محاولة لتبسيط إجراءات التقاضي في الهواء الإدارية التي كانت تعرف الكثير من التعقيدات.<sup>1</sup>

#### 4- ميعاد التظلم وجزء مخالفته.

إن ميعاد التظلم المنصوص عليه في المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية هو أربعة أشهر من تاريخ تبليغ أو نشر القرار المطعون فيه وهذا ما نصت عليه المادة 829 من نفس القانون .<sup>2</sup> وعلى الإدارة أن تفصل فيه من خلال شهرين من تاريخ تبليغ التظلم إليها.

كما نصت المادة 830 أيضا على أنه يجب على المدعى أن يثبت إيداع التظلم أما الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة، ويرفق مع العريضة ما يثبت انه قام بالتظلم المطلوب خلال ميعاد أربعة أشهر التالية لتبليغ القرار محل الطعن أو نشره.

يعد سكوت الجهة الإدارية المتظلمة أمامها عن الرد خلال شهرين، بمثابة قرار بالرفض ويبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم.

<sup>1</sup> مسعود شيهوب:المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، الهيئات والإجراءات، مرجع سابق، ص 361-362.

<sup>2</sup> المادة 829: " يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر، يسرى من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي"، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 95.

وفي حالة سكوت الجهة الإدارية، للمتظلم أجل شهرين لتقديم طعنه القضائي، الذي يسري من تاريخ انتهاء أجل الشهرين، أما إذا قامت الجهة الإدارية بالرد خلال الأجل الممنوح لها يبدأ سريان أجل شهرين من تاريخ تبليغ الرفض.<sup>1</sup>

يترتب على فوات ميعاد التظلم، سقوط الحق في ممارسة الدعوى التي يكون التظلم إلزامي (أي المنازعات الخاصة)، وذلك أن أي دعوى تمارس بدون تظلم تجابه بعدم القبول لعدم استيفاء شرط التظلم أو لفساده. وميعاد التظلم كميعاد الدعوى من النظام العام على القاضي أن يثبته من تلقاء نفسه وفي أية مرحلة كانت عليها الدعوى .

أما في مجال المنازعات العامة فإن ميعاد التظلم الجوازي هو نفسه ميعاد الدعوى، فإن الميعاد يسقط الحق في الدعوى لانقضاء الميعاد وليس لانقضاء ميعاد التظلم الذي هو اختياري.<sup>2</sup>

#### ثانياً: شرط الميعاد.

إن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديدة وحد ميعاد الدعوى في مجال المنازعات الإدارية العامة، فأصبح كقاعدة عامة محددًا بأربعة أشهر أمام المحاكم الإدارية وهو مانصت عليه المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما نصت المادة 907 من نفس القانون على سريان هذا الميعاد أما مجلس الدولة عندما يفصل بالدرجة الابتدائية والنهائية<sup>3</sup>، وبحسب الميعاد ابتداءً من تاريخ نشر أو تبليغ القرار المطعون فيه، ويستوي في ذلك أن يكون الأمر متعلقاً بدعوى الإلغاء أو بدعوى التفسير أو بتقدير المشروعية.<sup>4</sup>

وموقف المشرع الذي تضمنته المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية جاء مسائراً لما ستقر عليه موقف القضاء ن ولقد كان لتدخل لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات بالغ الأثر حينما

<sup>1</sup> المادة 830: " يعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد، خلال شهرين (2)، بمثابة قرار بالرفض ويبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم. وفي حالة سكوت الجهة الإدارية، يستفيد المتظلم من أجل شهرين (2)، لتقديم طعنه القضائي، الذي يسري من تاريخ انتهاء أجل الشهرين (2) المشار إليه في الفقرة أعلاه. في حالة رد الجهة الإدارية خلال الأجل الممنوع لها، يبدأ سريان أجل شهرين (2) من تاريخ تبليغ الرفض، يثبت إيداع التظلم أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة، ويرفق ع العريضة"، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 95.

<sup>2</sup> مسعود شيهوب: المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، الهيئات والإجراءات، مرجع سابق، ص 396.

<sup>3</sup> المادة 907: " عندما يفصل مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، تطبق الأحكام المتعلقة بالأجال المنصوص عليها في المواد من 829 إلى 832 أعلاه"، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 103.

<sup>4</sup> مسعود شيهوب: المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، الهيئات والإجراءات، مرجع سابق، ص 372.

عدلت مضمون نص المادة 829 المقترحين طرف الحكومة بما يسمح للمعني بالحصول عند التبليغ على نسخة من القرار الإداري وليس الاكتفاء بإعلامه ببيانات القرار وتقويت أجال الطعن عليه.<sup>1</sup>

أ - **حسب الميعاد:** نصت المادة 829 على أجل الطعن أما الطعن أما القضاء الإداري حيث يبدأ سريانه من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، ومن تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي<sup>2</sup> وهذا في المنازعات العامة، أما بالنسبة للمنازعات الخاصة التي يكون فيها التظلم إلزاميا يبدأ الميعاد من تاريخ تبليغ قرار الرفض الصريح للتظلم أو من إنتهاء مهلة السكوت.<sup>3</sup> ونصت المادة 813 على أنه لا يحتج بأجل الطعن المنصوص عليه في المادة 829، وإلا إذا أشير إليه في تبليغ القرار المطعون فيه.<sup>4</sup>

أ- **التبليغ:** هو إجراء خاص بالقرارات الفردية، التي يجب أن تبلغ إلى المعني بذاته . ويثور التساؤل هنا حول القرارات الفردية التي تمس الغير، فهو يهم الشخص الذي يصدر القرار بشأنه، وفي نفس الوقت يهم موظفين أو مستخدمين أو أشخاص آخرين.

ب- **النشر:** وهو إجراء يخص القرارات التنظيمية التي يجب أن تنشر ليأخذ الجميع علما بها لأن الكافة بأحكامها، وتأخذ القرارات الجماعية حكم القرارات التنظيمية، فالقرار الفردي (الجماعي) الذي يضم مجموعة الأفراد يكفي فيه النشر دون التبليغ.

ج- **نظرية علم اليقين :** إن قاعدة حساب الميعاد من تاريخ النشر أو التبليغ، تعرف إستثناءا مهما يعرف باسم نظرية العلم اليقين ، وهي نظرية قضائية، مفادها أنه عندما يثبت من ملف الدعوى أو من أية أوراق أخرى أو من حضور الشخص ودفاعه أنه أخذ علما مؤكدا وكافيا بالقرار محل الطعن، فإن الميعاد يبدأ في السريان حتى في غياب النشر أو التبليغ .

إن الاجتهاد القضائي في الجزائر كرس تطبيقا واسعا لنظرية العلم اليقين في العديد من المجالات.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> عبد الرحمن بريارة: مرجع سابق، ص 433.

<sup>2</sup> المادة 829: قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 95.

<sup>3</sup> مسعود شيهوب: مرجع سابق، ص 377.

<sup>4</sup> المادة 831: " لا يحتج بأجل الطعن المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه، إلا إذا أشير إليه في تبليغ القرار المطعون فيه"، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 96.

<sup>5</sup> مسعود شيهوب: المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، الهيئات والإجراءات، مرجع سابق، ص 378.

## 2 - تمديد الميعاد.

نصت المادة 831 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه لا يحتج بميعاد الدعوى على المتقاضي إلا إذا أشير إليه في تبليغ القرار المطعون فيه<sup>1</sup>.

ويمكن تمديد الميعاد في حالات معينة، البعض منها نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية صراحة، وبعضها الآخر كرسها الاجتهاد القضائي.

أ- **تمديد الميعاد بسبب العطلة:** إذا صادف آخر يوم في الميعاد يوم العطلة، يمدد الميعاد إلى أول يوم عمل يليه، وتعتبر أيام عطلة في مفهوم القانون أيام الراحة الأسبوعية والأعياد الرسمية.<sup>2</sup>

ب- **تمديد الميعاد بسبب القوة القاهرة أو الحادث الفجائي:** تنص المادة 832<sup>3</sup> من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على انقطاع أجل الطعن في حالة القوة القاهرة أو الحادث الفجائي، وبطبيعة الحال فإن الدعوى هي حق تنقيد ممارسته بميعاده، وتطبيقاً لهذا النص نستطيع القول بأنه يسقط بمرور الميعاد إلا إذا تعلق الأمر بحالة قوة القاهرة أو حادث فجائي، ولا يعود في السريان المدة الباقية إلا بانتهاء حالة القوة القاهرة.

ج- **تمديد الميعاد بسبب وفاة المدعى أو تغير أهليته.**

وهي حالة جديدة أدخلها قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد على غرار حالات أخرى، والهدف منها تمكين ذوي المتوفى أو ذوي الصفة من مواصلة الإجراءات القضائية والحصول على الحقوق المشروعة لهم.

د- **تمديد الميعاد بسبب تقديم طلب المساعدة القضائية.**

لقد نص القانون صراحة على ذلك، إذ يتوجب تمديد الميعاد بسبب طلب المساعدة القضائية من أجل رفع الدعوى الإدارية في جميع الدرجات ( المادة 832 قانون الإجراءات المدنية والإدارية )، يتوقف سريان الميعاد بمجرد تقديم طلب المساعدة القضائية، ولا يعود في السريان المدة الباقية إلا من تاريخ قرار قبول أو رفض الطلب من مكتب المساعدة القضائية.

<sup>1</sup> المرجع نفسه: ص 377-378.

<sup>2</sup> المادة 831: قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 96.

<sup>3</sup> مسعود شيهوب: المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، الهيئات والإجراءات، مرجع سابق، ص 382.

هـ - تمديد الميعاد بسبب الحكم بعدم الإختصاص .

نصت على ذلك صراحة المادة<sup>1</sup> 832 قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث أشارت إلى إنقطاع آجال الدعوى في حالة الطعن أما جهة قضائية غير مختصة، أي أن يعيد نشر دعواه أما الجهة الإدارية المختصة يكون ميعاد الدعوى قد انتهى .

ولذلك استقر الإجتهد القضائي على تمديد الميعاد في حالة الحكم بعدم الإختصاص، بحيث يوقف سريان الميعاد في مواجهة المدعى إعتباراً من تاريخ نشر الدعوى التي توجت بعدم الإختصاص، ولا يبدأ الميعاد في السريان من جديد للمدة الباقية إلا من تاريخ تبليغ الحكم بعدم الإختصاص، ولو كان هذا التبليغ على محامي وليس شخصياً .

## المبحث الثاني

### خصوصية المنازعة الإدارية من حيث الإثبات.

إن الإثبات في المنازعات الإدارية يتم عن طريق التحقيق في الدعوى، وبواسطة التحقيق يكون للقاضي الإداري إقتناع في إيجاد الحل المناسب إتخاذها في النزاع .

لكن إجراء التحقيق هو قائماً على شروط، وهي كالتالي:

- يجب أن تكون الواقعة المراد تحقيقها متعلقة بالدعوى، وقد يقوم لإثارها في تكوين إقتناع القاضي .  
- ولا يكون إجراء التحقيق إلا بناء على إقتناع القاضي، وقد يقوم به من تلقاء نفسه ن أو بناء على طلب الخصوم .

- أن تتم جميع إجراءات التحقيق في مواجهة الخصوم .

وهذا وأن القانون الجزائري تعرض لإجراءات التحقيق في الفصل الثاني من الكتاب الأول من قانون الإجراءات المدنية والإدارية . وهذه الإجراءات هي تتعلق في الأصل بالمواد المدنية أما م المحاكم، إلا أن القانون في مجال المواد الإدارية، أحال عليها صراحة في المواد من 75 إلى 193 .

<sup>1</sup> المادة 832: " تنقطع آجال الطعن في الحالات الآتية:

1- الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة.

2- طلب المساعدة القضائية.

3- وفاة المدعي أو تغيير أهليته.

4- القوة القاهرة والحادث المفاجئ" ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 96.

وبالنسبة للدعوى المدنية، إضافة الدليل في قائمة على مبدأ حياد القاضي، وهذا يتصل بالصفة الإتهامية للإجراءات. لكنه في المنازعات الإدارية، القاضي الإداري له دور في التعامل مع إجراءات التحقيق، وبالتالي في إقامة الدليل. على أن الإجراءات التي تقوم عليها المنازعات الإدارية في الناحية العملية المحضة ذات الصفة التحقيقية، على أنه هناك تفاوت في المركز بين الأطراف في النزاع على أن الإدارة ككل، هي في الغالب طرف في الدعوى وهي التي يكون بحوزتها وسائل الإثبات، وأن الطرف الآخر هو في حاجة إليها، وهو في موقف ضعيف، ولذا يتعين تدخل القاضي الإداري لإسترجاع التوازن بين الطرفين في النزاع.<sup>1</sup>

ومن هنا إرتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين حيث سنتناول في المطلب الأول ( نظام عبء الإثبات )، أما في المطلب الثاني فسننتاول فيه (قواعد الأدلة وتحقيقها أما القضاء ).

## المطلب الأول

### نظام عبء الإثبات.

يراد بكلمة الإثبات الإدلاء بالعناصر التي تحصل بها قناعة القاضي بخصوص الإدعاءات التي تقدم له، وهو المقصود من القول بأن الإثبات يقع على ما يحق المدعى<sup>2</sup> أي الإثبات هو إقامة الدليل على وجود واقعة قانونية أو تصرف قانوني يترتب أثاره<sup>3</sup>. وأن تعهم الخصومات يعتمد على أصول وقواعد لابد للقاضي من معرفتها قبل التصدي للقضاء، وأنه لا يمكن له معرفة وجه الحق إلا بواسطة تلك القوانين.

ولقد أولى المشرع أهمية كبيرة لقضية الإثبات، فهي ولاشك المجال الذي يتفاضل فيه القضاء، لأنهم على قدر تفهمهم لقواعد الإثبات وإدراكهم لمواقف الخصوم وحججهم يكون حكمهم اقرب غلى الصواب.

ومن المعلوم أن البينة على من إدعى واليمين على من أنكر، ومن ثم فإن الطاعن في الدعوى الإلغاء يقع على عاتقه عب الإثبات بسبب القرار، سواء كانت ملزمة بتسبب قراراتها بناء على نص أو

<sup>1</sup> مسعود شيهوب: المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، الهيئات والإجراءات، مرجع سابق، ص 283-382.

<sup>2</sup> الغوتي بن ملح: قواعد وطرق الوثبات ومباشرتها في النظام القانوني الجزائري، ط1، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص 117-118.

<sup>3</sup> يحي بكوش: أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقہ الإسلامي، دراسة نظرية تطبيقية مقارنة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981، ص 5.

حتى إذا لم تكن ملزمة بذلك ولكنها قامت طواعية وإختياراً بإمداد أسباب قرارها، ولكن الصعوبة تبدو كاملة في حالة عدم إفصاح الإدارة عن سبب أو أسباب قرارها، وهنا لا شك يصعب على المدعى إثبات ذلك خاصة وان كافة الأوراق والمستندات في حوزة الجهة الإدارية، ولذلك أقر القضاء أن يقيم المدعى قرينة عامة على عدم صحة قرارات الإدارة المرتبطة بسببها على أن تتولى الأخيرة إقامة الدليل أمام المحكمة على مشروعية بسبب قراراتها وإلا قضت المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه .

وعليه، فإن القاضي الإداري هو صاحب المبادرة في إقامة الدليل وهو لا يخضع لإرادة الخصوم وله أن يأمر أو يقوم بأي إجراء من تلقاء نفسه<sup>1</sup> .

وعلى ذلك سوف نتناول في الفرع الأول : دور الخصوم في الإثبات، وفي فرع آخر : دور القاضي في الإثبات والذي له سلطة تحقيقية تسمح له بإثبات وقائع النزاع .

### الفرع الأول: دور الخصوم في عملية الإثبات .

لكل خصم الحق في تقديم ما يثبت ويدعم ادعاءاته شرط أن تكون منتجة في الدعوى وطبقاً للشكليات والأوضاع التي رسمها القانون .

إحترام مبدأ المواجهة بالدليل : فكل دليل لا بد أن يعرض على الخصوم لمناقشته طبعاً لنص المواد - 70،23،21 وما بعدها من ق إ م وإ .

ولا يجوز للشخص أن يضع دليلاً لنفسه، لكن المشرع قد خرج عن الأصل في بعض الحالات، مثل مل نص عليه في المادة 330 من القانون التجاري بالقول : " للتاجر ان يحتج بما ورد في دفاتره عندما تتضمن توريدات قام بها، يشترط أن تكون هذه الدفاتر قمة ومؤشر عليها من الجهات المختصة ."

لايجوز إجبار الخصم على تقديم دليلاً ضد نفسه، إلا أن هناك إستثناءات ترد على القائمة العامة مثل ما نصت عليها المادة 16 من القانون التجاري : " يجوز للقاضي أن يأمر ولو من تلقاء نفسه بتقديم الدفاتر التجارية أثناء قيام صراع ."

وهو ما كرسه المشرع في المواد 74،73 من ق إجراءات مدنية والإدارية بالقول : يحق للقاضي أن يأمر بإستخراج نسخة رسمية أو إحضار أية وثيقة، عقد رسمي أو عرفي في حيازة المدعى أو في حيازة الغير، بناء على طلب أحد الخصوم ولو لم يكن طرفاً في النزاع<sup>1</sup> .

<sup>1</sup> الغوتي بن ملحة: مرجع سابق، ص 09.

وبما أن إجراءات التحقيق إجبارية في المنازعات الإدارية والتي يضطلع بها القاضي ، فإن ذلك يخفف من الأعباء المنصبة على الخصوم، فهما يساعد أنه في إنجاز مهمته، ولا يمكن أن نطلب منهم الحلول محله، إذا يجب عليهم فقط تحيدا المسألة محل النزاع والتي يختلفون بشأنها على المستوى الوقائع، ويلقون الضوء على حالاتهم الخصوصية أما القاضي الملم بالقانون .

ولا ينص عبء الإثبات على عناصر ذات طابع قانوني يجب أن يتماشى حقيقية والحالة الملموسة او الواقعية، لكنه يطبق بقوة على كل النزاعات التي هي ذات نوعية واحدة، وهنا نجد ميدان تطبيق نشاط القاضي .

فالقانون لا يحتاج إلى إثباته<sup>2</sup>، ويجب بادئ ذي البدء أن نتعرض لعبء الإثبات بشيء من الإطناب ثم نتعرض لموقف كل من القضائيين الفرنسي والجزائري .

#### أولاً : عبء الإثبات .

يجب على الطرفين أن يقدموا وسائل إثبات متعلقة فقط بالوقائع، لكن وبخصوص عبء الإثبات يوجد مبدأ ثابت في الإجراءات المدنية والذي يجب تفحص معناه الحقيقي في الإجراءات الإدارية وهو : " ونجد تبرير هذه القاعدة في سلطة Actorincunbitprobatio يقع عبء الإثبات على المدعى : المبادرة، والتي يملكها المدعى، فالمدعى نتيجة لنشاط المدعى، فالمدعى عليه يجد نفسه أما القاضي بفعل المدعى، فمن يطرح إدعاء أمام القضاء، والذي يود الإستجابة له في إدعائه، يجب عليه الإتيان بالإثبات ن فالمدعى في المبادرة بطلب قلب أو تعديل الحالة أو الوضعية الموجودة قيل رفعها ن كما تهدف إلى تعديل تلك الحالة ، وهي معارضة لإستقرار الأوضاع ن فإذا قلنا بأن عبء الإثبات يقع على المدعى فليس معناه بالضرورة انه يجب عليه شخصيا الإتيان بكل الإثبات<sup>3</sup> .

ففي الحالة التي يحتج فيها المدعي عليهم ببعض الوقائع، فإن الإثبات يقع على عاتقهم. وتتمثل النتيجة الوحيدة لقاعدة : " يقع الإثبات على المدعى في الحصول على رفض إدعاءات المدعي إذا تبين بأنها لم تثبت بصفة كافية .فالقاعدة لا تجعل عبء الإثبات ينصب برمته على المدعي، لكنها ذات

---

<sup>1</sup> أحمد فنيديس: خصوصية المنازعة الإدارية من حيث الإثبات مقياس "خصوصية المنازعة الإدارية"، أقيت على طلبه سنة أولى ماستر، تخصص منازعات إدارية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2014/2013.

<sup>2</sup> dalloz, septieme édition administratif, précis ricci ;contentieux claude debasch(chales), Jean<sup>2</sup>, 1999,p 439 et suivantes.

<sup>3</sup> لحسين شيخ آت ملويا: مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، دار هومه، 2002، ص 68.

خطورة على المدعي بان قد تنعدم العناصر التي تؤدي بالطبيعة إلى إقتناع القاضي أو تكون ناقصة .  
ويبدو من الطبيعي أن يساهم أشخاصا آخرون في البحث عن الإثبات وتعاون خصوم المدعى في ذلك  
البحث ليس بالأمر المثير للذهول، إذا ذكر هؤلاء -بدل من الإكتفاء بإنكار الأدلة الثبوتية المقدمة من  
قبل المدعي - وقائع إيجابية أو سلبية في مواجهة الإدعاءات موضوع النزاع، فيكونون ملزمين بإثبات  
وجودها .

ويكون المدعي شخصا من أشخاص القانون الخاص في دعاوي المرفوعة أمام القضاء الإداري،  
وتكون عملية تقديم وسائل الإثبات في غاية الصعوبة لعدم المساواة بين الأطراف المتنازعة ينتج عنه، إذا  
يعفى الشخص العام والذي يجوز على مصدر المعلومات من عبء الإثبات إذا طبقنا على المنازعة  
الإدارية قاعدة: " يقع الإثبات على المدعي ". فقدم المساواة بين الطرفين يزداد حدة نتيجة لذلك وي طرح  
المشكل في الواقع بصورة مختلفة حسب نوعية النزاع.<sup>1</sup>

ففي منازعات تجاوز السلطة، ولا توجد علاقة ما بين الشخص الخاص والإدارة سابقة للقرار الذي  
رفعت الدعوى وضده ن وفي مجال الإثبات يعد من الغير بالنسبة للقرار الإداري، ولم يشارك في إعداده  
حتى ولو إتخذ القرار بناءا، على طلبه، فيكون إذن من الصعب عليه أن يثبت وجود سبب من أسباب  
عدم المشروعية والذي أرتكبه الإدارة . فالعناصر الوحيدة التي يمكن له أن يجمعها تنتج عن النشاط  
الخارجي للإدارة . فالموقف الداخلي للأشخاص العامة لا يمكن إكتشافه أمام القاضي إلا باللجوء إلى  
إدعاءات غير مبينة أو محسوس به في كل دعوى تجاوز السلطة برمتها . غير انه يظهر بجلاء عندما  
يدعى المدعي وجود تحويل للسلطة. إذا يتعلق الأمر في هذه الحالة بإثبات عدم مشروعية الباعث النفسي  
الذي أرشد مصدر القرار الإداري محل الدعوى.

" : كيف نعرف الهدف المقصودة من قبل Lemasurier. لولكن وكما يلاحظه "ج. لومازيريه  
مصدر القرار محل الدعوى دون مخاطبة مصدر نفسه، او على الأقل المصلحة الإدارية المختصة :"  
ولا يمكن ان يستخرج الإثبات الكامل إلا من الفحص للشخص العام الصادر عنه القرار "<sup>2</sup>.

لا يمكن القيام بهذا الفحص في دعوى تجاوز السلطة من قبل المدعى إلا بصعوبة فلا توجد مبدئيا  
في تلك المنازعة أية علاقة ما بين المدعى والإدارة ويبقى المشكل الإثبات بالنسبة للمدعى في دعاوى  
تجاوز السلطة كاملا إذا رأيناه دون الإعتداد بتدخل القاضي، غير أن التحولات الإدارية الأخيرة تساهم

<sup>1</sup> المرجع نفسه ، ص 68-69.

<sup>2</sup> debasch et ricci,op.cit,p441.

بصفة تدريجية، في جعل عبء الإثبات أكثر يسرا بالنسبة للمدعى . إذا باستطاعته هذا الأخير الإطلاع على الوثائق الإدارية، ويجب أن تكون القرارات الإدارية، ويجب أن تكون القرارات الإدارية في بعض الحالات مسببة تلقائيا، وإذا كانت الوضعية التقليدية الضعيفة للأشخاص الخواص موجودة لأسف الشديد، فإن تدخل القاضي هو الضامن للتوازن في البحث عن الإثبات .

غير أن الوضعية ليست كذلك في القضاء الكامل، فقد أنشأت علاقات سابقة ما بين الإدارة والمدعي قبل صدور القرار محل الدعوى، وتلك الروابط تسهل عملية الإثبات . إذ يستتبط المدعى من تلك العلاقات أدلة إثبات مساندة لدعواه والتي لن تكوم خارجية بصفة محضة<sup>1</sup> .

فهي تستتبط عادة من نشاط الإدارة السابق لنشوء النزاع، وهذه الحالة ليست خاصة بالقضاء الكامل، إذ يوجد في دعوى تجاوز السلطة، ميدانا لا يجد فيه المدعي كليا نفسه مجردا من وسائل الإثبات، ويتمثل في العقوبات الموفقة من قبل الإدارة، وإذا فرض على الأشخاص العامة إحترام حقوق الدفاع ومن بين تلك الحقوق نجد غير متنازع فيها ذلك الحق الذي يجب على الإدارة بمقتضاه إعلان الشخص المسلطة عليه العقوبة . حسب أشكال الموضحة من قبل القضاء بالشكاوى المرفوعة ضده. وإذا قرر الذي رفع دعوى قضائية هدفها إلغاء التدبير المسلط عليه، فإنه يستفيد إستجابة لقاعدة عبء الإثبات ، من مجموع العناصر التي يمكن من التعرف عليها ويجب أن لا يكون تدخل القاضي في مادة الإثبات ممن نفس المدى في كل الميادين، بل يجب عليه محاباة المدعي في دعوى تجاوز السلطة، ومساعدته في البحث عن الإثبات، ويجب أن يبقى تدخله أكثر إستثناءا في القضاء الكامل<sup>2</sup> .

### ثانيا : موقف القضاء الفرنسي

لم يصرح أبدا مجلس الدولة بان عبء الإثبات ينصب على المدعي، ولا تترك طريقة تحرير القرارات القضائية. مهما كان غموضها أدنى شك في هذا الموضوع . فعلى المدعي كمبدأ عام أن يثبت ما يدعيه، وتبدو واضحة الصيغة المستعملة من قبل مجلس الدولة في الحالة التي يرفض فيها الطلب لنقص في الإثبات . فهو يسجل بأن : " لم يثبت العرض بان .....". لكن لاتستعمل تلك الصيغة من قبل مجلس الدولة غلا عندما لا يقدم العرض بجلاء أية وسيلة إثبات صالحة لتدعيم دعواه، وتفي تلك الصيغة انه لم يقدم دليلا كافيا . فإن الرفض سوف يكون مصير دعواه . فهو يتحمل مخاطر الإثبات .

<sup>1</sup> لحسين شيخ آت ملويا: مرجع سابق، ص 71.

<sup>2</sup> المرجع نفسه: ص 71.

ويجب أن تتركب الصيغة المستعملة من قبل الهيئة القضائية العليا مع السلطات التحقيقية التي يملكها القاضي الإداري . فقد ما يقم العارض حججا كافية وواضحة تدعيما لدعواه دون أن يقدم الدليل الثبوتي، يلجأ القاضي الإداري إلى استعمال سلطاته التحقيقية قصد البحث عن الحقيقة . ولا يملك القاضي التعسف في استعمال تلك السلطات أو عدم استعمالها . إذ يقع عليه إلتزام بالقيام بمهمته على أحسن وجه، " أما المحكمة الإدارية بأن العقوبة المسلطة عليه مبنية على وقائع Mottard وهكذا تمسك السيد موتار " مادية غير صحيحة.

وقدم تدعيما لهذا الإدعاء شهادات صادرة عنه، وعند إعلان وزير الداخلية بطلبات السيد : " موتار "تقدم الوزير بملاحظات نازع فيها القيمة الثبوتية لشهادات السيد "موتار" بأن أقحم عناصر أخرى للمعلومات، وقد لاحظ مجلس الدولة في قراراته بتاريخ 17 أكتوبر 1958 انه : " أما وجود تلك الإدعاءات المضادة كان من واجب المحكمة الإدارية أن تشترط من الإدارة تقديم كل الوثائق التي بإمكانها تحديد إقتناع القاضي وكذا المحكمة الإدارية أن تشترط من الإدارة تقديم كل الوثائق التي بإمكانها اقتناع القاضي وكذا الممكنة من التأكد من صحة ادعاءات المدعي "ونجد قرار أكثر وضوحا بتاريخ 16 يونيو 1959، ولقد قضى مجلس الدولة بأنه إذا تبين للمحكمة الإدارية في كون الأدلة المقدمة من قبل العارض غير كافية، فإنه يحق لها أن تطلب من هذا الأخير أن يقدم معلومات إضافية حول تلك النقطة وبإمتناعها عن الأمر يمثل ذلك التدبير الحقيقي قبل الفصل في المسألة قبول الطلب "فإن المحكمة الإدارية للجزائر لم تعترف بالإلتزامات المفروضة على الجهة القضائية الإدارية والخاصة بسير تحقيق القضايا التي أخطرت بها " وبين لنا هذا الإجتهد القضائي بأن عبء الإثبات لا يقع على المدعي<sup>1</sup> فالقاضي المسلح بسلطات التحقيق، يجب أن يستعملها ليس فقط ضد الإدارة، بل أيضا ضد الإدارة، بل ضد العارض نفسه، فلنا إذن بصدد صلاحية للتحري في مواجهة الأشخاص العموميين لوحدهم والمعترف بها للقاضي الإداري، فهي سلطة عامة للبحث عن الحقيقة، فإذا لم يستجيب العارض لطلب تقديم إثبات تكميلي والذي يطلبه منه القاضي فإن دعواه ستستعبد، لكن يستعمل القاضي عموما صلاحيته في التحقيق في مواجهة الأشخاص العموميين، فالسلطة التي يتمتع بها تخفف من نطاق المبدأ الذي يحمل العارض عبء الإثبات<sup>2</sup> .

<sup>1</sup> لحسين شيخ آت ملويا: مرجع سابق، ص 79، 80.

<sup>2</sup> Debasch et Ricci.op.cit,p433.

## ثالثا: موقف القضاء الجزائري

لقد بنى القضاء الجزائري قاعدة البيئة على من ادعى إذ نجد هذه الأخيرة هي المطبقة بصفة مبدئية من قبل الغرفة الإدارية للمحكمة العليا سابقا ومجلس الدولة حاليا، غير أنه أحيانا سيتدخل القاضي الإداري لمساعدة المدعي في الإثبات .

ويمكن الإشارة إلى بعض القرارات والتي تبنى فيها القضاء الإداري الجزائري قاعدة البيئة على من ادعى ومن بينها : قرار صادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بتاريخ 1997/01/19<sup>1</sup> جاء فيه "..... حيث أن المستأنفون يطالبون بإرجاع القطعة الأرضية التي بنيت عليها مدرسة وكانت محل هبة البلدية من طرف المرحوم (ح أ) جدهم وأنه تدعيما لطلبهم يتمسكون بأن هذه المدرسة مغلقة منذ 1985/10/26 لنقص عدد التلاميذ وأصبحت آيلة للسقوط، ولكن حيث أنه بناء على شهادة محررة في 1970/02/20 منح المرحوم (ح أ) لبلدية تيمقاد قطعة أرض مساحتها 100 متر مربع قصد بناء مدرسة. بإرجاعها وأنه إضافة لذلك ذكر جدهم في شهادته أن القطعة الأرضية الممنوحة ستكون ملكا للبلدية وأنه لم يذكر إطلاقا أن الأرض المذكورة منحت بصفة مؤقتة. حيث أن المستأنفين لا يقدمون أي مستند يثبت شغل البلدية لأكثر من نصف هكتار من أرضهم، حيث أم قضاة الدرجة الأولى قدروا الوقائع تقديرا سليما وأنه يتعين تأييد قرارهم .

ومنه ففي هذا القرار نجد أن قضاة الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا فضت مزاعم المدعين لكونهم لم يثبتوا بأن البلدية تشغل أكثر من نصف هكتار وبالتالي فهذا تطبيق صارم وواضح بقاعدة يقع عبء الإثبات على المدعي.

وهنا في هذه القضية نجد أن الإثبات متعلق بواقعة مادية كان من السهل على المدعين إثباتها سواء بواسطة محضر إثبات حالة أو بأن يطلبوا الأمر بإجراء خبرة ومن القرارات التي بني فيها القضاء الإداري الجزائري تدخل القاضي الإداري لمساعدة المدعي في الإثبات وذلك باللجوء إلى تدبير التحقيق بما في ذلك تدابير الخبرة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> قرار المحكمة العليا للغرفة الإدارية في 1997/01/19 قضية ورثة (ج أ) ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي لعين العصافير ولاية باتنة ومن معه، مجلة قضائية، العدد الثاني، 1997، ص 144 بعدها.

<sup>2</sup> لحسين شيخ آت ملويا: مرجع سابق، ص 85.

ويتجلى ذلك بوضوح في قضايا نزع الملكية للمنفعة العامة أين يجد المدعي نفسه غير قادر على إثبات أن قرار نزع ملكية لم يكن من أجل المنفعة العامة وهنا يتدخل القاضي الإداري لمساعدة المدعي في إثبات ذلك.

إذ قضت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في قرار مؤرخ في 13 جانفي<sup>1</sup> 1991 بإبطال مقرر صادر عن والي ولاية تيزي وزو، صرح بالمنفعة العامة جاء فيها: "...حيث أنه يستنتج من تقرير الخبرة أنه ليس هناك منفعة عامة لأن العملية لا تستجيب لأية حاجة ذات مصلحة عامة، وإنما تعيد عائلة واحدة تتوفر على فريق، حيث أن الغرض الذي ترمي إليه العملية، أي إشباع حاجة ذات مصلحة عامة لا يبرر الإعتداء على ملكية المدعيين .

وفي قضية أخرى قضى مجلس الدولة بقرار مرخ في 31/05/1999 بأن عبء الإثبات ينصب على المدعي<sup>2</sup> وقد جاء في أسباب القرار ما يلي :

"حيث بالفعل، أن هذه الدفوع يتعين رفضها لكون العرض لم يقدم دليلا يثبت مزاعمه حول هذه الوقائع بالرغم من أن عبء الإثبات يقع عليه، ومن ثم يقدم دفعه هذه مجرد من كل قيمة قانونية لاسيما يوجد بالملف ما يثبت خلاف هذا الإدعاء .

وحيث فيما يخص عدم قانونية أو نظامية رئاسة كلا من اللجنة المتساوية الأعضاء ولجنة الطعن ، فإن العرض لم يقدم النص الذي تم خرقه أو إنتهاكه حتى يمكن البث في هذا الدفع."

ونجد الشيء نفسه في قرار آخر لمجلس الدولة (الغرفة الرابعة )، مؤرخ في 25 /10/1999<sup>3</sup> والذي جاء في أسبابه ما يلي:

"حيث أن المستأنفة تنص بأن الولاية قامت بتغيير مبالغ الفاتورات تارة بالتغيير وتارة بالمسح .

حيث أن التصريحات تبقى مجرد مزاعم، لأن للمستأنفة إجراءات خاصة ومعينة وموقفة لمثل هذه الدعوى لكي تثبت قضائيا هذا التزوير وبالتالي يصبح هذا الدفع غير جدي ولا ينبغي أن يؤخذ بعين الإعتبار .

<sup>1</sup> قرار المحكمة العليا للغرفة الإدارية في 13/10/1999، قضية بن جيلالي عقار ومن معه وبين والي ولاية تيزي وزو ومن معه، تطبيقات قضائية في المادة العقارية، مديرية الشؤون المدنية، 1955، ص 173 وما بعدها.

<sup>2</sup> قرار مجلس الدولة الغرفة الرابعة في 31/05/1999، قضية درياس مالك ضد ولاية سطيف (قرار غير منشور).

<sup>3</sup> قرار مجلس الدولة الغرفة الرابعة في 25/10/1999، قضية مؤسسة أشغال الشرق قسنطينة ضد ولاية ميله ومديرية التربية بميلة، (قرار غير منشور).

حيث أن المستأنفة لم تثبت ما إذا كانت مراجعة الأسعار متفق عليها في الصفقة مبدئياً إذ إتفق على الطرفين من بعد فيما يخص مبلغهما الذي يكون لديه الآن مجهولة عناصر تحديده .

حيث أنه ونظراً للمبدأ العام " الحجة على من يدعي:"تصبح هذه الدعوى غير مبنية على أي إثبات.

حيث أن قضاء مجلس قسنطينة لما قرروا رفضها لعدم التأسيس، أصابوا تقدير الوقائع وفي تطبيق القانون، وبالتالي ينبغي تأييد القرار المستأنف فيه .

### الفرع الثاني: دور القاضي الإداري في عملية الإثبات.

مهما قيل عن الدور الإيجابي الذي يلعبه القاضي في دعاوى الإدارية فإن هذا الدور يتعين ألا يصطدم بمبدأ عدم الحياد القاضي، والذي لا يتعارض معه قيامه بتسيير دور الخصوم والأمر يراه لازماً من إجراءات الإثبات حيث أن حياد القاضي الإداري هو بمثابة حياد إيجابي .

والقاضي الإداري شأنه في ذلك كشأن القاضي العادي لا يتحمل عبء الإثبات إعمالاً لمبدأ أن المنازعة ملك لأطرافها أصحاب المصلحة فيها لمخالفة ذلك لطبيعة الوظيفة القضائية التي يضطلع بها.

ومن هنا يمكننا القول بان دور القاضي في مجال إثبات الدعوى الإدارية يقتصر على توجيه الإجراءات وتيسير مهمة الطرفين والمساعدة في التوصل للحقيقة تحقيقاً لمبدأ سيادة القانون الذي يسود روابط القانون العام<sup>1</sup> .

وإلقاء مزيد من الضوء على دور القاضي الإداري في إثبات الدعوى الإدارية فإن الأمر يستوجب إستعراض الدعوى الإدارية فإن الأمر يستوجب إستعراض لمذاهب الإثبات بصفة عامة لكي نصل إلى الدور الذي يلعبه القاضي الإداري حال تصدية إثبات الدعوى الإدارية .

### أولاً: مذاهب الإثبات

تنقسم مذاهب الإثبات في القوانين المختلفة إلى ثلاث مذاهب أولها مذاهب الحر وثانيها الإثبات المقيد وثالثها مذاهب الإثبات المختلط.

<sup>1</sup> عبد العزيز خليفة: الوجيز في الإثبات وإجراءات التقاضي في المنازعات الإدارية، دار الكتاب الحديث، 2008، ص

## 1- مذهب الإثبات الحر .

أو المطلق، أو مذهب الإقتناع الحر للقاضي الذي يفي سلطة القاضي وواجبه في أن يستميد من أي مصدر وسيلة إثبات الوقائع وأن يقدرها دون أن يقيده في ذلك إلى حد ما . وبذلك تطلق يد القاضي وحرية إلى أقصى درجة في سبيل الوصول إلى الحقيقة بأية طريقة دون تحديد طرق معينة للإثبات . وفي هذا المذهب يقوم القاضي بدور إيجابي كامل في تحرير الحقيقة، ولئن كان هذا المذهب يؤدي إلى مطابقة الحقيقة القضائية للواقع فعلا إلى درجة كبيرة، فإنه يعطي للقاضي حرية واسعة يختلف تقديرها من شخص إلى شخص آخر مما قد يخل بالثقة والإستقرار في التعامل<sup>1</sup> .

ومع ذلك يؤخذ على مذهب الإثبات الحر إطلاقه ليد القاضي في مجال الأخذ بأدلتها أو طرحها حسبما يراه محققا للوصول إلى حقيقة الإدعاء في الدعوى من وجهة نظره التي لا يمكن وصفها بأنها ستكون صلبة دائما، المر الذي قد يؤدي إلى صدور أحكام تختلف باختلاف المحاكم التي أصدرتها رغم وحدة الوقائع مما يؤدي إلى إختلال الثقة المفترض توافرها في أحكام القضاء<sup>2</sup> .

## 2 - مذهب الإثبات المقيد.

يطلق عليه الإثبات القانوني حيث تنعدم فيه حرية القاضي في مجال الإثبات لتحديد القانون أدلته والتي لا يجيز له الحياد عنها .

فوفقا لمذهب الإثبات المقيد يحدد القانون طرق إثبات معينة مبينا قيمة كل منها من الناحية القانونية، ويكون على صاحب الشأن وهو في سبيله لإثبات حقه اللجوء إلى إحدى تلك الطرق دون غيرها وإن كان الأخذ بهذا المذهب من شأنه بث الطمأنينة في نفوس الخصوم لعلمهم المسبق بوسائل التي سيلجأون إليها لإثبات دعواهم دون التدخل غير متوقع في القاضي في مجال أنه في مقابل ذلك يجرى القاضي من حقه في الإستفادة من تكوينه القانوني في البحث من أدلة الإثبات التي يراها حاسمة للفصل في النزاع<sup>3</sup> .

---

<sup>1</sup> أحمد كمال الدين موسى: نظرية الإثبات في القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر 2012، ص 43،44.

<sup>2</sup> عبد العزيز خليفة: مرجع سابق، ص 267.

<sup>3</sup> المرجع نفسه ، ص 268.

### 3- مذهب الإثبات المختلط.

الذي يقف وسطا بين المذهبين السابقين يأخذ ما فيها من حسنات ومزايا مع إستبعاد العيوب<sup>1</sup>، حيث أنه وأن كان بأخذ بحسب الأصل بمبدأ القاضي كما يحدد القاضي الأدلة المقبولة والقوة التي يتمتع بها كل منها في الإثبات إلا أن القاضي يتمتع في نطاقه بحرية واسعة في تقدير الأدلة التي لم يحدد لها القانون قوة معينة مع منح القاضي لسلطة إستخلاص القرائن القضائية، بالإضافة لسلطته وإسمه النطاق في مجال الإثبات وتحضير الدعوى<sup>2</sup>.

وقد أخذ المشرع الجزائري والمشرع المصري بهذا المذهب المختلط في الإثبات على غرار التشريعات اللاتينية كالقانون الفرنسي والإيطالي والبلجيكي .

#### ثانيا : دور القاضي الإداري في تسيير إجراءات الخصومة القضائية .

إن تسيير الخصومة الإدارية يعتمد أساسها على دور القاضي الإداري، سواء تعلق الأمر بإجراءات التقاضي الإداري، وذلك بتحضير الدعوى وسلطته في مباشرة وسائل الإثبات، وكذا دوره الموضوعي في تنظيم ومراقبة الخصوم في الأدلة المقدمة للإثبات .

وإن من شأنه هذا التدخل في الخصومة القضائية، أن يحقق التوازن بين أطراف الدعوى الإدارية بما يتلاءم مع طبيعة القانون الإداري بصفة عامة، وظروف الدعوى الإدارية بصفة خاصة<sup>3</sup>.

#### 1- الدور الإجرائي للقاضي الإداري.

يقوم القاضي الإداري وفي إطار دوره الإجرائي بتحضير الدعوى، وذلك من خلال جمع عناصر الأدلة الإثبات، وذلك بمعاونة الطرف الضعيف وهو المدعي في الخصومة، وذلك بعدم التشدد في شروط قبول الدعوى، حتى يتمكن القاضي الإداري من الوصول الحقيقية.

وما تجدر الإشارة له أن القاضي الإداري ينافس القاضي الطبيعي في مجال حماية حقوق وحريات أفراد، حيث يتولى من أجل استيفاء الدعوى القيام بالعديد من الإجراءات التي تضمن حقوق الدفاع، وإحترام مبدأ المواجهة، مع توجيه الخصوم لتحقيق ذلك<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> أحمد كمال الدين موسى: مرجع سابق، ص 45.

<sup>2</sup> عبد العزيز خليفة: مرجع سابق، ص 268.

<sup>3</sup> سحقي يوسف: الدور التحقيقي للقاضي الإداري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007-

وبجانب ذلك يتولى القاضي الإداري مباشرة وسائل الإثبات المختلفة، وذلك بفحص الوثائق أو ما يقدمه المدعي للقضاء، ويقرر بشأنها ما يراه مناسباً، كما له أن يكلف الإدارة بإحضار الوثائق والمستندات اللازمة، وإجراء التحقيقات إذا كان لها موضع .

ونظراً للطابع التحقيقي للإجراءات أما القضاء الإداري، فقد أضاف المشرع الجزائري حكماً يقضي بجواز إستدعاء أو الإستماع تلقائياً إلى أي شخص يرى سماعه مجدياً، ولو كان عوناً إدارياً لأجل تقديم التوضيحات، وهذا ما نصت عليه المادة 860 من ق إ م إ .

وإن كان دور القاضي الإداري في التحضير والتحقيق، يحقق الإسراع في فصل النزاع، فإنه بدوره يعمل على إسعاف المدعي في إقامة دعواه، وتمكينه من الحماية القضائية اللازمة، والحد من إمتيازات الإدارة كلما توضح سوء نيتها<sup>2</sup> إن عملية التحضير تعتبر أساس الإثبات أما القضاء الإداري، وذلك كونها الوعاء الذي تجتمع فيه عناصر الإثبات، وتتضح من خلالها إتجاهات القاضي الإداري بخصوص تنظيم عبء الإثبات ووسائله ومدى تحمل كل طرف، حيث بفضل في النهاية على أساس ما تجمع في الملف مستندات وأوراق<sup>3</sup> .

ولما كان الدور الإجرائي للقاضي الإداري في الدعوى يستهدف الوصول إلى الحقيقة، فإنه يتعين توافر الشروط الواجبة في الواقعة المراد إثباتها، على أن تكون الواقعة محددة، ومحل نزاع، ومتعلقة بالدعوى، ومنتجة ومما يجوز إثباته قانوناً.

وعلى ذلك فإنه يتولى القاضي الإداري، إتخاذ الوسائل التي تدخل في مرحلة التحضير ويدير النقاش الدائريين أطراف الخصومة، مع تمكينهم مع الإطلاع على الوثائق المدرجة بالملف، وهذا ما يضمن الوجاهة وإحترام حقوق الدفاع<sup>4</sup> .

إن هذا التدخل في تسيير الخصومة، وهو الذي أدى بالفقه الإداري إلى المطالبة بإيجاد قانون خاص بإجراءات التقاضي الإدارية، نظراً لخصوصية هذه المنازعة وبموجب الدور التدخل للقاضي الإداري، فيجوز له أن يأمر ولو من تلقاء نفسه بجميع وسائل التحضير والإثبات اللازمة في إيجاد حل

---

<sup>1</sup> أحمد محيو: المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق، المطبوعات الجامعية، مصر 2005، ص 103.

<sup>2</sup> محمد عاطف البنا: الوسيط في القضاء الإداري، نظرية رقابة القضاء الإداري الدعاوى الإدارية، دار الفكر العربي، مصر، 1990، ص 176.

<sup>3</sup> عائدة الشامي: خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية، مدرس القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهرية، الإسكندرية، 2008، ص 215.

<sup>4</sup> سحقي يوسف: مرجع سابق، ص 30.

للنزاع مراعيًا في ذلك النصوص القانونية، بإعتباره قاضي المشروعية، وذلك بإعطاء الطبيعة القانونية للوقائع، وإتخاذ وسيلة الإثبات التي إقتنع بها سببا في تأسيسه قراره .

وهذا ما يوضح مدى سلطة القاضي الإداري، إذ يمكنه الأمر بأي إجراء تحميلا للإثبات في حالة ما إذا كان هذا الإجراء لازما.

وعليه فإن القاضي الإداري لا يلتزم بالنتيجة التي توصل إليها وفق الوسيلة التي إتخاذها، باعتبارها تساعده فقط في إنارة المحكمة، بحيث إذا توصل إليها من ما يحيط بالقضية، فله أن يطرح النتيجة التي توصل إليها وفقا لوسيلة الإثبات التي قررها، والأخذ بما إطمئن عليه من خلال ما استخلصه من أوراق الدعوى وكل الظروف المحيطة بالقضية<sup>1</sup>.

## 2- الدور الموضوعي للقاضي الإداري .

يعمل القاضي الإداري على كفالة وضمان التوازن بين أطراف الخصومية، وذلك بالإستعانة بجميع الوسائل لتكوين قناعة في إتجاه ما، غذ يقوم بإعمال القرائن القضائية المستخلفة من وقائع سير الخصومة القضائية، إذ تعتبر هذه الوسيلة مألوفة في العمل القضائي تتلاءم وظروف كل دعوى، وإنما بدورها تؤدي إلى تيسير عبء الإثبات الواقع على المكلف بإثبات مزاعمه أمام القضاء<sup>2</sup>، كما أنه وإعمالا للدور الموضوعي فإن القاضي الإداري، يتدخل في بعض الأحيان لمراقبة وتنظيم شروط وطرق الإثبات، وذلك بإستبعاد الشروط والعناصر التي يتعذر عادة إثباتها من إمكانية تحقق المركز القانوني مع الإكتفاء بغيرها لقيام هذا المركز، كما هو الشأن في مسؤولية الدولة على أساس المخاطر<sup>3</sup>.

وتبعا لذلك فإن القاعدة العامة هي أن المدعي هو الذي يتحمل طبقا لما تقتضيه الأصول القضائية، ولكن بالنظر لموقف كل من المدعي المجرد من الأدلة، والمدعي عليها الإدارة المتممة بمركز يجعلها تتخذ موقفا سلبيا في الدعوى<sup>4</sup>.

وإن موقف القضاء الإداري هو أن يتدخل بإستعمال دوره في التحقيق لمراقبة الخصوم، من أجل تخفيف عبء الإثبات الملقى على عاتق رافع الدعوى، وأن القاضي الإداري لا يتشدد في شروط قبول الدعوى.

<sup>1</sup> عايدة الشامي: مرجع سابق، ص 276.

<sup>2</sup> سليمان محمد الطماوي: القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، الكتاب الأول، دار النشر العربي، مصر، 1991، ص 198.

<sup>3</sup> سحقي يوسف: مرجع سابق، ص 33.

<sup>4</sup> عايدة الشامي: مرجع سابق، ص 218.

هذه الرقابة تكون على شروط الإثبات أو الطرق المقبولة، والعناصر المطلوب توافرها والواجب إثباتها بمعرفة المدعي لتحقيق المركز الذي يهدف رافع الدعوى لحمايته قضائياً.

وحتى يتسنى القضاء بطلباته، وذلك من خلال تحليل الشروط والوقائع الواجب توافرها لإجابة المدعي على طلباته، وما إذا كان المدعي قدرة في الظروف العادية إقناع القاضي بقيامها<sup>1</sup>.

حيث أن الأصل يتوجب على الخصوم في الدعوى، أن يتحملوا عبء الإثبات صحة إدعائهم، بإعتبارهم أقامو الدعوى أمام القضاء من أجل الحصول على حكم يحمي حقوقهم ومراكزهم القانونية. وبناءً عليه يلزم المدعي الذي يزعم أما القضاء، بإدعائه ما يهدف إلى إقناع القاضي الإداري به، وذلك بتقديم الدليل على صحتها كونه هو الذي بادر في طلب خلاف ما هو واقع أصلاً بإستعمال حقه في الدعوى

وعلى هذا الأساس فإن القضاء الإداري لا يبحث أساساً في العمل موضوع الإثبات وإنما يبحث عن مدى ملائمة إجراءات التحقيق التي طلبها الأطراف لإثبات ما قدموه من مزاعم.

بالإضافة لذلك فإن القاضي الإداري مقرر له أن يأمر بإتخاذ أي إجراء في التحقيق ولو من تلقاء نفسه، وبدون طلب من الأطراف، إن هذه السلطة تتماشى مع خصوصية المنازعة الإدارية وطابعها التحقيقي<sup>2</sup>.

## المطلب الثاني

### قواعد تقديم الأدلة وتحقيقها أما القضاء

للتحقيق من خصوصية الإثبات الإداري، ينبغي دراسة قواعد الإثبات لمعرفة الأدلة الواجب توافرها لإقامة وإثبات الدعوى<sup>3</sup>.

وهذه القواعد تم تقسيمها إلى قواعد عامة وأخرى خاصة حيث يبرز فيها الدور الإيجابي للقاضي الإداري في إثبات الدعوى الإدارية من خلال إستناده إلى وسائل تحقيقه للإثبات<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> محمد الصغير بعلي: دعوى إلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2007، ص 102.

<sup>2</sup> سحقي يوسف: مرجع سابق، ص 35.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 6.

<sup>4</sup> عبد العزيز عبد المنعم خليفة: مرجع سابق، ص 295.

والتحقيق في المنازعات الإدارية يتميز بثلاث خصائص أساسية هي:

1 - الطابع الخطي لإجراءات التحقيق : يرتكز التحقيق في المنازعات الإدارية على مبدأ الكتابة، حيث تتم الإجراءات بموجب مذكرات مكتوبة يقدمها أطراف الدعوى .وتضم هذه المذكرات طلبات الأطراف ودفوعهم، ويتأكد الطابع الخطي لإجراءات التحقيق من ناحية أن المحكمة الإدارية غير ملزمة بالرد على الأوجه المقدمة شفويا بالجلسة ،تدعيما للطلبات أو الدفوع، مالم تؤكد بمذكرة كتابية .

ولا يمكن في هذا الصدد المبالغة في الطابع الخطي للتحقيق، إذ يجوز للخصوم عند جلسة الحكم، بعد تلاوة القاضي المقرر للتقرير المعد حول القضية، أن يتقدموا بملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الخطية أو الكتابية (م 884 ق إ و١) وفضلا عن ذلك فإن بعض تدابير التحقيق كماعينة الأمكنة، وسماع الشهود تتضمن بالضرورة مظاهر غير خطية .

2- الطابع الإستقصائي :ومن مظاهره قيام القاضي بدور إيجابي في البحث عن الأدلة وتوجيه إجراءات الخصومة القضائية .ويبدأ هذا الدور منذ لحظة وصول الدعوى إلى القاضي المختص، فهو الذي يقدر لزوم إجراء تحقيق فيها، أو عدم لزومه وهو الذي يقدر قيمة ما يقدم إليه من وثائق دعما للطلبات أو الدفوع<sup>1</sup> .

ومن أجل الوصول إلى الحقيقة فله أن يطلب من الخصوم تقديم أي وثيقة ضرورية للفصل في الفصل، وله أن بأمر بإدخال أي طرف في الدعوى .

ومرد الدور الإيجابي للقاضي في تسيير إجراءات الخصومة القضائية سببان إثنان : الأول هو تباين وضعية أطراف الدعوى الإدارية، ففي مواجهة المدعي تقف الإدارة خصما قويا يملك وسائل الإثبات التي يحتاج إليها المدعى وفي غياب تدخل من القاضي فإنه من الصعب على المدعى الحصول على هذه الوسائل .والسبب الثاني هو أن الإدارة تقف في غالبية الأحيان موقف المدافع في الخصومة .

وهذه الوضعية تلقي على المدعى عبء ما يدعيه.ومن ثم فإن تدخل القاضي الإداري في البحث عن الأدلة وتوجيه إجراءات الخصومة يعيد التوازن بين طرفي الخصومة القضائية : المدعى والإدارة المدعى عليها .

3- الطابع الوجاهي أو مبدأ الوجاهية : يرتبط الطابع الوجاهي بحقوق الدفاع وهو يعد وفق قضاء مجلس الدولة الفرنسي من المبادئ العامة للقانون .

<sup>1</sup> عبد القادر عدو: مرجع سابق، ص 181-182.

"أن أي مستند أو أي وجه يقدمه أحد الطرفين دعماً لطلباته Vedal ومقتضى الطابع الوجيه، وفق " أو دفعه يجب أن يتاح للطرف الآخر معرفة عناصره جميعاً. ويسهر القاضي الإداري على تطبيق هذا المبدأ حيث يحدد الأجل الممنوح للخصوم لتقديم مذكرات الرد (م 844 ق إ م إ)، كما يسهر على تطبيق هذا المبدأ عن طريق تبليغ نسخ الوثائق المرفقة بالعرائض والمذكرات إلى الخصوم بنفس الأشكال المقررة لتبليغ المذكرات (م 841 ق إ م إ).

ويفترض مبدأ الوجيهية من القاضي إدخال الغير في الخصومة في حالة ما إذا كان الإجراء المأمور به من طرف القاضي في مجال المنشآت بالإنتهيار من شأنه أن يكون له آثار على المنشآت المجاورة<sup>1</sup>. كما يفترض على القاضي المختص أن لا يثير من تلقاء نفسه وجها يتعلق بالنظام العام دون أن يمكن الأطراف من مناقشة هذا الوجه<sup>2</sup>.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين الأول سنتناول فيه القواعد العامة، أما الفرع الثاني فسننتاول فيه القواعد الخاصة .

### الفرع الأول: القواعد العامة.

يلجأ القاضي الإداري إلى القواعد العامة للإثبات في الدعوى الإدارية حال قيامه بدوره في تحضيرها تمهيداً للفصل فيها وذلك إثر إيداع عريضتها فتم كتاب المحكمة المختصة<sup>3</sup>.

وهذه القواعد تناولها المشرع في المواد 21 إلى 24، ومن المادة 70 إلى 97 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث بين فيها :

### أولاً : تقديم المستندات.

كنتيجة للدور الإيجابي الإستيفائي الذي يلعبه القاضي الإداري في مجال الدعوى الإدارية، فإن له أن يأمر أحد طرفيها بتقديم ما في حوزته من مستندات يراها لازمة للعمل في الدعوى إثباتاً أو نفياً يستوي في ذلك أن يكون هذا الطرف هو الإدارة أو الفرد<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> عبد القادر عدو: مرجع سابق، ص 182-183.

<sup>2</sup> وفي ذلك تنص المادة 843 من ق.إ.م.إ على: " عندما يتبين لرئيس تشكيلة الحكم، أن الحكم يمكن أن يكون مؤسسا على وجه تلقائي، يعلم المضمون قبل جلسة الحكم بهذا الوجه، ويحدد الأجل الذي يمكن فيه تقديم ملاحظاتهم على الوجهة المثار، دون خرق أجال اختتام التحقيق"، مرجع سابق، ص 97.

<sup>3</sup> عبد العزيز عبد المنعم خليفة: مرجع سابق، ص 281.

إذ يجب إيداع الأوراق والسندات والوثائق التي يستند إليها الخصوم، دعماً لإدعاءاتهم بأمانة ضبط الجهة القضائية، بأصولها أو نسخ رسمية منها نسخ مطابقة للأصل، وتبليغ للخصم مقابل وصل إستلام .

غير أنه يجوز للقاضي قبول نسخ عادية منها عند الإقتضاء، يتبادلها الخصوم بالجلسة أو بواسطة أمين الضبط وللقاضي أن يأمر شفاهية الإبلاغ وله إستبعاد كل وثيقة من المناقشة لم يتم إبلاغها بالكيفية وخلال الآجال التي حددها. كما يسهر القاضي على حسن سير الخصومة، ويمنح الآجال ويتخذ ما يراه لازماً من إجراءات<sup>2</sup>.

### ثانياً : تبليغ المستندات .

إن الوثائق والمستندات التي يقدمها كل طرف دعماً لإدعائه يجب أن تبلغ إلى الطرف الآخر ولو لم يطلبها وهو إلزام يكون وجوباً أما المحكمة الابتدائية وجوازاً أمام جهة الإستئناف لسبق إيداع تلك الأوراق بملف الدعوى أما قاضي الدرجة الأولى ويتولى القاضي الفصل في الشكليات التي قد تثار بشأن إبلاغ الوثائق والمستندات المدعمة للدفع والقاضي أيضاً أن يحدد شفاهة أجل وكيفية تبليغ الأوراق وإستيردادها من الخصوم وعند الإقتضاء يأمر بذلك تحت غرامة تهديدية وله أيضاً سلطة إستخراج أية وثيقة أو الأمر بإحضارها إذا كانت محجوزة لدى الغير حتى وإن كان هذا الغير ليس طرفاً في العقد بناء على الطلب المقدم من أحد الخصوم في الجلسة على شكل عريضة تبليغ وجوباً بالخصم الآخر ويأمر معجل النفاذ بموجب النسخة الأصلية للأمر<sup>3</sup> .

### ثالثاً :سلطات القاضي.

حسب قانون إجراءات المدنية والإدارية فإن سلطات القاضي هي :

- الأمر بالحضور الشخصي وإجراء التحقيق .
- الأمر بإحضار أية وثيقة .
- تكييف الوقائع .
- الفصل في آجال معلومة .

كما أن يأمر مباشرة الدعوى بأي إجراءات التحقيق بناء على طلب كل ذي مصلحة قصد إقامة الدليل والإحتفاظ به، إثبات الوقائع التي قد تحدد مصير النزاع من قام لديه سبب مشروع يأمر بإيداع مصاريف

<sup>1</sup> عبد العزيز عبد المنعم خليفة: مرجع سابق، ص 281.

<sup>2</sup> المواد من 21 إلى 24: قانون إجراءات مدنية وإدارية، مرجع سابق ص 4.

<sup>3</sup> المواد من 70 إلى 74، ق.إم.إ، مرجع سابق، ص 9-10.

إجراءات التحقيق أو التسبيقات المالية بعد تحديدها لدى أمانة الضبط في أجل معينة وعند إنقضاء الأجل يسقط الإجراء والأوامر والأحكام والقرارات الخاصة بإجراء التحقيق لا يقبل إستئنافها أو الطعن فيها بالنقض إلا مع الحكم الفاصل في الدعوى<sup>1</sup>.

ويعد إجراء التحقيق وسيلة من وسائل الإثبات نادرة الحدوث حيث لا يلجأ إليها القاضي إلا إذا كان مضطرا أمام نقص ما لديه من أدلة إثبات ورغبة في التوصل لوجه الحق في الدعوى، وذلك نظرا لما تستنزفه تلك الطريقة من وقت وجهد وتكاليف .

والتحقيقات الإدارية جائزة لكافة الدعاوى الإدارية يستوي في ذلك أن تكون دعاوى إلغاء أو دعاوى القضاء الكامل<sup>2</sup>.

#### رابعا : في تنفيذ إجراءات التحقيق.

تتفد بمبادرة من القاضي أو من أحد الخصوم حسب الحالة بموجب أمر شفوي أو تنفيذ المستخرج الحكم أو نسخة منه، ويكون تنفيذ إجراءات التحقيق تحت رقابة القاضي أو القاضي المقرر وللقاضي سلطة الإنتقال خارج دائرة إختصاصه للقيام بإجراءات التحقيق أو مراقبة تنفيذ كما يتم إخبار الخصوم لحضور التحقيق شفاهاة بالجلسة أو بواسطة محاميهم وفي حالة غيابهم عن الجلسة التي أمر فيها بإجراء التحقيق يستدعون برسائل مضمنة مع الإشعار بالاستسلام من قبل أمين الضبط<sup>3</sup>.

#### خامسا : في تسوية إشكالات تنفيذ التحقيق.

يتولى للقاضي تسوية الإشكالات التي قد تعترض تنفيذ التحقيق المأموريه تلقائيا أو بناء على طلب من أحد الخصوم أو الخبير المعين بأمر غير قابل لأي طعن وبعد الإنتهاء من التحقيق يستأنف السير في الخصومة من طرف الذي يهمله التعجيل بمقتضى طلب بسيط بعد أن تسلم للحضور المحاضر للقرارير التي حررت أثناء تنفيذ إجراءات التحقيق من قبل أمين الضبط بعد تسديد المصاريف المستحقة<sup>4</sup>.

#### سادسا: بطلان إجراءات التحقيق.

<sup>1</sup> المواد من 75 إلى 89 : قانون إجراءات مدنية وإدارية ، مرجع سابق ، ص 10-11.

<sup>2</sup> عبد العزيز عبد المنعم خليفة: مرجع سابق، ص293.

<sup>3</sup> المواد من 82 إلى 90: قانون إجراءات مدنية وإدارية ، مرجع سابق، ص 10-11.

<sup>4</sup> المواد من 9 إلى 94: قانون إجراءات مدنية وإدارية ، مرجع سابق ، ص 11.

لا يتم إلا بنص، يقدم البطلان الأعمال الإجرائية قبل مناقشة الموضوع منح الخصوم أجلا "لتصحيح الإجراء المنسوب بالبطلان بشرط عدم بقاء أي ضرر قائم بعد التصحيح ويسري أثر التصحيح من تاريخ الإجراء المنسوب بالبطلان والتمسك بإجراءات التحقيق فيحق مقرر لمن تقرر البطلان لصالحه بطلان التصرفات شبه قضائية والإجراءات من حيث موضوعها محدودة على سبيل الحصر في: -إنعدام الأهلية للخصوم .

-إنعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي وهو بطلان يثيرها القاضي من تلقاء نفسه<sup>1</sup> .

### الفرع الثاني: القواعد الخاصة.

لم يحدد المشرع طرقا معينة للإثبات يختص بعضها بقوة معينة بالنسبة لإثبات الدعوى الإدارية على نحو ما فعل بالنسبة لإثبات الدعوى الإدارية .

لأجل ذلك فقد أصبح للقاضي الإداري الخيار أثناء نظره للدعوى الإدارية وهو بصدد إثباتها بين اللجوء إلى الوسائل العامة في الإثبات والسابق لنا تناولها ،و الوسائل التحقيقية فيه المستسقاة من القانون المدني والأخذ منها بما يتناسب مع طبيعة الدعوى الإدارية .

ويخضع القاضي وهو بصدد اللجوء إحدى الوسائل التحقيقية في إثبات الدعوى الإدارية لقيد إجرائي هام يتمثل في إلتزامه بإصدار حكم تمهيدي سابق على الفصل في الموضوع، يبين فيه وسيلة الإثبات التحقيقية التي سوف يلجأ إليها وكيفية مباشرتها مع إعلان الخصوم بها ويقع باطلا لجوء حكم تمهيدي .

وذلك على عكس لجوء القاضي إلى وسائل العامة في الإثبات، حيث لا يتطلب هذا الأمر سوى قرار يصدره القاضي بهذا الشأن<sup>2</sup> .

وسوف نستعرض بإيجاز الوسائل التحقيقية المعمول بها أمام القضاء الإداري وهي كالآتي :

### أولا : حضور الخصوم وإستجوابهم.

<sup>1</sup> المواد من 95 إلى 97: ق.إ.م.إ، مرجع سابق، ص 11.

<sup>2</sup> عبد العزيز عبد المنعم خليفة: الإثبات في الدعوى الادارية، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 57-

للقاضي ان يأمر الخصوم أو أحدهم بالحضور شخصيا أمامه في جميع المواد غير قابل لأي طعن إذا تم بناء على طلب أحد الخصوم ويتم استجوابهم بصفة إنفرادية<sup>1</sup>.

والإستجواب إجراء أساسي من إجراءات التحقيق يلجأ إليه القاضي، ولو لم ينظمه المشرع، فالقاضي أستجوب الخصوم وهو إجراء يقتصر إستخدامه على الخصوم، للحصول على إقرار أحدهم حول واقعة قانونية معينة مدعى بها .

ونرى أن أهمية الإستجواب تكون سرا حسب طبيعة المنازعة الإدارية التي تحاط عادة بمجموعة من الإجراءات الإدارية المكتوبة، والتي تتمثل في مذكرات الخصوم ومذكرات الرد وتقارير الخبرة ومحاضر المعاينة والمستندات المتمثلة في القرارات المطعون فيها أو صورها أو العقود أو المرسلات المتبادلة بشأنها بين الإدارة والخصم معها.

وعليه نرى أن الإستجواب يعرفه القاضي الإداري ولكن ليس كعرفة بإجراء التكاليف بإيداع مستند، أو نذب خبير، أو حتى إجراء المعاينة أو غيرها من إجراءات التحقيق التي تفق وطبيعة المنازعة الإدارية<sup>2</sup>

## ثانيا: الخبرة ومضاهاة الخطوط.

### 1- الخبرة .

تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية وعلمية محضة للقاضي فالخبرة كوسيلة من وسائل اثبات التحقيقية هي إستشارة فنية يطلبها القاضي<sup>3</sup> من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد أطراف الدعوى لمساعدته على الفصل فيها، وقد إستقر القضاء الإداري على الأخذ بتلك الوسيلة في مجال إثبات الدعوى الإدارية لعدم تعارضها مع طبيعة الدعوى إضافة لإنتفاء تنافرها مع روابط القانون العام .

وإذا كان محل الخبرة يكمن في السائل ذات الطبيعة الفنية فإنه لا محل للجوء إليها بالنسبة للمسائل القانونية أو الإطلاع على المستندات والملفات الإدارية حيث يخرج ذلك عن نطاق إختصاص الخبرة والصيغة الفنية، وهذا بالإضافة بنا في ذلك تدخل منه في صميم العمل الإداري<sup>4</sup> .

<sup>1</sup> أنظر المواد من 98 إلى 107: ق.إم.إ، مرجع سابق، ص 11-12.

<sup>2</sup> حسن السيد بسيوني: مرجع سابق، ص 245

<sup>3</sup> المادة 125: ق.إم.إ، مرجع سابق، ص 14

<sup>4</sup> عبد العزيز عبد المنعم خليفة: مرجع سابق، ص 303.

ومع ذلك يجوز للخبير الإطلاع على المستندات والملفات الإدارية إذ تطلب ذلك أدائه لعمله الفني، يستوي في ذلك أن يقوم بهذا الإطلاع من تلقاء نفسه أو بناء على تكليف من المحكمة في حكمها التمهيدي بإحالة الدعوى للخبير دون أن يعد ذلك تدخلا منه في صميم العمل الإداري.

وإذا كان الأصل أن اللجوء للخبرة مسألة إختيارية يترك للقاضي وحده تقدير ملائمتها ولو طلب الأطراف، فإن هذا الأصل يجد حده الثاني في ألا تكون الخبرة متعلقة بمنازعة من إختصاص القاضي وحده الثاني في ألا تتعلق الخبرة بمسألة قانونية.

وقد جرى قضاء مجلس الدولة على تأكيد سلطته في إتباع وسيلة الخبرة في إثبات الدعوى الإدارية بإعتبارها من وسائل التحقيق في سبيل إستيفاء الدعوى وذلك بموجب حكم تصدره المحكمة سابق على الفصل في الموضوع تقدر المحكمة ملائمتها وللمحكمة أن تنتدب أكثر من خبير للإسترشاد برأيهم في المسائل الفنية التي تتطلب نمطا خاصا من الخبرة .

ويتعين على الخبير أداء اليمين قبل أداء مأموريته بأن يؤديها بالذمة ويقع باطلا حكم المحكمة المستند إلى تقرير خبير لم يؤد هذا اليمين، ذلك لأنه يشترط للأخذ بالدليل أن يكون قد تم الحصول عليه وفقا للإجراءات التي حددها القانون<sup>1</sup> .

## 2 - مضاهاة الخطوط.

وهي وسيلة من وسائل التحقيق تنصب على تقدير واقعة معينة تتعلق بإنكار أحد الخصوم خطه أو توقعيه أو بصمته على ورقة مكتوبة، وهي من حيث موضوعها تقترب من الخبرة، إلا أنه يمكن للقاضي أن يقوم بها بنفسه أو بواسطة من يندبه لذلك .

ونرى أن هذه الوسيلة يندر وجودها في مجال المنازعات الإدارية لأنه في هذا المجال تكون الإدارة عادة مدعيا عليها ويكون الطعن ضد عملها، فإذا تعلق هذا العمل بمسند ما فإنه سيكون بمثابة مستند أعد بمعرفة الإدارة، وهنا تسبغ عليه صفة الرسمية للمستندات لتحريره بواسطة موظف عام أو في حكمه، ولذلك لا يصدق في حالة إنكار عدم صحة بيان أو توقيع أو خط فيه، بإعتباره من مضاهاة للخطوط وإنما يكون طعنا بالتزوير، وإن كان يتصور وجودها عملا في مجال المنازعات المالية كالإقرارات التي يقدمها الشخص عن مركزه المالي<sup>2</sup> .

<sup>1</sup> عبد العزيز عبد المنعم خليفة: مرجع سابق ، ص303-304.

<sup>2</sup> حسن السيد بسيوني: مرجع سابق، ص242-243.

وقد قصر قانون الإجراءات المدنية والإدارية الهدف من دعوى المضاهاة في حالتين :

إثبات أو نفي صحة الخط وإثبات أو نفي صحة التوقيع على المحرر العرفي في الحالتين، ويؤول إختصاص من الفصل في الطلب الفرعي مضاهاة الخطوط المتعلقة دائما بالمحرر العرفي للقاضي الناظر في الدعوى الأصلية وقد أجاز القانون تقديم دعوى مضاهاة الخطوط للمحرر العرفي بصفة أصلية<sup>1</sup>.

### ثالثا : المعاينة والانتقال.

المعاينة وسيلة إختيارية في الإثبات يلجأ إليها القاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم، وفيها نفسه أو بناء على طلب الخصوم، وفيها تنتقل المحكمة بكامل هيئتها أو ينتقل من تنديه لذلك من أعضائها لمشاهدة محل النزاع عليا الطبيعة أو ينتقل من تنديه لذلك من أعضائها لمشاهدة محل النزاع على الطبيعة<sup>2</sup>.

كما أن المعاينة تعتبر وسيلة موضوعية للتحقق ولا يعتمد على عناصر شخصية، وتستهدف حصول القاضي بنفسه على معلومات تتعلق بوقائع متنازع عليها في مكانها.

وإجراء المعاينة يكون في المواد الإدارية، أقل إستخداما منه في مجال المواد الأخرى، حيث يمكن للقاضي أن يطلب من الخصوم تقديم ما تحت أيديهم من وثائق ومستندات، وأن يلزم الإدارة بتقديم ما تحت يدها من ملفات أو وثائق، إلا إذا كانت من الأهمية أو على درجة من السرية عالية لا تخول للرئيس الإداري سلطة التصريح بإخراجها من الإدارة، وهنا يمكن للقاضي الانتقال للإطلاع عليها في مكان حفظها، أو في حالة إذا ما أراد المتعاقد مع الإدارة إثبات الأضرار التي أصابته من جراء عمل الإدارة وخاصة في المواد العقارية أو الأشغال العمومية وإن كان ينذر تصورها عملا في منازعات الإلغاء، والتي تتعلق في الأصل بإلغاء القرار محل الطعن والذي تطلب المشرع ضرورة إرفاقه أو صورة منه بعريضة الدعوى .

وتبقى المعاينة أكثر يسرا وسهولة بل وأن نتائجها في الكشف عن الحقيقة تكون أصدق من غيرها من وسائل التحقيق الأخرى<sup>3</sup>.

### رابعا: الشهادة واليمين.

<sup>1</sup> المواد من 174 إلى 184: ق، إم، إ، مرجع سابق، ص 18-19.

<sup>2</sup> عبد العزيز عبد المنعم خليفة: مرجع سابق، ص 63.

<sup>3</sup> حسن السيد بسيوني: مرجع سابق، ص 238-239.

## 1 - الشهادة.

تعد الشهادة وسيلة من وسائل تحقيق الدعوى الإدارية تعتمد على شخصية وأحاسيس ومعتقدات الشاهد. وقد عرف بعض الفقه الشهادة بصفة عامة بأنها إخبار الإنسان في مجلس القضاء بحق على غيره لغيره<sup>1</sup>.

ويمكن للقاضي الإلتجاء إلى هذه الوسيلة ولو لم ينظمها نص خاص حيث أنها تستهدف تكوين إقتناع القاضي بشأن الوقائع التي لا تكون في حاجة إلى الإستعانة بأي وسائل التحقيق الأخرى.

ويتم التحقيق عن طريق الشهادة، بمقتضى حكم يحدد الشهود سماع شهادتهم وتاريخ الجلسة المقررة لذلك، ويعلن هذا الحكم لكل من الشهود والخصوم للحضور في الجلسة المحددة وقد يكون هذا الحكم بناء على طلب أحد الخصوم وللمحكمة أن تقدر ما إذا كانت الوقائع المطلوب إثباتها يجوز إثباتها بالشهادة، وإنها متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها وجائز قبولها . وإذا ما تبين للمحكمة أنه لا حاجة للتحقيق لوجود أدلة أخرى تكفي لتكوين إقتناعها<sup>2</sup>.

ويدلي الشاهد بشهادته أما المحكمة بعد حاف اليمين شفاهة ويمكن أن تكون الشهادة مكتوبة، وتدون في محضر حتى يمكن لمن غاب من الأطراف من الجلسة التي أدليت بها من الإطلاع عليه وتقع الشهادة باطلة في حالة مخالفتها لما تقدم، ويلتزم الشاهد بالإدلاء بكل ما لديه من معلومات من الواقعة محل الشهادة مع تحري الدقة والصدق في ذلك<sup>3</sup>.

ويشترط في التحقيق بالشهادة الشروط الآتية :

- لا يجوز سماع أي شخص كشاهد إذا كانت له قرابة أو مصاهرة مباشرة مع أحد الخصوم.
- لا يجوز سماع شهادة زوج أحد الخصوم في القضية التي تعني زوجه، ولو كان مطلقا .
- لا يجوز أيضا قبول شهادة الإخوة والأخوات وأبناء العمومة لأحد الخصوم . غير أن الأشخاص المذكورين بإستثناء الفروع يجوز سماعهم في القضايا الخاصة بحالة الأشخاص والطلاق .
- يجوز سماع القصر على سبيل الإستدلال.
- حضور الشاهد يسعى من الخصم وعلى نفقته .

<sup>1</sup> عبد العزيز عبد المنعم خليفة: مرجع سابق، ص 67.

<sup>2</sup> حسن السيد بسيوني: مرجع سابق، ص 239-240.

<sup>3</sup> عبد العزيز عبد المنعم خليفة: مرجع سابق، ص 67.

- للقاضي أنتقال لسماع الشاهد والإنابة إذا كان مقيماً خارج دائرة إختصاصه التجريح في الشاهد قبل،  
أثناء بعد ويؤدي الشاهد اليمين بأن يقول الحقيقة وإلا كانت شهادته باطلة<sup>1</sup> .

## 2 - اليمين .

يأمر القاضي بأداء اليمين في المواد التي يجوز فيها ذلك بعد ان يحدد الخصم الذي يوجه اليمين  
لخصم آخر الوقائع التي تنصب عليها اليمين مع مراعاة الوقائع المخالفة للنظام العام .

وعلى القاضي تنبيه الخصوم إلى ما يترتب من عقوبات جزائية، على اليمين الكاذبة وإمتناع الخصم  
على أداء اليمين دون ردها إلى سقوط الإدعاء .

والقاضي الإنتقال إلى المكلف بأداء اليمين بمقر إقامته أو بالمحكمة التي تقيم بدائرة إختصاصها،

تؤدي اليمين بحضور محضر المحكمة وكاتب الضبط حسب الحالة

- تحديد الوقائع التي ينصب عليها اليمين من القاضي أو الخصوم<sup>2</sup>.

## خامسا : التزوير في العقود العرفية والرسمية .

يقصد بالإدعاء بالتزوير ثبات عدم صحة المحرر ، بغرض إبعاد الدليل المقدم لدعم الطلب وهو

إجراء من إجراءات الإثبات، يقدم في خصومة منشورة أمام المحاكم .

وقد أجاز القانون الإدعاء بالتزوير بصفة فرعية أثناء دعوى قائمة، كما أجاز نفس الإجراء بصفة

أصلية، وهذه الدعوى ترفع بالأوضاع المعتادة، وحسب الإجراءات العادية<sup>3</sup> .

## 1 - التزوير في العقود العرفية .

الطعن بالتزوير في المحررات والعقود للمناقشة أما القضاء تتبع في شأنه نفس الإجراءات المشار

إليها بخصوص مضاهاة الخطوط، ويجب تبيان أوجه التزوير إذا كان الطعن موضوع أصلية كما يجب

التفريق بين تمسك المدعى عليه بالمحرر وعد تمسكه، ففي الحالة الأولى تتبع نفس الإجراءات بخصوص

مضاهاة الخطوط وفي الحالة الثانية يمنح القاضي إشهادا للمدعي<sup>4</sup> .

## 2 - الإدعاء في التزوير في العقود الرسمية .

<sup>1</sup> المواد من 153 إلى 163: قانون إجراءات مدنية وإدارية ، مرجع سابق، ص 17-18.

<sup>2</sup> المواد من 189 إلى 193: قانون إجراءات مدنية وإدارية ، مرجع سابق، ص 20-21.

<sup>3</sup> خليل بوضنوبرة: مرجع سابق، ص 276.

<sup>4</sup> المواد من 175 إلى 178: ق، إم، إ، مرجع سابق، ص 19.

يقصد بالإدعاء بالتزوير التي ترمي إلى إثبات أو تزيف أو تغيير عقد سبق تحريره أو إضافة معلومات مزورة له، ويكون الإدعاء بطلب فرعي أو بدعوى أصلية .

يشار بالإدعاء الفرعي بالتزوير بمذكرة تودع أما القاضي الناظر في الدعوى الأصلية والذي يوقف الفصل في الدعوى الأصلية إلى حين صدور الحكم في التزوير . فإذا قضى الحكم بثبوت التزوير يأمر إما بإزالة أو إتلاف المحرر أو شطبه كلياً أو جزئياً وإما بتعديله ويؤشر بمنطوق الحكم على هامش العقد الزور ويخضع الحكم الفاصل في دعوى التزوير الفرعية لجميع طرق الطعن .

أما الإدعاء الأصلي بالتزوير فيتم طبقاً للقواعد العامة المقررة لرفع الدعوى إثرها يأمر القاضي بإيداع المستند المطعون فيه لدى أمانة الضبط خلال أجل لا يتعدى ثمانية أيام<sup>1</sup>.

**سادساً: الإنابة القضائية.**

يقصد بالإنابة القضائية في حالة قانونية، تقوم بموجبها الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى وتسمى " الجهة المنيبة " بتكليف جهة قضائية أخرى تعرف " الجهة المناوبة " لاتخاذ إجراء معين من إجراءات الإثبات، بالنظر لاختصاص الجهة القضائية الأخيرة بها، وعجز الجهة الأولى من القيام بها والإنابة القضائية نوعان :

- 1- قد تكون الإنابة القضائية داخلية ويقصد بها الإنابة التي بين القضاة في البلد الواحد، كأن يصدر رئيس محكمة قائمة إنابة قضائية بسماع شاهد أساسي مقيم بمستشفى بمدينة بسكرة
- 2- أو دولية ويقصد بها الإنابة العابرة للحدود بحيث تنيب جهة قضائية تتبع دولة مهينة " الجزائر " جهة قضائية تتبع دولة أخرى " تونس " مثلاً من أجل القيام بإجراء معين<sup>2</sup> .

و تنفذ الإنابة القضائية الدولية طبقاً للقانون الجزائري بالشكل الذي حدده مصدرها مالم يتعارض مع النظام العام والجهة القضائية مصدر الإنابة تخطر الجهة القضائية الوطنية كما يجوز للقاضي الأجنبي حضور إجراءات تنفيذ وجود اتفاقية قضائية تسمح بذلك .

كما أن للقاضي الوطني رفض التنفيذ إذ رأى أنها لا تدخل في إختصاصه، وعليه الإمتناع عن التنفيذ إذا كانت مخالفة للنظام العام فوجوب تسيب الحكم عند رفض التنفيذ وهو قابل للإستئناف في أجل 15 يوماً من النيابة أو الخصوم فبعد التنفيذ أو الرفض ترسل بنفس الطريقة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المواد من 180 إلى 188: ق. إم.إ، مرجع سابق، ص 19-20.

<sup>2</sup> خليل بوصنورية: مرجع سابق، ص 253.

<sup>3</sup> المواد من 117 إلى 124: ق إم، إ، مرجع سابق، ص 13-14.



## خلاصة الفصل الثاني

وخلصنا لهذا الفصل نستنتج بأن إمتياز الجهة القضائية الذي تتمتع به الإدارة وخضوعها لقواعد القانون العام والصلاحيات الواسعة التي تتمتع بها أضفى على الخصومة الإدارية طابع خاص جعل المشرع يضبط لها قواعد متميزة تختلف عن تلك المتبعة أما جهات القضاء العادي، على الرغم من أن المشرع لم يخصص المنازعات الإدارية بقانون للإجراءات خاص بها كما هو الحال في النظام المزودج بفرنسا، إلا أنه أفراد كتاباً كاملاً يضم خمسة أبواب تتعلق بالإجراءات المتبعة أمام هيئات القضاء الإداري ضمن قانون واحد بعنوان قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

خاتمة

## خاتمة

وفي الأخير وكخلاصة لبحثنا هذا نجد أن موضوع المنازعات الإدارية من أهم موضوعات القانون الإداري ونظرا لإزدياد تدخل السلطات العمومية في جميع جوانب الحياة وما ينجم عن ذلك من إزدياد المشاكل في المنازعات الإدارية، فإن وضع آليات وهياكل قضائية للفصل في تلك المنازعات تشكل أكبر الضمانات وأفضل الوسائل لبناء دولة قانون التي تكفل المصلحة العامة وتحمي حقوق الأفراد وحررياتهم وفي هذا السياق جاء ما يسمى بالهيئات القضائية الإدارية وهي كل من مجلس الدولة الذي أنشئ بموجب المادة 152 من دستور 1996 المعدل المتمم لسنة 2008 والمنظم بموجب القانون العضوي رقم 01.98 المعدل والمتمم لسنة 1998/05/30 والذي عدل سنة 2011.

كما أنشأت كذلك المحاكم الإدارية بناء على القانون رقم 98-02 المؤرخ في 1998/05/30 وقد تم تنويع هذا المسار بإصدار قانون رقم 2008/02/25 والمتضمن قانون إجراءات مدنية وإدارية تجسد نظام الإزدواجية القضائية .

ومن خلال دراسة خصوصية المنازعة الإدارية توصلنا إلى أهم ما يميزها عن الخصومة العادية، أن الحكم الابتدائي فيها قابل للتنفيذ رغم المعارضة والإستئناف خلافا للحكم الابتدائي في الدعوى المدنية التي توقف فيها المعارضة والإستئناف التنفيذ، ويختلفان أيضا في الإجراءات المتبعة في تنفيذ القرارات التي تصدرها جهات القضاء العادي . حيث أنها ملك أما القاضي العادي إنهم يتولون إدارتها وتوجيهها وإنهاء تبادل المقالات فيها. إن الخصومة الإدارية تختلف تماما لأن القاضي المستشار المقرر هو الذي يديرها ويلعب دورا إيجابيا يشبه دور قاضي التحقيق .

إذ تتعدد أوجه الاختلاف بين إجراءات الدعوى الإدارية والمدنية حتى بعد إصدار الحكم، سواء تعلق الأمر بإجراء التبليغ والتنفيذ وكذا سلطة القاضي في حسم النزاع، لكن هناك ما يجمع بينهما إذا كانت الإدارة في المدعية في الخصومة الإدارية .

وبالتالي فإن الإجراءات القضائية بصورة عامة وإجراءات القضائية الإدارية تشكل من أهم عوامل وأسباب ناجعة النظام القضائي في الدولة وكلما كانت هذه الإجراءات واضحة المعالم

كلما تسير لها القاضي والمتقاضي وكلما كانت هذه الإجراءات وبالتحديد الإجراءات الإدارية متميزة ومختلفة عن الإجراءات المتبعة في القضاء العادي كلما قلصنا مبدأ ازدواجية القضاء .

وفي الأخير نجد أن فعالية القضاء الإداري في المحافظة على احترام مبدأ الشرعية والإدارة هي دائما أحد أطرافها النزاع الإداري الذي ينتهي بصدور حكم قضائي يمكن أن يكون لصالحها أو ضدها فإذا كان الحكم لا يواجه أية صعوبة وذلك بسبب إمكانية استخدام كل طرق التنفيذ ضد الأفراد نظرا لما تتميز به من امتيازات السلطة العامة ، أما إذا كانت الإدارة محكوم ضدها فإنه من الواجب أن تكون في مركز لا يختلف في شيء عن الأفراد حيث يجب عليها الانصياع وتنفيذ الحكم القضائي وإلا تكون قد ضربت بعرض الحائط كل ما تنص عليه القوانين من ضرورة تنفيذ الأحكام القضائية في كل وقت ومهما كانت الظروف.

تلك هي أهم محطات المنازعات الإدارية لكن حتى نصل إلى تحسين كل هذه

الإجراءات يجب احترام القانون.

# قائمة المراجع

## قائمة المراجع

### 1 - النصوص القانونية.

#### أ - الدستور.

- الدستور الجزائري لسنة 1996 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 / 438 ، المؤرخ في 07 /12/ 1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 / 11 / 1996 ، جريدة رسمية ، العدد 76 الموافق لـ 8 / 12 / 1996 المعدل والمتمم لسنة 2008 .

#### ب - القوانين.

- 1 - القانون رقم 08\_09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008 قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.
- 2 - القانون رقم 98\_02 المؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق لـ 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية المعدل والمتمم لسنة 2008، ج ر، عدد 55، 2004.
- 3 - القانون رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر 1419 الموافق لـ 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم بالقانون 13/11 المؤرخ في 26 يونيو 2011، جريدة رسمية، عدد 43.
- 4 - القانون رقم 98\_03 المؤرخ في 3 جوان 1998، المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، ج ر، عدد 39، لسنة 1998.
- 5 - قانون رقم 12\_07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 21 فيفري 2012، بقانون الولاية، الجريدة الرسمية، عدد 12 لسنة 2012 .
- 6 - قانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432هـ الموافق لـ 22 جوان 2001 البلدية، جريدة رسمية عدد 37، لسنة 2011.

ويتم 7 -قانون رقم 01-14 مؤرخ في ربيع الثاني عام 1435 الموافق ل 04 فيفري 2014 ويعدل والمتضمن قانون الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 العقوبات، جريدة رسمية، عدد 15 لسنة 2009 .

8 - قانون رقم 07-79 المتضمن قانون الجمارك، جريدة رسمية، عدد61، لسنة 1998.

9 -قانون رقم 06\_22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ 20ديسمبر 2006، يعدل ويتم المتضمن قانون الأمر رقم 66\_155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8يونيو 1966 إجراءات جزائية، ج ر، عدد84، لسنة 2006.

### ج - المراسيم والأوامر.

1 - المرسوم الرئاسي رقم 99-244 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية.

2- المرسوم التنفيذي 98/356 المؤرخ في 24 رجب 1419 الموافق لـ 14 نوفمبر 1998 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 11/195 الذي يحدد كيفية تطبيق احكام القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الادارية، جريدة رسمية عدد85 لسنة 1998.

3- المرسوم التنفيذي رقم 03-165 المؤرخ في 13 افريل 2003، يحدد شروط وكيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية لدى مجلس الدولة الجزائري، جريدة رسمية، عدد 26 مؤرخة في 2003/04/13.

4 - المرسوم التنفيذي رقم 98-261 المؤرخ في 29/08/1998 المحدد لأشكال الإجراءات وكيفياتها في المجال الاستشاري أمام مجلس الدولة الجزائري.

5 - الأمر رقم 05\_11 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق لـ 27 فيفري 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 70\_80 المتضمن قانون الجنسية، جريدة رسمية، عدد15، لسنة 2005.

والمتمم ب الأمر 6 - الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995، جريدة رسمية، عدد 39 المعدل المتعلق بمجلس 2010 رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية، العدد 50 لسنة المحاسبة الجزائري.

7- النظام الداخلي لمجلس الدولة الجزائري.

## 2 - الكتب.

### أ - باللغة العربية.

- 1 - أحمد محيو: المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق، المطبوعات الجامعية، مصر 2005.
- 2 - أحمد كمال الدين موسى: نظرية الإثبات في القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر 2012.
- 3 - السعيد بوعلي: المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2014.
- 4 - الغوثي بن ملحة: قواعد وطرق الوثبات ومباشرتها في النظام القانوني الجزائري، ط 1، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001 محمد عاطف البنا: الوسيط في القضاء الإداري، نظرية رقابة القضاء الإداري دعاوى الإدارية، دار الفكر العربي، مصر، 1990.
- 5 - ثروت بدوي: القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002.
- 6 - حسن السيد بسيوني: دور القضاء في المنازعة الإدارية ، دراسة مقارنة ،عالم الكتب ، القاهرة ، 1981.
- 7 - خليل بوصنوبرة: الوسيط في شرح ق إم وإ، ج1، منشورات نوميديا، الجزائر، 2010.
- 8 - رشيد خلوفي: قانون المنازعات الإدارية شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1994.
- 9 - رشيد خلوفي: قانون المنازعات الإدارية " تنظيم وإختصاص القضاء الإداري "، د م ج، الجزائر، 2004.
- 10 - سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، الكتاب الأول، دار النشر العربي، مصر، 1991.

- 11 - عايدة الشامي: خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية، مدرس القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزطية، الاسكندرية، 2008.
- 12 - عبد الرحمان بربارة: شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون رقم 09/08 مؤرخ في 2008/02/23، الطبعة الثالثة، منشورات البغدادي، الجزائر، 2011.
- 13 - عبد العزيز خليفة: الوجيز في الإثبات وإجراءات التقاضي في المنازعات الإدارية، دار الكتاب الحديث، 2008.
- 14 - عبد العزيز عبد المنعم خليفة: الإثبات في الدعاوى الإدارية، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
- 15 - عبد القادر عدو: المنازعات الإدارية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- 16 - عمار بوضياف: الوجيز في القانون الإداري، طبعة 02، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- 17 - عمار بوضياف: القضاء الإداري في الجزائر "دراسة وصفية تحليلية مقارنة" ط 2، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- 18 - عمار بوضياف: دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، 2009.
- 19 - عمار بوضياف: المرجع في المنازعات الإدارية، ط1، جسور للنشر، الجزائر، 2013.
- 20 - عمور سلامي: الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، جامعة الجزائر، 2005، 2004.
- 21 - عمار عوابدي: النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج 1، "القضاء"، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 4، الجزائر، 2005.
- 22 - فويجة حسين: المبادئ الأساسية من ق إ، د م ج، الجزائر، 2010 فويجة حسين، المبادئ الأساسية من ق إ، د م ج، الجزائر، 2010.
- 23 - محمد الصغير بعلي: القضاء الإداري "مجلس الدولة"، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004.

- 24 - محمد الصغير بعلي: الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- 25 - محمد الصغير بعلي: الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005.
- 26 - محمد الصغير بعلي: القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005.
- 27 - محمد الصغير بعلي: القضاء الإداري، مديرية النشر لجامعة قالم، 2005.
- 28 - محمد الصغير بعلي: دعوى إلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- 29 - مسعود شيهوب: المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج 1 "الهيئات والإجراءات"، ط 5، دم ج، الجزائر، 2009.
- 30 - مسعود شيهوب: المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج 2 "نظرية الاختصاص"، ط 6، دم ج، الجزائر، 2013.
- 31 - يحي بكوش: أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقهاء الإسلامي، دراسة نظرية تطبيقية مقارنة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981.

### ب - باللغة الأجنبية.

- 1- Jean Marie Auby, et Robert Ducos : Ader, Les institution administratives, 4emeEd Dalloz, Paris, 1978.
- 2- De L'aubader : réforme du contentieux administratif, A.J, 1953.
- 3- Hugue le Berre : du contentieux administratif , ellipses, Paris, 2002.
- 4- debasch(chales), Jean claude et ricci ;contentieux administratif, précis dalloz, septième édition, 1999.

- 1 - المجلة القضائية، العدد الأول لسنة 2006.
- 2 - مجلة مجلس الدولة الجزائري، العدد 08، سنة 2006.
- 3 - المجلة القضائية ، العدد الثاني، لسنة 1997.
- 4 - رشيد خلوفي: مقال من مجلة الموثق، النظام القضائي الجزائري (مجلس الدولة)، سنة 2001، العدد 2.
- 5 - المستشار الدكتور عبد الرزاق زوينة: الرأي الاستشاري لمجلس الدولة: ولادة كاملة ومهمة مبتورة، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، 2002 .
- 6 - الجريدة الرسمية، عدد 29 لسنة 2011.

#### 4 - المذكرات.

- 1 - خالد بوديس، عبد الرحيم نعمون: تنظيم القضاء الإداري في الجزائر، "تخصص منازعات إدارية"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون/جامعة 08 ماي 19945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قالمة، 2014، 2013.
- 2 - عباس أمال: محكمة التنازع وعملها القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2010/2009.
- 3 - عبد الرزاق مرابط: عليمه حاب الله: المحاكمة العادلة في القضاء الاداري "دراسة مقارنة"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام (منازعات ادارية)، جامعة 08ماي1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قالمة، 2013-2014.
- 4 - زين العابدين بحوش، الوظيفة الإستشارية لمجلس الدولة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، الجزائر، 2004.

5 -سحقي يوسف: الدور التحقيقي للقضايا الإداري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،  
الجزائر، 2007-2010.

### 5 - المحاضرات.

1 - أحمد فنيديس : خصوصية المنازعة الإدارية من حيث الدعاوى الإدارية ، مقياس " خصوصية المنازعة الإدارية"،ألقيت على طلب سنة أولى ماستر،تخصص منازعات إدارية،جامعة 08 ماي 1945،  
قالمة، 2013-2014.

2 - أحمد فنيديس: الطعن القضائي، منازعات الضرائب المباشرة، أقيت على طلبة السنة الثانية ماستر،  
تخصص منازعات إدارية، جامعة 08 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015.

3- أحمد فنيديس: خصوصية المنازعة الإدارية من حيث الإثبات مقياس "خصوصية المنازعة الإدارية"،  
أقيت على طلبة سنة أولى ماستر، تخصص منازعات إدارية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة،  
..2014/2013

### 6 - الموقع الإلكتروني.

ورقة عمل عمان: خصوصية قواعد الإثبات في الإجراءات الإدارية، المركز العربي للبحوث القانونية،  
عن الموقع <http://www.carjj.org>

قائمة المحتويات

“الفهرس”

الصفحة	العنوان
1	مقدمة
4	الفصل الأول: خصوصية المنازعة الإدارية من حيث توزيع الاختصاص القضائي .
5	المبحث الأول: توزيع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي.
6	المطلب الأول: مجالات الاختصاص العائدة للقضاء الإداري والقضاء العادي.
6	الفرع الأول: مجالات اختصاص القضاء الإداري.
19	الفرع الثاني: مجالات اختصاص القضاء العادي
24	المطلب الثاني: الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي.
25	الفرع الأول: الجهاز الفاصل في تنازع الاختصاص.
28	الفرع الثاني: اختصاصات محكمة التنازع.
34	المبحث الثاني: توزيع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري.
35	المطلب الأول: توزيع الاختصاص بين المحكمة الإدارية ومجلس الدولة.
35	الفرع الأول: اختصاصات المحاكم الإدارية.
40	الفرع الثاني: اختصاصات مجلس الدولة.
51	المطلب الثاني: توزيع الاختصاص داخل الهيئة الواحدة.
51	الفرع الأول: توزيع الاختصاص داخل المحاكم الإدارية.
54	الفرع الثاني: توزيع الاختصاص داخل مجلس الدولة.
68	الفصل الثاني: خصوصية المنازعة الإدارية من حيث الإجراءات.
72	المبحث الأول: خصوصية المنازعة الإدارية من حيث شروط قبول الدعوى.
73	المطلب الأول: الشروط العامة للدعوى.
74	الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالعريضة.
79	الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالطاعن.
84	المطلب الثاني: الشروط الخاصة للدعوى.
85	الفرع الأول: الشروط الخاصة بالعريضة.
86	الفرع الثاني: شروط التظلم والميعاد.
96	المبحث الثاني: خصوصية المنازعة الإدارية من حيث الإثبات.
97	المطلب الأول: نظام عبء الإثبات.
98	الفرع الأول: دور الخصوم في عملية الإثبات.
107	الفرع الثاني: شروط التظلم والميعاد
114	المطلب الثاني: قواعد تقديم الأدلة وتحقيقها أمام القضاء

116	الفرع الأول: القواعد العامة
120	الفرع الثاني: القواعد الخاصة
130	خاتمة
132	قائمة المراجع
140	الفهرس